



بحوث و توصيات

مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي

الصيغة
السائلة
بين الواقع والمأمول

المنعقد في فندق شراتون الدوحة 10 أكتوبر 2011 الدوحة - قطر

تنظيم





Researches and Recommendations

2nd Islamic Finance Conference (IFC) Doha

Islamic Banking


Its present and aspiration

10 October 2011 Sheraton Hotel Doha - doha - Qatar

Organized by







حضره صاحب السمو
الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
أمير البلاد المفدى



سمو
الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
ولي العهد الأمين



معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الموقر

**جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
م 2012 - 1433**

كلمة رئيس مجلس الادارة

غانم بن سعد آل سعد

رئيس مجلس إدارة شركة بيت المشورة للإستشارات المالية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
وأزواجهم وأجمعين وبعد:

سعادة البروفيسور السيد علوى شهاب وزير الخارجية الأسبق المبعوث الشخصي
لرئيس جمهورية أندونيسيا للشرق الأوسط.

سعادة السيد محافظ المصرف المركزي لجمهورية موريشيوس.
السادة العلماء الأجلاء.

السادة الحضور الكرام...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسعدني أن أرحب بكم جميعاً وأشكركم على حضور هذا المؤتمر والذي يقام تحت رعاية كريمة من معالي الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني، رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، والذي عقدنا النية - بإذن الله تعالى - أن يكون مؤتمرا سنوياً، أملين أن يساهم مؤتمتنا هذا في تعزيز الوعي المالي الإسلامي، ويوسّع مدرّاك العارفين في المعاملات المالية الإسلامية، وأن يؤدي إلى مزيد من التطور في الصناعة المالية الإسلامية والتي بدورها ستتساهم - إن شاء الله - في دعم الاقتصاد ودفع عجلة التقدّم والتطوير في تنشيط الاقتصاد وتنميته، وفي بناء الدولة اقتصادياً واجتماعياً.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجليل والعرفان لراعي نهضة مسيرتنا سيدى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى، وإلى ولی عهده الأمين سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني حفظهم الله، والشكر موصول للعلماء والفقهاء والمفكرين والفنين الذين لبوا دعوتنا وساهموا بأوراق عمل غالبية نفيسة تكون نبراساً لنا في تجمعنا هذا

يحتذى بها الأجيال جيلاً بعد جيل، كما أتوجه بالشكر للحضور الكريم، وإلى الشركات الراعية - مجموعة بنك بروة على رعايتها الماسية، ومجموعة غانم بن سعد آل سعد وأولاده القابضة على رعايتها البلاتينية، والمصرف على رعايته الذهبية، وشركة بروة العقارية على رعايتها الفضية.

نسأل الله تعالى أن يبارك في جهودهم، كما لا يفوتنـي أنأشكر اللجنة المنظمة على الجهود المضنية التي بذلتـها ليخرج مؤتمـرنا هذا بالصورة المثلـى، نـسأل الله العلي القـدير أن يبارك في الجميع وأن يوفقـنا وإياكم لـكل خـير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

غانـم بن سـعد آل سـعد

رئيس مجلس إدارة شركة بيت المشورة للإستشارات المالية

أهداف المؤتمر

- مدى إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعية أم أن اختلافها مصدر من مصادر القوة.
- الوقوف على تجربة الصيرفة الإسلامية وواقعها العالمي.
- معالجة تحديات الصيرفة الإسلامية في مجال السيولة ودور الصكوك في علاجها.
- إبراز دور الموارد البشرية وأثرها على الصيرفة الإسلامية.

كلمة اللجنة المنظمة

د. أسامة قيس الدريري

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي لشركة بيت المشورة للإستشارات المالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى الله وصحبه ومن
تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،

سعادة البروفيسور. علوى شهاب - وزير الخارجية الأسبق والمبعوث الشخصي لرئيس
جمهورية أندونيسيا للشرق الأوسط

سعادة السيد Rundheersing Bheenick - محافظ مصرف جمهورية موريشيوس المركزي
السادة العلماء الأجلاء،،
الحضور الكرام،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

بالأمس القريب كنا على موعدٍ مع مؤتمر الدوحة الأول للمال الإسلامي متزامناً مع أزمة الرهون
العالمية التي أهلكت الحرف والنسل.

وها نحن اليوم معكم في مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي متزامناً مع أزمة أخرى أشد فتكاً من
سابقتها وهي أزمة الديون العالمية.

وكان الله سبحانه وتعالى يقينه بهذه الأزمات ليروعي من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.
وتتبئها للأمم والمجتمعات والأفراد بأن الربا مرده وعاقبته الهلاك ولو بعد حين.

وعلى المقابل من ذلك فإنه تحفيز لذوي الهم العالمية والنبيات الصادقة بأن يশمروا عن سواعدهم
ويشحدوا طاقاتهم وليقدموا الصيرفة الإسلامية بكل قواعدها واسسها الشرعية الصحيحة السليمة
حلاً ناجعاً ينقذ الأمم والمجتمعات ويدلياً يحقق الإزدهار والتطور والنعم للبشرية قاطبة.

اقتباس: «لو تولى العالم الأوروبي رجل مثل محمد لشفاه من عله كافة، بل يجب أن يُدعى منقذ
الإنسانية، أني أعتقد أن الديانة الحمدية هي الديانة الوحيدة التي تجمع كل الشرائط الالزمة وتكون
موافقة لكل مراقب الحياة، لقد تنبنت بأن دين محمد سيكون مقبولاً لدى أوروبا غالباً وقد بدا يكون
مقبولاً لديهم اليوم، وما أحوج العالم إلى رجل كمحمد يحل مشاكل العالم».

جورج بوتاردشوا

انتهى الاقتباس

إن الصيرفة الإسلامية تستمد قوتها وشموليتها من أصولها العقدية السليمة ومنابعها الشرعية الأصلية، يضمنها تأثر وتكامل وترتبط مؤسساتها المالية بصنوفها المختلفة وعلى جميع الأصعدة وكافة المستويات والقطاعات، لتكون بذلك بنياناً مرصوصاً راسخاً منيعاً عن كل ما يمكن أن يعكر صفوها أو يعصف بها.

فنجاح مؤسسة مالية إسلامية في أصقاع الأرض هو نجاح للصناعة برمتها وفشل وإخفاق مؤسسة هو إضعاف واهتزاز لهذه الصناعة وأهلها.

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسر أفراداً وإذا افترقن تكسرت أفراداً

فالمنافسة في هذا القطاع هي منافسة في الطاعات والخيرات لا منافسة أضداد وأقران، فمن كان همه فيه الآخرة حيزت له الدنيا بذاتها وأنته الدنيا راغمة، ومن كان همه الدنيا فحسبه منها ما همه.

وتماشياً مع منطلقاتنا نحن في بيت المشورة للاستشارات المالية وهي نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل، ينطلق مؤتمر الدولة الثانية للمال الإسلامي في نسخته الثانية على بركة الله تعالى برعاية كريمة من معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جير آل ثاني - رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية - وبدعمٍ كريمٍ مباركٍ من:

- مجموعة بنك بروة، الراعي الماسبي.

- ومجموعة غانم بن سعد آل سعد وأولاده القابضة، الراعي البلاتيني.

- ومصرف قطر الإسلامي، الراعي الذهبي.

- وشركة بروة العقارية، الراعي الفضي.

وهذا الدعم وهذا العطاء ليس بمستغرب عن مؤسساتنا وشركاتنا الوطنية، نسأل الله تبارك وتعالى أن يكلل ذلك في ميزان أعمالهم وأن يوفقنا وإياكم لكل خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د. أسامة قيس الدريري

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي لشركة بيت المشورة للاستشارات المالية

البحوث وأوراق العمل

دور الهيئات الشرعية وضرورة وجودها

إعداد. الأستاذ الدكتور نزيه حماد

مستشار وخبير إقتصادي - كندا

المبحث الأول

مفهوم الهيئة الشرعية وطبيعة ولaitها وضرورة وجودها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتتألف هذه الدراسة من مباحثين:

١) يرجع أساس فكرة تكوين الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضرورة وجودها إلى الأصل الشرعي المجمع عليه - الذي حكاه الإمام الغزالى في (الإحياء) وغيره - وهو أنه لا يجوز للمرء أن يُقدم على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه^(١).

فجاء في (القواعد) لزروق: (قاعدة: لا يجوز لأحد أن يُقدم على أمرٍ حتى يعلم حُكم الله فيه. قال الشافعى: إجماعاً^(٢)).

• وجاء في (القواعد والفوائد الأصولية) للبعلي: (ذكر ابن عقيل وغيره أنه لا يجوز الإقدام على فعل ما لم يَعْلَم جوازه. وذكر بعض المالكية عدم الجواز إجماعاً^(٣))

• وقال العز بن عبد السلام: (كلُّ أحد يجُبُ عليه أَنْ لا يُقدم على فعلٍ حتى يَعْلَم حُكم الله تعالى فيه)^(٤).

٢) وعلى ذلك قال القرافي (فمن باع وجب عليه أن يتَعلَّم ما عيَّنه الله وشرَعَه في البيع، ومن أجر وَجَبَ عليه أن يتَعلَّم ما شرَعَه الله في الإجارة، ومن قارض وَجَبَ عليه أن يتَعلَّم حُكم الله في

(١) الترتيب الإدارية للكتابي ١٦/٢، إحياء علوم الدين ٥٩،٨٤/٢

(٢) القواعد للشيخ زريق المالكي ص ٤٨

(٣) القواعد والفوائد الأصولية وما يتَعلَّق بها من الأحكام الشرعية لابن اللحام البطىء الحنبلي ص ١٤

(٤) شرح تنقية الفصول للقرافي ص ٤٢

القراض... الخ^(١)

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يُرسَلُ إلى السوق من يتولى إخراج التاجر الذي لا يُحسن معرفة الأحكام الشرعية للبيع والشراء منه^(٢).

كما روي عن الإمام مالك أنه كان يأمر النساء، فيجمعون التجار والسوق، ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحدها منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحال من الحرام، أقامه من السوق، وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء، ثم اجلس في السوق^(٣).

(٢) ولما كان القائمون على إدارة الأموال واستثمارها في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة لا يحسنون معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يريدون الخوض فيه والإقدام على التعامل به من صنوف المدابين وألوان العقود والتصرفات المالية المعاصرة، مسْتَ الحاجة إلى إيجاد وتكوين هيئات شرعية متخصصة في هذا المجال إلى جانبهم، تتولى تعريفهم بما يحل وما يحرم في نطاق عملهم، وإرشادهم إلى كيفية الالتزام المطلوب بإثبات ما هو سائع مقبول شرعاً، والبعد عن كل ما هو محظوظ ومردود من الناحية الشرعية، وذلك عن طريق الفتوى والقرارات المتعلقة بتصرفاتهم وأنشطتهم وأعمالهم، ثم فحص ومراجعة سائر ما يصدر عنهم منها، بغية التأكيد والثبت من أن جميع معاملات ونشاطات وممارسات المؤسسة المالية الإسلامية التي يشرفون عليها منفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(٤) ومن الجدير بالبيان في هذا المقام أن هذه الفكرة كانت معروفة ومطبقة عملياً في العصور الإسلامية السالفة، مع أن المعاملات المالية وقتئذ كانت بسيطة غير معقدة ولا متداخلة ولا مركبة، والأحكام الشرعية المتعلقة بها كانت واضحة المعالم، سهلة المأخذ، قريبة التناول من كتب الفقه والفتواوى ومدونات الواقعات والنوازل المتواترة آنذاك. وقد أشار إلى ذلك الأمر صاحب (الفتاوى البرازية) من فقهاء الحنفية بقوله: (لا يحل لأحد أن يستغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع. وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهاً يرجعون إليه في أمورهم)^(٤).

(١) نقلًّا عن التراتيب الإدارية ١٦/٢

(٢) التراتيب الإدارية ١٨/٢، وانظر الإجيا، ٥٩/٢، عقد الجوائز الشبيه لابن شاس ٣٨٥/٢، روضة المستعين شرح الثقين ١٠٤٧/٢

(٣) التراتيب الإدارية ١٩/٢

(٤) التراتيب الإدارية ١٩/٢

أما في العصر الحاضر، وبعد ما تشعبت وتعقدت وتطورت أنواع المعاملات المالية وصنوف المدائع وألوان الهندسة التمويلية، وضرور النشاطات الإنتاجية والتجارية والإستثمارية بشكل سريع وهائل، وبعده صورها ومتلقاتها في الكثير الغالب مما كان معروفاً وأملاوباً في العصور الخالية والدهور السالفة، وهو ما عني الفقهاء ببسط أحکامه في مدوناتهم السابقة، استلزم الحال إيجاد تخريجات فقهية غير مسبوقة، وإحداث اجتهادات جزئية غير يسيرة، يتغدر على الفقيه الواحد. مهما بلغ شأنه وعلت مرتبته في فقه المعاملات المالية . التوصل إليها بصورة صحيحة سليمة، واستنباط حكم شرعى يطمئن إليه في شأنها... من أجل ذلك كله، كان لا بد للقيام بهذه المهمة الصعبة على الوجه الأمثل من تشكيل هيئة من جهابذة الفقهاء المتمكنين في أبواب المالية الذين يمكن الاعتماد عليهم والركون إليهم لتحقيق الغرض وبلغة السؤل والمقصد في الأمر المنوه به.

قال الدكتور أنس الزرقا: والهدف من ذلك :

أولاً: مساعدة إدارة المؤسسة المالية الإسلامية ومالكيها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
وهذه مهمة داخلية.

وثانياً: مساعدة الجمهور التعامل مع المؤسسة والجهات الرقابية العامة على تقويم مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة. وهذه مهمة خارجية^(١)

والخلاصة: أن الغرض من إيجاد وتكوين الهيئات الشرعية التزام المؤسسات المالية الفعلي بالأنظمة الشرعية في جميع معاقداتها ومنتجاتها، وكل نشاطاتها وتصرفاتها وعلاقاتها، إبتداءً بنظامها الأساسي ومروراً بأدواته ووسائله لزالة أعمالها، سواء ما كان منها من قبيل الخدمات المصرفية، أو من أساليب التمويل والاستثمار، وانتهاءً بكيفية المحاسبة وتوزيع الربح وتحميم الخسائر^(٢).

٥ - ولا يخفى أي شعار ترفعه المؤسسة المالية الإسلامية ليس له أي قيمة إذا لم يكن مطبقاً

(١) نظر إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور محمد أنس الزرقا ص ١: (بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في البحرين/اكتوبر ٢٠٠٢).

(٢) تحويل المصرف الريوبي إلى مصرف إسلامي للدكتور الريبيعة ٣٦٥/٢، الضوابط الشرعية لمسيرة المصادر الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة ص ٤٢٩

في الحقيقة والواقع، وأن الهوية الإسلامية للمؤسسة لا تتحقق بمجرد اشتتمالها في العنوان أو الاسم المعلن على وصف (الإسلامي) أو (الإسلامية) أو نحو ذلك ما لم تكن في جوهرها ومضمونها وسائل أنشطتها وأعمالها وعلاقاتها وممارساتها ملتزمة فعلاً - لا صورة - بأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

وبناءً على ذلك، فإن دور الهيئة الشرعية ليس مقتصرًا على النصح والإرشاد، أو مجرد إبداء الرأي والإفتاء فيما يعرض عليها من أعمال ونشاطات وتصرفات المؤسسة فحسب، بل لا بد من كون قراراتها وفتاوتها ملزمة للمؤسسة، ولا بد لها أيضًا من متابعة وفحص ومراجعة ومراقبة كل نظام ومعاقدة ومدaineة وإجراء وتصرف مالي للمؤسسة، من أجل تدارك أي خلل قبل وقوعه، وتجنب أي خطأ قبل التلبس فيه، وإصلاح أي خطأ فور صدوره بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وإن أداء هذا الدور يتطلب من الهيئة أن تسلك في عملها وفي علاقتها مع إدارة المؤسسة المالية وهيئاتها المختلفة - بالإضافة إلى إبداء الرأي والفتوى الملزمة - ما يسلكه مراقب الحسابات (الخارجي المستقل) من وسائل واحتضانات.

وقد ذكر الدكتور الريبيعة أنه لضمان نجاح المسيرة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية واستقامتها على النهج السوي:

• يجب أن تسند مهمة توجيه المسيرة الشرعية للمؤسسة إلى هيئة من أهل الفقه والصلاح، عملاً بقوله تعالى (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [آلية ٤٢ من النحل]

بحيث (يكون أعضاؤها على مستوى مرموق من الكفاية والقدرة والاستيعاب والجدية. وما لم تكن كذلك، فإنها لن تقوم بمهمتها، ولن تؤدي تلك المؤسسات دورها المطلوب)^(٣).

• ولا بد من وجود رقابة شرعية مستقلة عن الرقابة الإدارية تماماً، نظراً لما تتمتع به من أهمية كبيرة في المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث جسامته المسئولية الملقاة على عاتقها، وكثرة أعمالها ومهامها وأعبائها. وعلى ذلك فلا بد من أن تكون الهيئة الشرعية وحدة مستقلة بذاتها، ومتصلة بأعلى مستوى إداري، كي تحظى قراراتها وأراؤها بالأهمية الالزامـة في

(١) لضوابط الشريعة لمسيرة الصارف الإسلامية ص ٤٢٩

(٢) كما قال الدكتور عجيل النشمي في بحثه ((تطوير كيان وأدلة الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية)) ص ٢ (المقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية المنعقد في البحرين/أكتوبر ٢٠٠٢م)

تطبيق الشريعة في المجال المصرفي، وتصحيح أي انحراف له عن أحكام الشرع، ومعالجة أي خلل. قد يطرأ على أعمال المصرف - ذي علاقة بمسؤوليات الهيئة الشرعية.

• ويجب كذلك أن تكون سلطة اختيار وتعيين تلك الهيئة مناطة بالجمعية العمومية، حتى تكون رقيبة على مجلس الإدارة، شأنها في ذلك شأن مراقب الحسابات الخارجي.

• وتكون فتاوى وقرارات الهيئة نافذة ملزمة إذا تم إقرارها من قبل أغلبية أعضائها^(١).

ثم قال: وتقوم هيئة الرقابة الشرعية في سبيل تحقيق مهامها بنوعين من الرقابة، وهما:

(١) الرقابة السابقة:

وهي عبارة عن النظر وإبداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من موضوعات ووسائل تتعلق بأعمال المصرف وأنشطته، بحيث لا يعمل في أية صيغة أو نشاط أو نموذج عقد جديد إلا بعد عرضه على الهيئة وإبداء الرأي فيه. وكذلك دراسة جميع الاتفاques التي يعتزم المصرف إبرامها مع مراسليه أو مع السمسرة أو مع المصارف الأخرى أو مع الشركات للتحقق من موافقتها لأحكام الشرع.

(٢) الرقابة اللاحقة:

وهي عبارة عن قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة جميع أعمال المصرف ومعاملاته وسائل أنشطته وعقوده للتحقق من سلامتها من أية مخالفة شرعية عند التطبيق، وذلك باتباع أسلوب العينات العشوائية أي اختيار بعض الأعمال وبعض العقود على سبيل العينات للاطمأنان على حسن سير العمل وفقاً للأحكام الشرعية.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالسعى لإيجاد مزيد من الصيغ الشرعية الملائمة لأنشطة المصرف الإسلامي لواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية^(٢).

وهكذا عن طريق الرقابة السابقة تراجع الهيئة وتعتمد العقود والأساليب التي تسير عليها

(١) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ٣٦٤/٢ - ٣٦٧ (بتصرف).

(٢) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للدكتور الريبيعة ٣٦٧/٢

المؤسسة المالية الإسلامية في أعمالها من مشاركة ومضاربة ومراقبة وصرف وسلام وإجارة واستصناع... الخ بحيث

تكون في مضمونها وصياغتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعن طريق الرقابة اللاحقة، فإن الهيئة تصبح مطمئنة إلى سلامة جميع أعمال ونشاطات المؤسسة من أي خلل أو خطأ في التنفيذ والتطبيق^(١).

٦) وبناً على ما تقدم من معطيات ومبادرٍ عرفت هيئة المحاسبة والراجحة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين (هيئة الرقابة الشرعية) بأنها: (جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات. ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إمام بفقه المعاملات)^(٢).

ولا شكُ أن في ضم عناصر اقتصادية ومصرفية إلى الهيئة الشرعية يحقق التمازج المطلوب بين الثقافتين والخبرتين الشرعية والعصرية، مما يهيئ الوصول إلى تخرّج أو اجتهاد جماعي صائب في أمور المعاملات المالية المستجدة^(٣).

ثم حدّدتْ وظيفتها ودورها بأنه (توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية). ثم أوضحتْ عقب ذلك بأنْ (فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة). وهذا الإلزام يجعل تلك الفتاوي والقرارات في قوة الحكم القضائي، وأنها ليست مجرد بيان وإيضاح للحكم الشرعي فحسب، إذ إنَّ من المعلوم شرعاً أنَّ الفرق بين الفتوى والحكم القضائي يمكنُ في كون الإفتاء مجرّد تبيين الحكم الشرعي المسؤول عنه، أما القضاء فهو تبيينه والإلزام به^(٤).

وفي ذلك يقول البهوي في (كشاف القناع): (المفتي: هو من يبيّن الحكم الشرعي ويُخبر به من غير إلزام. والحاكم: من يبيّنه ويُلزم به، فامتاز بالإلزام)^(٥).

(١) النظام القانوني للبنك الإسلامية للدكتور عاشور عبد الجوارد ص ٢٢٢

(٢) معيار الضبط رقم (١) لهيئة المحاسبة والراجحة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

(٣) انظر البنك الإسلامي للدكتور جمال الدين عطيه ص ٧٢

(٤) شرح متنبئ الإرادات للبهوي ٤٥٦/٤٥٦/٣

(٥) كشاف القناع ٢٩٤/٦

المبحث الثاني

وظائف و اختصاصات الهيئات الشرعية و مسؤولية الإدارة تجاهها

ويدرج تحته فرعان:

الفرع الأول: وظائف و اختصاصات الهيئات الشرعية

٧) تتحصر مهام و اختصاصات و وظائف الهيئات الشرعية في الجملة بالأتي^(١):

أولاً: مراجعة و فحص قانون المؤسسة المالية و نظامها الأساسي و سائر النظم و التعليمات و اللوائح و الإجراءات الداخلية للمؤسسة للتثبت من كونها سائفة في النظر الشرعي.

ثانياً: دراسة صيغ العقود و الاتفاقيات و التطبيقات الموجودة لدى المؤسسة، وإبداء الرأي الشرعي فيها، مع اقتراح التصحیحات و التعديلات و التصویبات الالزامـة، ورفض وإلغاء ما لا سبيل إلى قبوله شرعاً فيها

ثالثاً: معاونة الإدارة التنفيذية للمؤسسة في إعداد ما تحتاج إليه من العقود النمطية و النماذج العملية، وتنقیح وتطوير ما يلزمـه ذلك من الجانب الشرعي، وكذلك الأمر في العقود و الاتفاقيات التي تعرضـ على المؤسسة، ويكون لها رغبة في إبرامـها، مما ليس له نماذج سابقة لديها.

رابعاً: تقديم البدائل الشرعية للمنتجات المالية التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة، ووضع المبادئ الأساسية لصياغة العقود و الاتفاقيات و مستنداتها، والإسهام في تطويرـها، لإثراء تجربة المؤسسات المالية الإسلامية في هذا المجال.

خامساً: دراسة جميعـ ما يحيـله مجلس الإدارـة أو المدير التنفيذي و نحوـهم إلى الهيئة من اتفاقيـات

(١) انظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحسن يوسف ص ٢٢ - ٢٤ . الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة ص ١٢ - ١٥ ، المصارف الإسلامية للدكتور رفيق المصري من ٤ - ٦ ، النظام القانوني للبنوك الإسلامية للدكتور عاشور عبد الجود ص ٢٢ - ٢٤ . النظام المصرفي الإسلامي للدكتور رفيق المصري من ٢١٥ - ٢١٦

وعقود أو أفكار ووجهات نظر تتعلق بأعمال ونشاطات المؤسسة، وإبداء الرأي الشرعي فيها.

سادساً: الإجابة على الأسئلة والاستفسارات والاستيضاحات الواردة إلى الهيئة من إدارة المؤسسة أو من مختلف الإدارات الفنية الأخرى أو من بعض المتعاملين أو من له علاقة مع المؤسسة.

سابعاً: المساهمة في تنمية الوعي المصرفي الإسلامي للعاملين في المؤسسة، وتعزيز فهم الأساس والمبادئ والأحكام والقيم والمقاصد المتعلقة بالمعاملات المالية من منظور إسلامي، وذلك باقتراح بعض برامج التدريب لهم، والمشاركة في تنفيذها.

ثامناً: العمل على تحديد الموضوعات الفقهية ذات الأهمية للعمل المصرفي الإسلامي، والتنسيق مع الجهات المختصة في المؤسسة لدعوة نخبة من علماء الشريعة والاقتصاد والمحترفين الآخرين للمشاركة في مؤتمرات أو ندوات علمية تقييمها المؤسسة لمناقشتها ومن ثم إصدار الفتاوى أو القرارات أو التوصيات المناسبة في شأنها.

تاسعاً: القيام بحل المنازعات والخصومات بين المؤسسة المالية وبين الجهات الأخرى إذا اتفق الطرفان على تحكيم الهيئة الشرعية في شأنها، ويكون حكمها عند ذلك ملزماً لهما وحاسماً للنزاع القائم بينهما.

قال القاضي ابن العربي في (الأحكام): (والضابط: أن كل حق اختص به الخصم جاز التحكيم فيه، ونفذ حكم الحكم به)^(١).

عاشرًا: المراجعة الدورية لأعمال ونشاطات المؤسسة، بغية التثبت من صحة التطبيق والتنفيذ، والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة، واتساقها مع الفتوى والقرارات الصادرة عن الهيئة في شأنها، وذلك بفحص ملفات ومستندات العمليات والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها. ولها في سبيل تحقيق ذلك الاتفاق مع إدارة المؤسسة على وضع نظام مناسب للمراقبة والتدقيق الشرعي، والاطلاع على البيانات والمستندات المتوفرة في جميع مراحل العمل.

أحد عشر: تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة من أجل عرضه على الجمعية العمومية، تبين

(١) لحكام القرآن لابن العربي ٦٢٢/٢

فيه مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، في ضوء ما صدر عنها من آراء وفتاوی وقرارات وتوجيهات، ومن خلال ما تمت مراجعته من معاملات وصيغ ومستندات.

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة التنفيذية تجاه الهيئة الشرعية

٨) إن قيام الهيئة الشرعية بوظيفتها وواجباتها في المؤسسة المالية الإسلامية يستلزم بالضرورة قيام الإدارة التنفيذية بأداء وتفويية ما يلزمها تجاه الهيئة، وهو ما يمكن تلخيصه في الآتي:

أولاً: الالتزام بإطلاع الهيئة على العمليات والمنتجات الجديدة التي ترحب في التعامل بها قبل اجتماع الهيئة لمناقشتها وإصدار الرأي الشرعي في شأنها بوقت كاف، وعرض جميع العقود والاتفاقيات والنماذج الجديدة، التي تخاطط المؤسسة لإصدارها وتعامل بها، من أجل مراجعتها والنظر فيها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها وطرحها للتعامل.

ثانياً: الالتزام بعدم التعامل بأى عقد أو نموذج أوردت الهيئة عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله وإصلاحه، أو تغييره وتبديله وفق توجيهات الهيئة، واعتماده من قبلها.

ثالثاً: الالتزام بتقديم كافة البيانات وجميع المستندات التي تعين الهيئة على أداء مهمتها، والقيام بدورها المطلوب. وكذلك تقديم أي توضيح أو بيان تطلبها الهيئة، وخصوصاً في العمليات أو الاتفاقيات التي تخشى الهيئة أن تكون قد وقعت مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً: تقديم جميع المستندات والعقود والاتفاقيات للعمليات أو المنتجات الجديدة المعروضة على المؤسسة من قبل جهات أو مؤسسات أخرى على الهيئة الشرعية، لتقوم بمراجعةها والنظر فيها ومناقشتها وإبداء الرأي الشرعي فيها قبل إبرامها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

إعداد - د. عبد الستار أبو غدة

رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية
عضو بعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية القطرية

تعريف الاختلاف والفتوى والهيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تعريف الاختلاف:

الاختلاف في اللغة: عدم الاتفاق على الشيء، أو: ان يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله^(١).

ومن المعنى اللغوي يتبعن معنى الخلاف في الاصطلاح، فهو أن يذهب عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، أو: ان ينبع شخاصان فأكثر منهجين مغايرين في التعامل مع شيء من الأشياء، سواء أكان ذلك الشيء رأياً، أم قولًا، أم عملاً، أم موقفاً، وذلك بناء على اعتبارات وقناعات ومنطلقات معينة رأها أحدهما صحيحة، ورأها الآخر خطأ^(٢).

الفرق بين الاختلاف والخلاف:

بعض العلماء يسمى الخلاف الحقيقي (خلافا)، ويسمى الخلاف اللفظي (اختلافا)، ومن ذلك قول الكفوي: «الاختلاف هو ان يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحد، والخلاف هو ان يكون كلاهما مختلفاً».

والغالب استعمال لفظي (الخلاف) و(الاختلاف) على لسان الأصوليين والفقهاء بمعنى واحد غير أن الشاطبي وبعض المؤلفين في الفقه والأصول فرقوا بين الخلاف والاختلاف على نحو آخر هو: أن (الخلاف) ما نشأ عن متابعة الهوى، وهو الاجتهاد غير المعتبر شرعاً، لصدره عن من ليس

(١) المصباح المنير، للطبراني، ١٧٩، وبصائر ذوي التبييز للطبروزيادي، ٥٦٢/٢.

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو، ٤٥.

بعارف بما يفتقر إليه الاجتهاد، أو هو قول بلا دليل.

اما الاختلاف فهو عند هؤلاء ما يقع من أراء للمجتهددين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهما، أو بسبب خفاء بعض الأدلة، أو عدم الاطلاع عليها.

فالاختلاف هو نتيجة لتحري المجتهد قصد الشارع، وذلك باتباعه الأدلة على الجملة والتفصيل والبحث عنها، أي هو قولبني على دليل^(١).

تعريف الفتوى:

اما الفتوى فهي- كما في الموسوعة الفقهية. تبين الحكم الشرعي عن دليل لن سأل عنه^(٢). أو هي كما في قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة، لتصحيح أوضاع الناس وتصريفاتهم^(٣).

واما الهيئة الشرعية فهي: مجموعة العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة من تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدرائية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من ان جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقدم تقريراً بذلك للجمعية العامة وتكون قراراتها ملزمة^(٤).

دور هيئة الرقابة الشرعية وضرورة وجودها

إن إيجاد آلية منظمة للتحقق من شرعية المعاملات التي يتم إجراؤها لتحصيل الكسب، أو لتنمية المال، مطلب أساسى لكل فرد أو جهة تلتزم في تصرفاتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، سعياً إلى استبانة الحلال والاقتصار عليه، ومعرفة ما يحرم من المكاسب واجتنابه.

(١) بحث في الحضارة والقيم الإسلامية ٢٠٨ من (بحث منهجية المقارنة بين المذاهب الفقهية) د. عبد المستوار أبو غدة، ومن مصادره: الكليات لكتوى ٦١ والموافقات للشاطبي ٤/٢٢٢ و٢١٤/٤ وفتح التبرير لابن الهمام ٦/٢٩٤ وحاشية ابن عابدين ٤/٣٢١ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٢.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٥٣/١٧ (٢) بشأن الافتاء البند أولاً وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٧٧ (٢/١٩) البند ثانياً ونحوه ما جاء قبل صدور هذا القرار في معيار الضبط (١) من معايير المحاسبة الصادر عن هيئة المحاسبة (أيوني) البند (٢).

(٤) معيار الضبط رقم (١) بشأن هيئة الرقابة الشرعية، الصادر عن مجلس معايير المحاسبة، هيئة المحاسبة والمرجعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن المعروف في هذا صنيع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مرسومه الذي أصدره بقوله: «لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الriba شاء أم أبي» ولم يقتصر على مقولته هذه بل كان يطوف بالسوق ويضرب الذين لا يعرفون أحكام المعاملات الشرعية بالدرة»^(١).

وعلم الحلال والحرام في المكاسب هو من العلم المعدود فرض عين وهو من مقتضى حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» فإن من المقرر عند الفقهاء أن العلم المفروض على الكافة هو علم الفقه إذ به تعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم من المعاملات وما يحل، وعنوا به ما يحتاج إليه الأشخاص دون الواقع النادر وليس المراد بهذا العلم إلا علم المعاملة كما يقول الإمام أبو حامد الغزالي»^(٢).

والأصل في هذه الآلية هو الامتثال لمراعاة التخصص الذي أشارت إليه الآية الكريمة «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون»^(٣).

وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية من بنوك أو تأمين ونحوهما فإن التوجيه للتزام إدارتها بأحكام الشريعة الإسلامية منوط بهيئات الرقابة الشرعية المكونة لهذا الغرض.

وقد يقع التساؤل أحياناً عن مدى الحاجة إلى هيئات الرقابة الشرعية مع وجود إدارات رقابة شرعية داخلية، وكذلك عن مدى الحاجة لهذه الأخيرة مع وجود مؤسسات رقابية خارجية.

ولا شك أن وجود هيئات الرقابة الشرعية (الخارجية) ضروري، ولو مع وجود رقابة شرعية داخلية، لأن تلك الرقابة الداخلية هي المتابعة لتنفيذ القرارات وفتاوی الهيئات ولا يمكنها أن تنهض بالمهام الأساسية للهيئة التي ينطاط بها الحكم على العمليات والرقابة النهائية عليها.

أما جهات الرقابة الشرعية الخارجية التي ظهرت إلى جانب كل من هيئات الرقابة وإدارات الرقابة الداخلية فلا تغنى أيضاً عن الرقابة الداخلية الخاصة بكل مؤسسة لأن تلك الجهات أو المؤسسات الرقابية تعمل من الخارج (أجير مشترك)، في حين أن الرقابة الشرعية الداخلية هي جهاز متفرغ للمؤسسة ومتتابع لأنشطتها بالتعاون مع منسوبيها (أجير خاص) وشتان بينهما ومع هذا فإنه لا

(١) إحياء علوم الدين، للغزالى، ٧٤/٢.

(٢) الإحياء، ١/٢٥ وينظر في ٧٣/٢ تأكيده فرضية علم الكسب على المكتسب.

(٣) سورة التوبة/١٢٢.

ينكر الدور الإضافي الذي تقوم به المؤسسات الرقابية الخارجية.

دور الهيئات الشرعية العليا في تضييق الخلاف

بدأت أول خارج عام ١٩٨٢ أول محاولة لإيجاد هيئة عليا للفتاوى، لتحقيق الضبط والحماية للمسيرة المصرفية لتضييق شقة الخلاف بين الهيئات الشرعية، حيث تدعت لإنشائها المصارف الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بقرار من مجلس إدارة الاتحاد.

وقد تكونت الهيئة من (٢٠) عضواً نصفهم يمثلون البنوك الإسلامية، ونصفهم منتخبون من خارج الهيئات الشرعية وكانت بين أهداف تلك الهيئة العليا:

١- توفير الثقة عند المتعاملين مع البنوك الإسلامية بأنها تسير في معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- تصحيح ما قد يقع من بعض البنوك من خطأ في التطبيق.

٣- السعي لإيجاد مزيد من الصيغ الشرعية التي توفر للبنوك مواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.

٤- زيادة تطابق وتقارب التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية في مختلف البنوك، لدرء الشبهات التي تثار حول أعمالها، وللتلافي للتضارب وعدم الانسجام بين الفتاوى وتطبيقاتها.

ولم تعمر تلك الهيئة طويلاً حيث جمدت بعد بضع اجتماعات بعد أن صدر عنها بعض الفتاوى التي تحقق الهدف الرابع أعلاه^(١).

الالتزام من المستفتى بفتوى الفقيه الذي استفتاه

قرر علماء الفقه والأصول أنه إذا استفتى المتنازعان (المختلفان) في حق ما فقيهَا والتزمما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما.

فلو ارتفعا إلى قاض بعد ذلك فحكم بينهما بغير ما أفتاهما به الفقيه لزمهما فتيا الفقيه في الباطن

(١) من نشرة عن الهيئة العليا، إصدار بنك دبي الإسلامي عام ١٩٨٤.

(أي ديانة) وحكم الحاكم في الظاهر قاله السمعاني .وقيل: يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن^(١).

وإذا استفتى شخص فقهياً في أمر، فأفاته فعمل بفتواه لزمه ذلك، فلو استفتى فقيهاً آخر فأفاته بغير فتوى الأول لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، نقل الإجماع على ذلك العلامة الهندي والعلامة ابن الحاجب^(٢).

التزام المؤسسة المالية بفتاوي هيئتها الشرعية

ما سبق هو بشأن الأفراد، أما المؤسسات المالية الإسلامية فإنها بحسب نظمها ولوائحها مقيدة باستفتاء هيئاتها الشرعية، حيث إن اختيار أعضائها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة. أو من فوضت الجمعية إليه ذلك . هو بمثابة اختيار المستفتى من يفتنه والتزامه باستفتائه، فإذا حصل الإفتاء فعلى المؤسسة الالتزام بالفتوى.

ولهذا تنص لوائح هيئات الشرعية التي يعتمدتها مجلس إدارة المؤسسة على أن قراراتها وفتاواها ملزمة لجميع منسوبي المؤسسة.

ويزيد الأمر أهميه بما تضمنته قوانين المصارف الصادرة من الجهات الرسمية من تأييد هذا الالزام بعد إيجاب تعين هيئة رقابة شرعية لكل مؤسسة مالية إسلامية وتنظيم شروط قبول العضوية فيها، أو سحبها.

وهذا في حكم القضاء الذي يقطع الخلاف.

السبب التاريخي للاختلاف الفقهي

(١) طبيعة مصادر الأحكام الشرعية:

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ينطبق عليها التقسيم إلى قطعي الدلالة . حسب القواعد اللغوية . أو ظني الدلالة، وتخضع السنة إلى تقسيم آخر وهو قطعية الورود أو ظنيته، كما ان

(١) الموسوعة الفقهية /٥٠ ومصدرها البحر الحيط ٣١٥/٦.

(٢) المرجع السابق، والمصدر شرح المنتهى ٤٢٨/٣.

المصادر الأخرى من القياس والاستحسان والاستصلاح.. تختلف الأنوار في تحديد مقتضاهما، وبهذا يتبين أن الاختلاف الفقهي مراجعة طبيعة الشريعة والفقه المستمد منها لتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.

(٢) اختلاف الصحابة والتابعين:

وقد اختلف في عهد الصحابة في الحكم على القضايا والإفتاء في المسائل التي وقعت في زمن النبوة بمحضر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعده، مما هو معروف، وكذلك في عهد التابعين، ولم يستنكر ذلك الاختلاف بل اعتبر ظاهرة صحية ومزية أساسية في مجال اختيار التشريعات (تخصيص القضاء).

(٣) اختلاف المذاهب الفقهية:

مع أواخر عهد التابعين ومن بعدهم انتشرت المذاهب الفقهية للتيسير على الناس ببيان ما استنبطه المجتهدون من مصادر الأحكام وتکاثرت المذاهب وتزاحمت حتى استقرت على المذاهب الفقهية المدونة والمعمول بها.

(٤) اختلاف فتاوى هيئات الرقابة الشرعية:

إن هيئات الرقابة الشرعية تستمد فتاواها إما من لجهاد جديد في المسائل المستحدثة أو الاختيار من مقررات المذاهب الفقهية دون التقيد بمذهب معين في إصدار الفتوى حيث يراعي في تكوين الهيئات تعدد مذاهب أعضائها ومن الطبيعي. في ضوء ما سبق. أن تختلف فتاوى الهيئات.

تأكيد المجامع الفقهية وقوع الاختلاف وبيان حكمته:

بعد هذه النبذة أو العجالة لتحليل وجود الاختلافات الفقهية وبالتالي اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية أورد هنا ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رقم (٩) في الدورة العاشرة، حيث تضمن القرار ما يصدر من تشويش من المغرضين على وجود الاختلاف بنوعيه الاختلاف في المذاهب الاعتقادية، والاختلاف في المذاهب الفقهية، وما يقابل ذلك لدى فئات أخرى من العصبية المذهبية. وهو قرار مفصل شامل ونقتصر منه على ما يخص الاختلاف في المذاهب الفقهية. مع استيعاب الكلام للموضوع بما يغنى عن غيره:

«وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، فله أسباب عملية، اقتضته، ولله سبحانه. في ذلك حكمة بالغة: ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرًا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شئون العبادة، أم في المعاملات، وشئون الأسرة، والقضاء والجنيات، على ضوء الأدلة الشرعية».

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقية، ولا تناقضًا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف، لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية، كثيرةً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الواقع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والواقع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء. رحمهم الله تعالى. فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والتوازن المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصحاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقية في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة، ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته، ثروة تشريعية عظيمة، ومزية جديرة بأن تتبااهي بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستقلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولاسيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً، ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن يتتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفتنة الأخرى، التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الأنف

عن المذاهب الفقهية، ومزایا وجودها وأثمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس، ويشقولن صفوهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما يكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية

اختلاف الانظار في المستجدات:

من المقرر أن النصوص تتناولى والحوادث لا تتناهى، ولا بد من استنباط حكم شرعى لكل حادثة من الحوادث، ولاسيما للأحكام الجزئية والمستجدات، وذلك بالنظر والبحث في كل مسألة جديدة، ولا يخفى تشعب طرق التعرف إلى الأحكام بحسب ما يملكه كل مفت من خبرة ونظر، وما يتلقاه من تصور عن حقيقة المسألة وبعبارة أخرى: «التفاوت فيما يحفظه أو يطلع عليه كل مفت، أو في ضبط حالة خاصة، وكذلك التفاوت في فهم أسرار الشريعة وعللها وأغراضها»⁽¹⁾.

اختلاف البيئات والأزمان (الاختلاف البلدي والزمني):

تصدر كل هيئة فتاوى للإجابة عن القضايا المحلية وهي تختلف باختلاف البيئة والظروف المكانية، مما يصلح لمعالجة أمر في بلد أو مدينة قد لا يناسب موطننا آخر وفي القاعدة المعروفة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأماكن والأزمان، ويسمى الفقهاء ذلك «اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان».

اختلاف الأعراف:

لا ينكر تأثيره وتغييره - الأحكام بتغير الأعراف لأن ما تم التعارف عليه يمحض التصور للمسألة بما تواضع الناس عليه من عادات وأعراف والقاعدة المعروفة (العادة محكمة) فما تفتته هيئة في ظل عرف مستقر معين لا يلائم ما اختلف عنه من أعراف.

(١) أحكام المعاملات المالية، للشين على الخفيف ١٤ و ١٢.

اختلاف صياغة الفتاوى:

كثيراً ما يكون الاختلاف لفظياً، لا حقيقياً أو معنوياً وذلك لتنوع طرق التعبير عن الفتوى (صياغتها) حيث يرجع الخلاف إلى تسمية المنتج والاصطلاحات التي تختلف فيها المذاهب مثل التعبير عن الحكم بأنه (فرض) أو التعبير بأنه (واجب) حسب استعمالات المذهب ويظن غير المتخصص بالنظر في فتويين أنهما مختلفان مع ان جوهرهما واحد، لكن التعبير في أحدهما يومهم بوجود خلاف، فإذا أمعن المطلع النظر فيهما وجدهما متفقين في المعنى^(١):

وكم من عائب قولًا صحيحًا
وأفته من الفهم السقيم

أسباب سلبية للاختلاف في الفتوى:

لا يسوع التفاضي عن أن بعض أسباب الاختلاف في فتاوى الهيئات، وفي نطاق ضيق جداً يرجع إلى:

- ١ـ التأثر باختلاف التسمية للمنتج، حيث يعرض في مؤسسة باسم وفي مؤسسة أخرى باسم مختلف مع أنه لا أثر لتغيير التسمية إذا لم يصاحبها تغير في الحقيقة والماهية.
- ٢ـ تجزئة عناصر المنتج بحث يظن اختلاف حكمه عما لو عرض مجتمعاً متكاملاً، وكذلك حذف بعض الشروط أو القيود..
- ٣ـ الركون إلى أصلية الإباحة (الأصل في الأشياء الإباحة) وقد قرر الفقهاء، إن هذا المبدأ هو من العمومات، ولا بد منها من نصوص خاصة أو من التأكيد من عدم تعارض هذا الأصل مع نصوص أخرى تقيده أو تخصمه.
- ٤ـ عدم مشاركة الفنيين من مصريين أو قانونيين في اجتماعات الهيئات بحيث تصدر الفتاوى قبل أن يتم استيفاء النظر في الموضوع من شتى جوانبه.
- ٥ـ ليس من إساءة الظن بالفنين الذين يقدمون التصورات للهيئات تمهدًا لإصدار الفتاوى، بناءً

(١) الكليات للكنوي ٦١ والوانقات للشاطبي ٤/٢١٤ و ٢٢٢، ومنهج البحث الفقهي، د. عبد الوهاب أبو سليمان ١٧٧ ومن مراجعه، سليمان الوصل، شرح نهاية السوال ١/٧٧.

على ان «الحكم على الشيء فرع عن تصوره» فإن بعضهم - وهم قلة - ينطقون من انتطبا عاتهم السطحية أحياناً وقناعاتهم غير المستندة لبحث ومعرفة، فيقدمون تصوراً خاطئاً أو ناقصاً - ولو بحسن نية - لتشوفهم إلى الموافقة على منتج ما، وهذه جنابة على العلم، ويتسرب عنها الخطأ في الفتوى واختلافها عن فتاوى أخرى في الموضوع نفسه صدرت في جوء من الأمانة والإفصاح والشفافية.

وأسوأ عبارة تصدر من الفنيين في اجتماعات الهيئات قول بعضهم: «لا أرى في المنتج مخالفة شرعية»، فهذا تسور على اختصاص الفقهاء وتجربة على الفتوى وأجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» كما في الحديث.

(قاعدة) لا إنكار في المختلف فيه:

يجد هنا استدلال قاعدة أساسية في المسائل المختلف في حكمها حتى ما بين الحل والحرمة، وذلك لأن إنكار المنكر إنما يكون فيما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد غير معلوم ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره أمراً مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً، أو إجماعاً قطعياً، أو قياساً جلياً.

وهذا إذا كان المنكر عليه لا يرى تحريم الأمر، فإن كان يرى تحريمه فالإصرار الإنكار^(١).

وقال ابن تيمية: قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إذا لم يكن في المسألة سنة (أي حديث قطعي الورود والدلالة) ولا إجماع فللاجتهد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً^(٢).

الإرشاد في مسائل الاختلاف في الفتوى:

وهذا هو البديل الذي قرره الفقهاء لمعالجة ما يقع من اختلاف لا يستدعي الإنكار، وهذا الإرشاد تنهض به أجهزة وأليات مؤهلة لهذا الدور، دون التدخل الذي يقتل روح التنافس بين الهيئات في تطوير وابتكار الأدوات المالية التي تحتاج إليها المؤسسات المالية.

(١) التثور في القواعد، للزركشي ١٤٠ / ٢.

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٨٠ / ٢٠ وينظر الأدب لابن مقلع ١٨٦ / وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٨٤ وشرح صحيح مسلم للتوروي ٢٢ / ٢.

مدى إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعية

لا شك ان لاختلاف فتاوى الهيئات أثاراً متعددة بعضها إيجابي، وبعضها سلبي.

فمن إيجابيات هذا الاختلاف أنه ينسجم مع طبيعة الفقه الإسلامي، المستمد من مصادر الشريعة المعروفة من حيث التنوع الفكري والنشاط العلمي الذي لا ينحصر في بوتقة واحدة بحسب توقيتى إلى المشقة والعجز عن مراعاة المتغيرات والبيئات وتنوع آليات التطبيق من المؤسسات لولا ذلك الاتجاهات والمذاهب الفقهية.

ومن المعروف أن الفكر والاجتهاد له مدارسه واتجاهاته في شتى العلوم، وبخاصة في الحقوق الغربية التي تحفل بالعديد من ذلك وتعتز به لأنها يسعفها عند وضع التقنيات والأنظمة أو تعديلها وتطويرها.

أما سلبيات اختلاف الفتاوى فهي تحصل من عدم مراعاة ضوابط الإفتاء، أو عدم توفير متطلباته من التصورات الصحيحة والأمانة العلمية والإفصاح والشفافية في بيان آليات المنتجات وأهدافها. وهذا قد ينتج عنه التباين الكبير في الفتوى ما بين تحريم وتحليل، وهو نادراً ما يقع، فالغالب أن الاختلاف يكون بسبب قيود وشروط توجد أو لا توجد وبسبب الصياغة أحياناً.

ولهذا الغرض عني العلماء بعلم (الفرق الفقهية) التي يتم من خلالها بيان الأسباب الكامنة الدقيقة أحياناً بين حكم وأخر في الموضوع نفسه، أو بين القواعد الكلية المؤصلة للأحكام، كما فعل الإمام القرافي.

وهناك وسائل لا بد منها لتقادي هذه السلبيات وهي نشر الهيئات الشرعية فتاواها، حتى تخضع للدراسة والنظر من الأوساط الفقهية، وتم الاستفادة منها والمقارنة بينها للتعويل على ما يحظى بالتأييد، وتصحيح ما يظهر في بعضها من خطأ، أو ما يتربى من محاذير لعدم مراعاة المقاصد والآلات وسد الذرائع.

دور المجامع الفقهية والمعايير الشرعية في توحيد الفتوى

تكررت دعوة المجامع الفقهية إلى ضبط الفتوى وتنسيقها وتوحيدتها، ومن ذلك ما جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي عقب القرار رقم ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل

الاستفادة من النوازل (الفتاوى) حيث أوصى المجمع بما يلي: «دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلىأخذ قرارات و توصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتوى و تنسيقها و توحيدتها في العالم الإسلامي (ال்தوصية رقم ٢) ^(١) وقد تكررت هذه التوصية بنصها نفسه في توصيات القرار ١٥٣/٢١٧ مما يدل على الاهتمام بها.

والواقع ان توحيد الفتوى أمر عسير، وفي الوقت نفسه يؤدي إلى التحجيم، والبديل هو ضبط الفتوى و التنسيق بينها لتطبيق شقة الخلاف، ولتجنب التضارب بينها و التناقض عند تطبيقها دون مراعاة هدف عام فيها، وهو تحقيقها المقاصد الشرعية و جلبها المصالح المعتبرة و درء المفاسد وذر انعها.

وهذا المطلب أشير إليه في أول مهام (أهداف) المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة (أيوفي) حيث نص على ما يلي:

«تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتجنب التضارب وعدم الانسجام بين الفتوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية»^(٢).

كما جاء في توصيات لجنة تقويم هيئات الرقابة الشرعية، المكلفة من المعهد العالي للفكر الإسلامي بالقاهرة بتاريخ ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، التوصية (٦) ونصها: «يجدر إيجاد نوع من التنسيق والتعاون بين الهيئات الشرعية في المصادر المختلفة على مستوى محلي أو دولي، بحيث يتيسر اللقاء بين الهيئات الشرعية في المصادر المختلفة على المستوى الإقليمي مرة كل ستة أشهر على الأقل.

وينبغي على المستوى الدولي عقد اجتماع بين ممثلي الهيئات الشرعية الإقليمية مرة كل عام، لتحديد المشكلات المشتركة والبحث عن حلول لها».

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي صفحة ٣٥٩.

(٢) من المقدمة «التعریف بالهیئة، البند هـ(١) صفحه (ف) من مجلد (المعاییر الشرعیة) ویلاحظ ان ما یتعلق بالبنوك المركزیة کما فی لغز النص - قد أفرد بمؤسسة أخرى هي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بมาيلزيا، وقد صدر عنه العديد من المعاییر والارشادات والضوابط لتنظيم العلاقة بين البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية».

ثم أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ـ توصيتين ملحقتين بالقرار ١٥٣ (١٧/٢) نص إحداهما: «دوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي، للاطلاع على مستجدات المسائل وحوادث النوازل» ونص الأخرى «ان تقام ندوات بين وقت وأخر للتعریف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها لمعالجة مستجداتها»^(١).

وهذه التوصية بادرت إلى تنفيذها المؤسسات المالية الكبرى التي عقدت ندوات ومؤتمرات تجمع أعضاء هيئات الشرعية في المصارف، مثل ندوات بيت التمويل الكويتي وندوات البركة والراجحي والأهلي وهذا المؤتمر وغيرها.

وتنظم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مؤتمراً سنويًا خاصاً بهيئات الرقابة الشرعية، لدراسة الموضوعات المحتاجة لرأي جماعي وبخاصة ما يتصل بواجبات الهيئات الشرعية وصلاحياتها وممارساتها.

وعليه، فإن مطلب توحيد الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية يتحقق الفرض منه دون محذور التحثير على الفكر والإبداع والابتكار والتطوير - من خلال الآليات العديدة المتاحة حالياً لهيئات الرقابة الشرعية وهي:

١- الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتبارها أعلى مستويات الفقه الجماعي، وهذا هو الأصل الذي لا يسوغ الخروج عنه إلا لسبب معلم، فليست تلك القرارات معصومة، لكن اختيار ما قد يتعارض معها لابد فيه من التوجيه المقنع من الهيئة التي تقدم على ذلك، مع السعي لتعديل قرار المجمع بالطريقة المتبعة، فقد عدل المجمع بعض قراراته بإصدار قرارات لاحقة، كما في قرار زكاة أسهم الشركات، فالتعديل لبعض القرارات أو العدول عنها دليل على استمرار التطلع إلى التجويد والإتقان^(٢).

٢- الالتزام أيضاً بالمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي ب الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي تخضع للمراجعة الدورية في ضوء ما يظهر لأعضاء المجلس من ملاحظات تقتضي التعديل وما تتفاوت من اقتراحات من هيئات الرقابة الشرعية أو المؤسسات

(١) تقييم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين بإصدار المعهد العالمي للنقد الإسلامي بالقاهرة صفحة ١٤٢.

(٢) أصدر القرار الأول برقم ١٤ (٢/٢) ثم أصدر تعديله بالقرار رقم ٢٨ (٤/٤).

المالية الإسلامية^(١)

٣- من خلال الدور الذي تؤديه البنوك المركزية باعتبارها جهة رقابية وإشرافية على جميع المصارف - بما فيها الإسلامية - فإنها اهتمت بمبدأ التنسيق ضمن كل دولة فكونت في إطارها هيئات شرعية عليا للمصارف المحلية لتقوم بمهمة الترشيد والتقويم لما تصدره الهيئات بالمراجعة والتشاور مع تلك الهيئات، وأصدر بعضها إرشادات - مستمدة من المعايير الشرعية مراعي فيها البيئة والنظم الإجرائية، مع التقيد التام بأحكام ومبادئ الشريعة، واستثنائها من أي قانون يتعارض معها^(٢).

(١) تنظر مقدمة رئيس المجلس الشرعي لطبعه المعايير صفة (ي).

(٢) من تلك الدول: السودان التي ألزمت بالمعايير، وماليزيا، والبحرين، وسوريا، ولبنان، وبعض الدول أرشدت لتطبيقها ومنها المملكة العربية السعودية، والإمارة، وبريطانيا .

من مراجع البحث

- البحر المحيط في أصول الفقه، در الدين الزركشي الشافعي.
- المنشور في القواعد، للزرکشي الشافعي.
- غياث الأمم في التباث الظالم لإمام الحرمين الجويني.
- بداية المجتهد، لابن رشد.
- الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولـ الله الدهلوـي.
- الموسوعة الفقهية الجزء ٢٢ / صفحة ٢٠ مصطلح فتوى.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.
- المعايير الشرعية طبعة ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠.
- أحكام المعاملات المالية، للشيخ علي الخفيف.
- المذاهب الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة.
- أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله التركي.
- فقه الاختلاف، د. عمر سليمان الأشقر.
- تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية، لجنة مختارة من قبل المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.
- دراسات في الاختلافات الفقهية، د. محمد أبو الفتـح البيـانـونـي.
- أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بوашطن.
- إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشيخ بـاب الشـنـقيـطـيـ.
- بحوث في المعاملات والأساليـب المـصرـفـية الإـسـلـامـية جـ ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ١١ دـ. عبدـالـسـتـارـأـبـوـغـدـةـ. نـشـرـ مـجمـوعـةـ البرـكـةـ المـصـرـفـيـةـ.
- معجم مصطلحـاتـ أـصـولـ الفـقـهـ، دـ. قـطـبـ سـائـوـ.
- بـحـوـثـ فيـ الحـضـارـةـ وـالـقـيـمـ الإـسـلـامـيـةـ، دـ. عبدـالـسـتـارـأـبـوـغـدـةـ، نـشـرـ مـجمـوعـةـ البرـكـةـ المـصـرـفـيـةـ.
- صـفـةـ الفتـوىـ وـالـمـفـتـىـ وـالـمـسـنـقـيـ لـابـنـ حـمـدانـ.
- القـيـادـ منـاجـ الإـفـتـاءـ، دـ. محمدـ سـلـيمـانـ الأـشـقـرـ.
- قـرـاراتـ وـتـوـصـيـاتـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ الدـولـيـ.

أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية

إعداد - محمد المختار السلامي

مفتي الجمهورية التونسية سابقا

رئيس الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على إمامنا وشفيينا وهادينا سبل السلام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلি�ماً مباركاً فيه كثيراً

أصحاب السماحة حضرات الأساتذة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تحية مباركة طيبة

إنه مما يحتمه علي واجب الاعتراف بالفضل، أن أقدم تقديربي للجنة التنظيمية العليا لشركة بيت المشورة للاستشارات الشرعية لاهتمامها بدعوة العلماء المختصين في الصيرفة الإسلامية للنظر في بعض القضايا الأساسية لذلك النشاط، وأن أرفع إلى المنظمين شكري على الدعوة الكريمة التي بها أنسهم في هذا اللقاء العلمي الذي أدعوا الله أن يوفقاً فيه للظفر بالحلول للمشاكل التي من أجلها اجتمعنا.

والشكر موصول ومرفوع، لعالى الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير خارجية دولة قطر، لاهتمامه بالقضايا الاقتصادية للأمة الإسلامية، إذ وجدت من عناته حظها، ولم تشغله مهامه الواسعة، ولا نشاطه المتنوع وال بصير عن العناية بها. سدد الله رأيه وقدر له من التوفيق ما يجعل بينه وبين الحق أمن سبب، وبينه وبين النجاح أوثق نسب.

أصحاب السماحة حضرات السادة.

في إطار هذا الجانب الواسع الذي يقف عند الواقع متأملاً، وينطلق منه إلى الأفاق المستقبلية متفتحاً باحثاً أملاً، نجتمع اليوم في هذا اللقاء يحدونا شعور بأن واجب الأمة علينا أن نساعدها على التطور، ونمهد لها الطريق لتحرك في نشاطها الاقتصادي صعداً إلى ما هو أفضل، مع

الالتزام بالثوابت التي تحفظ المسيرة من الزيف وتحصنها من التناقض بين مقوماتها الذاتية، وما تقتضيه الصيغة من تحول ومراعاة للواقع.

أصحاب السماحة حضرات السادة

إن الموضوع الذي دعيت للتأمل فيه إبرازاً الجوانب، حسب جهد المقل، «أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية» وذلك في إطار الموضوع العام لاختلاف الهيئات الشرعية - الأسباب والنتائج - الذي ينحل إلى جوانب أربعة:

- دور الهيئات الشرعية وضرورة وجودها.
- أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية.
- أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية.
- إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعية.

إن الترابط بين هذه الجوانب الأربع ليبدو لي أنه بلغ من التلاحم، ما يجعل التفكك بينها، وقصر الكلام على كل جانب بانفراده دون وصله ببقية الجوانب، من الصعب تحقيقه والتوفيق إليه. فاسمحوا لي إذا وجدتم في بحثي هذا ما فرضه علي عدم قدرتي على تفكك ما بينها، وليس مع لي الأساتذة الباحثون في الجانب الثلاثة الأخرى ذلك.

حضرات السادة

إن الصيرفة الإسلامية دخلت سوق المال والاقتصاد مرتكزة على ثوابت ومفاهيم ومرجعية تختلف عن الصيرفة التي سار عليها العالم في القرون الأخيرة. ولذا فإن من أهم مميزاتها الحالية:

١. الفتوة: بما يقترن بها من قوة الاندفاع الشبابية.
٢. المنافسة: بما يقترن بها من الأخذ بعين الاعتبار لواقع السوق.

٣. المرجعية: بما تفرضه من تقديم التصورات بصفة تندمج فيها النظرة الإسلامية بالحركة الاقتصادية.

٤. المواعنة: بالاستمداد من الطرق المصرفية التقليدية، وضبطها بالأحكام الإسلامية.

٥. التعاون: مع المصادر التقليدية حسب الضوابط الشرعية.

إن كل واحدة من هذه التوأحي الخمسة لها آثارها في الفتوى، ولها تأثيرها وما يترتب عليها من اختلاف، فهل يمكن التغلب على ظاهرة الاختلاف في التطبيق العملي؟

أولاً: الفتوة:

مضى المسلمون ينشطون اقتصادياً ما ينchez أربعة عشر قرناً، وسارت دولهم بطرق، استجابت لاحتاجاتهم حسب التقدم الحضاري الذي بلغوه في عصورهم الظاهرة، ثم جمد الاقتصاد، وتوقف المد الحضاري، وعم الظلم والاستبداد والقناعة السلبية. أفشلت تلك الكوابح الفكر وعطلت كل مناحي الحياة، حتى كان النصف الثاني من القرن العشرين الذي توفرت فيه ظروف اقتصادية معظمها يعود إلى تسعير الطاقة تسعيراً رفع عنها بعض الاستغلال الذي امتصت به القوى الاقتصادية الباغية خيرات العالم الإسلامي. وحصل بين يدي المسلمين في بعض الدول الإسلامية وفر من المال، صاحبه يقطلة ثقافية، واعتراض بالذات، وخوف من الله، وخلق يشمنز من الاستغلال. فعزموا ومضوا إلى العمل بثقة عجيبة لتجربة رفع التناقض بين المسلم في قيمه وما يقتضيه إيمانه، وبين استثمار الأموال التي بين أيديهم. وجدوا أنهم لا يستطيعون إيداع تلك الأموال ولا نقلها ولا الاتجار بها ولا استثمارها إلا عن طريق البنوك الربوبية. وارتعدوا من أن يكون المال الذي مكنهم الله منه سيكون تدميراً لقيمهم وأخلاقهم وخسارة لأخرتهم.

توحد اقتناعهم بأمررين:

أولاً: أن الإسلام دين حق من عند الله كل ما جاء به من عقيدة وتشريع يُمكنُ الإنسان من

الاستخلاف، ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون.

ثانياً: أنه لابد أن يطورو استثمارهم وتصرفهم في الأموال تصرفاً، يتحرر أولاً من الجمود ويحترم احتراماً كاملاً ما بلغه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من تشريع هاد للخير معين على الاستخلاف، ويراعي ثانياً الأوضاع التي بلغها العالم في تطوره الحضاري الشامل لكل نواحي الحياة. سواء أكان ذلك بدخول الآلة في الإنتاج، أم بالتقريب بين أقطار العالم، أم بالتقدم العلمي المؤشر في حياة الإنسان وفيما هو تحت تصرفه. وفي كل ذلك لللاقتصاد دور فيه؛ باعتبار أن تشابك فروع الحضارة مع الإنسان حقيقة لا مراء فيها.

إنها انطلاقة وجدت أمامها بناءً أحكمت القرون والتجارب صرحة، وتجذر في نفوس البشر بالعادة والإلف عروقه، فاستساغ الاعتماد عليه العالم كله تبعاً للتعامل به دون تأمل في أسسه، وإنما بالإيمان به. وثبت مساره الذي يقوم على الربا، وعلى الحرية التي لا تحد إلا بما تفرضه بعض القوانين من توقيف للظلم الصارخ.

إن تقديم تصور يختلف عن النظام المالي في المصادر التقليدية في اعتماده على الربا وفي عقوده أيضاً، ليس بالأمر السهل ولا الهين، فكانت الانطلاقة الجامعة بين الإيمان بالحق من ناحية، ومن الثقة بأن ذلكم الإيمان موصل إلى النتيجة الصالحة، فبرز للوجود بتضافر عزيمة أصحاب رؤوس المال، وباجتهد الفقهاء الذين آمنوا مع الفريق الأول بأنه يمكن تقديم تصور جديد للعالم يقيه من آفة الربا الماحق للبركة وللثواب، المؤكد للظلم والاستغلال، كما ينظم عقوده تنظيماً يحقق العدالة.

لم تكن تلكم الانطلاقة داعية إلى حرب على النظام التقليدي، ولكنها كانت تبغي أن تأخذ نصيبها من السوق، وأن تثبت جدارتها لتحقيق نجاحاً يمكنها من الثبات. وأن تخلخل اليقين الذي كان من البديهيات، أنه لا يمكن أن يتحرك النظام المصرفي ولا الاقتصادي إلا بالتعامل الربوي.

ثم إن ما كان يعتبره عدد غير قليل من المسلمين وغيرهم، أن التجربة من أحلام اليقظة، ويستحيل أن تنجح، ولد في المؤمنين بها زيادة على ما قدمناه، شعوراً بالتحدي، فكان العمل الفردي

والجماعي فاتحاً للمستثمرين طرقاً مكنته من الربح الحال، والتوسع في البناء الاقتصادي للأمة الإسلامية. ونجحت التجربة، بعون من الله الذي أفرغ بفضله في قلوب أصحابها صموداً ومواصلة.

إنه إذا كان النظام التقليدي الربوي يقوم في أساسه على قيام البنك بدور الوسيط بين أرباب المال، وبين الناشطين في الاقتصاد، يدفعون لأصحاب رؤوس الأموال نسبة من الفائض أقل من النسبة التي يأخذونها من المفترضين، يكون هذا الفارق هو الربح الذي يحققه المساهمون في المؤسسة المالية التقليدية. كان التحدي يفرض على البنوك الإسلامية أن تعرض على أصحاب رؤوس الأموال أنواعاً من الآليات التي تحقق لهم الربح الحال، فتمكن الباعثين للمؤسسة المالية الإسلامية من الربح أيضاً. فإذا كان التسبيير الأصلي للبنوك الربوية بقي ثابتاً نمطاً يتكرر مع الزمن، فإنه على العكس من ذلك أخذت الآليات في الاستثمار الإسلامي تتطور وتجدد، والقائمون على التسبيير الإداري يطالبون، والفقهاء يجتهدون.

إن هذه الانطلاقـة الشبابية صاحبها قطعاً عدم وجود ضوابط تفصيلية، متافق عليها لـلنشاط في المؤسسات المالية الإسلامية.

المصارف الإسلامية ينـمو عددهـا كما ينـمو رصيدهـا. والبيـانات مختـلفـة، والقـائمون على البنـوك الإـسلامـية في كـثيرـ من الأحوال اـرتبـطـوا، قبل قـيـامـهم على المـصارـف الإـسلامـية، اـرتبـطـوا بالـبنـوك التـقـليـدية و تـقرـرـ في عـقولـهم ثـوابـتـ من أـهمـها أـنه يـتحـتمـ إلى أـقصـى حد حـماـية صـاحـبـ المـالـ منـ المـشارـكةـ فيـ المـخـاطـرةـ الـاستـثـمارـيـةـ، وـهـوـ الدـاءـ الـذـي جـعـلـ الـأـموـالـ تـأـويـ إلىـ أـصـحـابـ الثـرـاءـ دـائـماـ وـالـخـطـرـ يـتـحـمـلـهـ الـعـامـلـونـ فـقـطـ. لـأـنـ النـتـيـجـةـ الـحـسـابـيـةـ أـنـ مـنـ يـفـوزـ بـالـرـبـيعـ دـائـماـ، وـمـنـ يـتـعـرـضـ مـرـةـ لـالـرـبـيعـ وـمـرـةـ لـلـخـسـارـةـ، سـوـفـ تـنـتـهـيـ الـحـلـبـةـ إـلـىـ تـضـخمـ مـحـاصـيلـ الـأـولـ، وـضـمـورـ الـطـرفـ الثـانـيـ.

إن مراعاة المولـينـ مراعـاةـ تـحـمـيـهمـ منـ المـخـاطـرـ جـعـلـ عـدـدـاـ غـيرـ قـلـيلـ منـ الـمـسـتـشـارـينـ الشـرـعيـينـ يـطـوـعـونـ التـكـيـيفـاتـ لـلـنـشـاطـ الـاسـتـثـمـارـيـ تـكـيـيفـاـ يـوحـدـ بـيـنـ النـشـاطـ الـاسـتـثـمـارـيـ التـقـليـديـ وـالـاسـتـثـمـارـ الـإـسـلامـيـ، وـكـانـ لـهـذـاـ التـوـجـهـ أـثـرـهـ فـيـ توـسـعـ قـاـعـدـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ فـيـ العـدـدـ، وـضـخمـ مـسـتـوـاـهـاـ فـيـ السـيـوـلـةـ الـمـالـيـةـ فـاسـتـقـطـبـتـ مـنـ الـكـتـلـةـ الـمـالـيـةـ وـفـرـاـ يـزـدـادـ كـلـ يـوـمـ.

رأينا أن هذه الفترة اقترن بها حركة اندفعية استطاعت أن تتمكن للصيرفة الإسلامية من مكانتها في السوق، ولكن صاحبها في الأَنْ نفسه تجاوزات وقع تبريرها وتوجيهها باختلافات اجتهادية جعلت هيئات الفتوى بعيدة عن التوحد فيما يقترحونه من الحلول.

ثانياً: المخافسة:

رأينا أن ميلاد الصيرفة الإسلامية تبعه محاولتها لأخذ نصيبها من السوق المالية، ونجحت فعلاً في ذلك. وأصبح التسابق لاستقطاب الحرفاء الشاغل لكل منها.

والتحليل الحقيقي في نظري: هو أن الحرفاء على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: لا يهمه إلا أن يكون التمويل الذي يتسلمه من البنك أقل تكلفة، فهو إن وجد التعامل مع البنك الإسلامي أقل تكلفة قبل التعامل معه، لا إيماناً به ولكن حرصاً على جيبيه، وإن هو وجد أن التعامل مع البنك الربوي أقل تكلفة ولِ ظهره للبنك الإسلامي.

النوع الثاني: من كان التزامه بتطبيق شرع الله في حياته وفي نشاطه الاقتصادي همه الوحيد، وهو لا يدرون أن تكون التكلفة أقل أو متساوية، ولكنهم لا ينصرفون إلى البنك التقليدي إن كانت تكلفة التمويل أرفع في البنك الإسلامي.

النوع الثالث: هو المتردد بين القطبين، يرغب أن يكون ملتزماً بشرع الله، كما يحرص أن لا يخسر امتيازاً يوفره له البنك الربوي، يتجازبه الطرفان مع ميل للتعامل مع المصرف الإسلامي.

معظم القائمين على إدارة المصارف الإسلامية يرتفعون هذا الخطر التنافسي بينهم وبين البنوك التقليدية ليدفعوا الهيئات الشرعية لتطويع منتجاتهم لتكون أقل تكلفة. وهم في الواقع يعبرون عن نفسم إِذ هم ينفردون بالنوع الثاني، ويمكنهم بحسن التعامل والأخلاق المهنية الرفيعة أن يستميلوا عدداً غير قليل من النوع الثالث، وأن يراجعوا نسب ربحهم في بعض المعاملات مع الصنف الأول.

هذا النهم قارنه ضغط على المستشارين الشرعيين، بتصوير الوضع على أنه على درجة كبيرة من

الخطورة، وأن المصارف الإسلامية إذا هي لم تتمكن من التنافس في السوق فإن مآلها إلى تراجع ينتهي إلى زوال. وبناء على ذلك فإن الواجب على المستشارين الشرعيين أن يدبروا أمرهم في تبرير ما يمكن المصرف من المنافسة، وهو الحل السهل، ولكن الحل الآخر الذي يعتمد تحريك الإداريين ليتنافسوا في السوق بما تقدمه الهيئات الشرعية، بتطوير طرفهم لا يكاد ينظر إليه في هذه الحالات، كما أن الضغط على الأرباح قد يكون حلا في بعض الحالات. إن تغطية الحكم الشرعي بتراتيم ينتهي بفقدانه حقيقته، وبالتالي الثقة بالصيغة الإسلامية. وسنزيد تفصيلاً لهذا الإشكال في تحليلنا للمرجعية

ثالثاً: المرجعية:

أعني بالمرجعية المهمة الخطيرة التي يقوم بها المستشارون الشرعيون، التي تقتضي الجمع بين طرق مستحدثة لتمكين المصرف الإسلامي من النشاط، وبين أن تكون تلك الآليات والطرق مستخلصة من الشريعة الإسلامية خاصة لما تقتضيه أحكامها. وهذا العنصر يقتضينا أن تتبسط ولو قليلاً في المؤهلات للفتوى في ذلك.

بما أن الصيغة الإسلامية تمثل تطوراً لللاقتصاد المالي الإسلامي، فمن الطبيعي لأنجد نصوصاً فقهية تنطبق تماماً على العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف إلا في القليل النادر. والمستشار الشرعي في هذا الجانب هو مجتهد تطبيقي، الذي عبر عنه الإمام الشاطبي بالاجتهاد بتحقيق المناط. قال معناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله^(١) ويزيد هذا تحليلاً بقوله بعد ذلك: لأن كل صورة من صور النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد.... ويكفيك في ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أنت بأمور كثيرة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربتين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين. فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو

(١) المواقف ج ٤ : ص ٩٠

صعب، حتى يتحقق تحت أي دليل يدخل.

إنه وإن كان الشاطبي يتحدث عن تعامل الفقيه مع الأدلة الشرعية المعروفة، فإن المستشارين الشرعيين مرجعهم النصوص الإجتهادية للفقهاء السابقين، وفي تعاملهم مع تلکم النصوص ينطبق عليهم ما حمله الشاطبي في تحقيق المناط، أي انطباق المسألة المعروضة على الأحكام والضوابط المنصوصة لفقهاء المذاهب. ففي عقد سلم مثلاً نجد لكل عقد خصائصه المميزة له، والنصوص للفقهاء، السابقين أحكام قابلة للانطباق على صور كثيرة، فالنظر في تحقق ما ضبطوه على المعروض الخاص هو تحقيق المناط الذي يقوم به المستشارون الشرعيون.

إن هذا النوع يمثل أيسر ما يمكن أن يتعرض له المستشار الشرعي، ومع هذا فإن الاختلاف ظاهر في هذا النشاط الفقهي، ذلك أن المذاهب المعتمدة إن اقتصرنا فيها على المذاهب الأربع فإنها في تفصيلات الأحكام للمعاملات لا تكاد تتفق على قول واحد في كل مسألة من المسائل.

وهذا ما حاولت الجامع الفقهية أن تساعده في المصادر الإسلامية: كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة - ومجمع رابطة العالم الإسلامي - ومجمع علماء الهند. وخرجت بقرارات ضابطة لعدد غير قليل من الأحكام التي يجب أن يعتمدها المستشارون الشرعيون.

ولكن هذه القرارات اعتمد بعضها، وخالفت في الأخذ ببعضها الآخر. خذ لذلك مثلاً:

١. اعتماد التورق كطريقة للتمويل في المصادر الإسلامية. فقد قرر المجمع الدولي بجدة والمجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي، أن التورق إذا اتحد البائع والمشتري للسلعة فإنه تعامل ربوى حرام. ولكن بعض الهيئات الشرعية أغضبت عيونها عن الواقع، واعتمدت الأوراق التي يشتمل عليها ملف العملية التي افترق فيها البائع عن المشتري في الظاهر، وأطلقوا القول بحلية التعامل بالتورق. والصورة التي يتم بها التعامل، أن الحريف يأتي إلى المصرف راغباً في اقراض مقدر محدد من المال، فيجيئه المصرف أنه لا يقرض مالاً يعود إليه في نهاية الأجل مساوياً لما افترضه المقترض. ولكن الحل هو أن يبيعه سلعة حديداً أو نحاساً مثلاً بثمن إلى أجل، ثم يبيعها الحريف

بشن حال، ولا يكون إلا أقل من الثمن الذي اشتري به، وصفقة عقد البيع للحريف وصفقة الشراء منه يتمان في وقت متلاحم. وبما أن الحريف ليس تاجرا ولا علم له بالسوق، فيعرض عليه البنك أن يشتري الفرع التابع للبنك تلك السلعة نقدا، ويسلمه الثمن. وتتم الصفقة: أن وثيقة الدين هي شراء سلعة متفق عليها بشن حوال، هو دين في ذاته، وأن الدين يبيع السلعة في الحال في شباك ملاحم ويقبض المال. فالواقع أن البنك وهو المستفيد من الفرع الأول الذي باع الصفقة، وهو نفسه المستفيد من الفرع الثاني الذي اشتري الصفة. والسلعة إن فرض وجودها فهي لم تتحرك من مكانها ولا يعلم المقرض عنها شيئا سوى ما حرره الموظف في وثيقة البيع، وما حرره الموظف الثاني في وثيقة الشراء. مع اختلاف المكانين. ومراحل العملية معلومة مقدما.

فأنت إذا نظرت لما تم التوافق عليه مقدماً لا تجد إلا مقداراً من النقود قبضه العميل من نافذه، ووقع قبل قبضه له التزاماً برد ما قبضه مضاداً إليه فائضاً. وإن أنت نظرت للوثائق التي عمر بها ملف العملية، وجدت سلعة تم بيعها بالأجل والمشتري باع ما اشتراه وقبض الثمن.

٢. ومثله بيع الثنائي المعتبر عنه عند الحنفية ببيع الوفاء. الذي أبدع ابن عاصم في تعريفه بقوله:

واليبيع للثنين رجوع من

باع إليه عند إحضار الثمن

وهو بيع دخله ما يفسده من ناحيتين:

الناحية الأولى أن البيع مبني على انتقال المبيع من ذمة البائع إلى ذمة المشتري انتقالاً لا يقبل التوكيد والتحديد بأجل. وبيع الثنائي لا يعرف المشتري هل يُعرض البائع عن استرداد المبيع أو لا؟ ولا الأمد الذي يبقى في ملكه، ولا الحالة التي يكون عليها المبيع عندما يقوم البائع بحقه في الرد. ومن ناحية أخرى فإن انتفاع المشتري بغلة المبيع عند المالكية هي تسويغ لفائض ربوبي. وقد صدر عن المجمع الفقهي الدولي بجدة قرار بتحريمها. ولكن بعض الهيئات الشرعية مضت على إمساكها.

إنه رغم قوة الإلزام بالقرارات المجمعية في متنوع فنون المعرفة بقيت القرارات المجمعية الفقهية لا يتم الالتزام بها بصفة عامة، والاختلاف بين الهيئات الشرعية صارخ. وكفاك بذلك طعنا في المجامع وفي سلامه الفتاوي التي ت يريد أن تتحرر التحرر الفوضوي.

ومن ناحية أخرى قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية بعمل جاد، وأصدرت معايير بلغت واحدا وأربعين معيارا، وهي ماضية في عملها.

ولكن هذه المعايير رغم أن هدفها توحيد الفتوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، إلا أنها لم تحقق الغاية التي سعت إليها. وأعتقد أن ذلك يرجع إلى سببين رئيسيين:

أولهما وأخطرهما: أنها لم تذكر أسماء الموفقين على المعيار، وأسماء المحتفظين، وجرت من المعيار الأول إلى المعيار رقم (٢٠) بخت المعيار على هذا النحو: ناقش المجلس الشرعي... وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالأغلبية، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

ومن المعيار رقم (٣١) إلى المعيار الأخير رقم (٤) ناقش المجلس الشرعي... وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة واعتمد المعيار. فحذف التنصيص على أن المعيار اعتمد بالأغلبية أو بالإجماع.

هذا غش في نظري، لأن ما وصلت إليه اللجنة ليس نصاً إليها، والاختلاف أعضاء اللجنة في بنوده يعطي للناظر فيه مجالاً للترجيح، ولم يربطوا بين مواد المعيار وبين المستند الجزنى، وما ذكر في الآخر لا يقدم ربطاً، والناظر كما يرجع بالنظر في الدليل يرجع بالنظر في صاحب القول، فإخفاء أسماء الخالفين كما هو في المعايير الثلاثين الأولى، وإخفاء الوفاق أو الخلاف كما هو في بقية المعايير يثير التساؤل عن السر في هذا الاتجاه غير المعقول. والإحالاة على محاضر الجلسات تعمق التهمة إذ أن تلكم المحاضر محفوظة غير منشورة، والاطلاع عليها مع عدم التوجيه لطريقة التمكّن من ذلك تؤكّد إخفاء عيب عملت الأكثريّة على ردمه. وهذا الإخفاء سبيل للاختلاف وعدم الثقة في هذا العمل الذي أنوه بتنظيمه، وأسف لما ذكرته.

ثانيهما: أن بعض المعايير لم أجد لها أساساً شرعياً، وتم التعديم عليها بإظهار جوانب توقع

الناظر في الخطأ. ومثال ذلك ما جاء في الفقرة (١١٥، ٢، ٥ ص) الأجرة المتغيرة. ففي بداية الفقرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. وتنتابع الفقرة أنه يجوز الاعتماد على مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطة بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنَّه يصبح هو أجرة الفترة الخاصة للتحديد ويوضع له حد أعلى وحد أدنى.. والمؤشر كما تناوله المعيار رقم (٢٧) ليس معرفاً مضبوطاً للقيمة في تاريخ العمل المستقبلي به من الآن. إنه قطعاً يكون الالتزام بمرجعية المؤشر من تاريخ العقد في الأجرة المتغيرة هو دخول في الجهة، ومحاولة تغطية الحقيقة بسقف أعلى وسقف أدنى هو ترميم لبناء منهار شرعاً. لأنَّ المعلومية تعني مقداراً مضبوطاً لا يزيد ولا ينقص مقداره لا قليلاً ولا كثيراً. فالسقف منهار والأدنى لا قاع له. كما أن اعتبار المرجعية في المؤشرات لداو جونز مثلاً هو اعتماد تغير في بيئته لا صلة لها بمكان العقد ولا بالمؤشرات في السوق. وأنكى منه اعتماد تغير الليبور الذي هو الriba الراقص كل لحظة في سوق لندن ومثله الليبور في سوق باريس.

اجتهاد الهيئات الشرعية:

الذى افتنت به بعد تتبع الاجتهدات التي قدمتها الهيئات الشرعية لتمكن المصارف الإسلامية من النشاط، أنها قد طورت النصوص المسجلة في كتب الفقه، وقامت بتركيبات ما عرفها الفقه الإسلامي سابقاً.

خذ لذلك مثلاً المرااحة للأمر بالشراء.

أصل المرااحة أنها عقد من عقود الأمانة يصرح البائع بالثمن الذي دفعه في السلعة ونفقاته عليها حتى دخلت في ملكه، ويصرح أيضاً بالربح الذي يرغب في التحصيل عليه. ويرضى المشتري بذلك. ولكن المرااحة التي يعتمدتها المصرف الإسلامي شيء آخر، فربط المستشارون الشرعيون هذا العقد بعقود أخرى وأضافوا إليه من الشروط ما يكاد يفقد معه الصورة الأصلية. فلنتابع هذا التغيير مرحلة مرحلة توضيحاً للحقيقة الواقعية.

أولاً: الأصل أن التاجر بما له من خبرة يختار السلعة التي يتوقع أنها رائجة وتحقق له ربحاً.

وخبرته تلك هي أساس نجاحه. وفي المراقبة للأمر يكون الحريف (الأمر) هو الذي يعين السلعة التي يرغب فيها ومواصفاتها، والشخص أو المؤسسة التي سيتعامل معها لإتمام الصفقة؛ لأن البنك لا خبرة له في الميدان.

ثانياً: الأصل أن المشتري هو الذي يتولى تقليل المبيع والتعاقد مع بائع السلعة وقبض المبيع. ولكن هذا الأصل يدخل البنك في خطر لجهله بالمواصفات التي يطلبها الحريف الذي سيشتري منه السلعة مراقبة؛ ولذلك أضيف لهذا العقد توكيل المشتري النهائي يتولى التقليل والقبض والإعلان عن الرضا لطابقة المواصفات لما تم عليه الاتفاق المبدئي. وجميع الشروط التي ستتم بها الصفقة.

ثالثاً: إن البنك لا حاجة له بالسلعة التي اشتراها إلا لبيعها للمشتري النهائي مراقبة، ولتحقيق ذلك أضافوا عقداً جديداً، هو وعد المشتري النهائي بشراء السلعة بعد ما يتم شراؤها من بائعها الأول، واعتمدوا أن الوعود ملزمة. وتحدد الشروط مقدماً في الوعد.

رابعاً: أن الوكيل يعلم البنك بقبضه للسلعة حسب المواصفات وأنها سليمة لا عيب فيها. وبهذا الإعلام تكون السلعة قد دخلت في ملك البنك. فالبنك لم ير السلعة ولا يعلم شيئاً عنها، وإنما أوراق العقد فقط هي التي تثبت له ذلك.

خامساً: أن البنك يتولى عقد بيع السلعة مراقبة بثمن أجل إلى الحريف الذي تنتهي مدة وكالته عندها، ويمضي ما يوثق الدين وطريقة الخلاص، وكل ما يضمن للبنك تمكنه من استيفاء أمواله التي دفعها مع الربع، الذي يقاد يقدر دائماً بسعر الليبور زائد من نقطتين إلى ثلاثة نقاط.

وقد تكون الفترة بين تحول الوكيل من وكيل إلى مشترٌ بالمرادحة لا تتجاوز بضع دقائق.

فهذه عقود متلاحقة ومترابطة، إن نظرت في كل عقد على انفراد جزء من بسلامته وأنه عقد مشروع. وإن تأملت في الحزمة وما يقصد منها وجدت أن المصرف أقرض العميل قيمة السلعة التي سيتقاضاها منه عند الأجل بزيادة مرتبطة كما قلنا بسعر الليبور.

إن الهيئات الشرعية إما أن تكون ملخصة القاعدة: إن العبرة بالحقائق والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، فتحكم على هذه المعاملة بالتحريم. وإما أنها لا تعتمد هذه القاعدة في النظر، وتأخذ بصورة العقود، وتعطي لها حكم الانفصال في حال الاتصال، فلا تفتى بالتحريم وتسيغ التعامل.

والمرابحة للأمر بالشراء أقرت في مؤتمرات عدّة، وأصبح التعامل بها شرعة الهيئات الاستشارية للمصارف الإسلامية. فهي بهذا مرتبة تالية لقرارات مجلس الخدمات.

الصورة الأخرى: ما لم تصدر فيه قرارات لا من المجامع، ولا معيار من مجلس الخدمات، ولا من مؤتمر من المؤتمرات.

وقد التزمت المصارف الإسلامية أن تكون لها الجنة فتوى، لا تقل عن ثلاثة فقهاء، تنظر في المعاملات التي تقوم بها وتصدر لها الرأي الشرعي الذي يكون ملزماً حسب الأصول المرعية.

كل عضو من أعضاء الهيئة بما تقدم له من دراسة للمدونات الفقهية، ومن شهادات جامعية يكون رأيه مع أغلبية الأعضاء معتمداً من المصرف.

لا بد هنا من تحديد المجال الذي يقبل فيه قولهم، والمجال الذي يتجاوز مستواهم ولا يقبل رأيهم فيه.

ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي قاعدة كليلة تبني عن خطر الإفتاء ومنزلة المفتى في المجتمع الإسلامي فقال: (المفتى قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم) ثم يلخص ما شرح به قوله هذا: وعلى الجملة فالمفتى مخبر عن الله كالنبي، وموضع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولى الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله: (يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الأمر منكم) والأدلة على هذا المعنى كثيرة^(١). وأكد هذا المعنى في المسألة التاسعة بقوله: فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين. (٢٩٢) وهذا الملحوظ هو الذي بنى عليه ابن القيم تسمية كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وبناءً على ما قدمناه فإن على المستشار الشرعي أن

(١) المواقفات ج ٤ ص ٢٤٦

لا يتبه في مدونات الفقه، وأن لا يكون كحاطب ليل يضع يده على كل ما اعتبره فيأخذ به، وأن لا يعتمد من الأقوال إلا الراجح الواضح مبناه وموافقته لقواعد الشريعة وضوابطها، ويطرح ما خالفها. يقول الشاطبي: إنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فإن قيل فهل لغير المجتهد من المتفقين في ذلك ضابط يعتمد أو لا؟ فالجواب أن له ضابطاً تقريرياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزلاً قليلاً جداً في الشريعة. وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها. قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر. فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين^(١).

إن هذا الضابط الذي حرر الشاطبي، والذي هو الحق الذي لا يقبل المحيى عنه، لم يقع احترامه من كثير من المستشارين الشرعيين، وتباروا في التنقيب عن الأقوال المخفية في بطون الموسوعات، وبنوا عليها عدداً غير قليل من الفتاوى. وقال أبو عمرو بن الصلاح في كتاب أدب الفتى والستفتي: أعلم أن من يكتفي بأن تكون فتياته موافقة لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع. وسبيله سبيل الذي حكم عنه أبو الوليد الباجي أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتىه بالرواية التي توافقه.

وقد حكم الباجي عمن يثق به: أنه وقعت له واقعة فأفتقى فيها وهو غائب جماعة من الفقهاء بما يضره. فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمتنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباجي: وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين من يعتد به في الإجماع، أنه لا يجوز^(٢).

ويحذر القرافي قائلاً: ينبغي أن يحذر مما وقع في زماننا من تساهل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليس فيها رواية الفتى عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة، تمنع من التصحيف والتحريف بسبب الشهرة. وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا

(١) المواقفات ج ٤ ص ٧٣/١٧٢

(٢) التبصرة لابن فردون ج ١ ص ٥٠

وجد حاشية على كتاب أفتى بها. وهذا عدم دين، وبعد شديد عن القواعد^(١). بل إنهم تجاوزوا ذلك المستوى، فلمن عدد غير قليل منهم أن لهم أن يقيسوا وأنهم إن قاسوا فقياسهم مقبول، وما دروا أن القياس هو الاجتهاد. ولا أعلم واحداً من المستشارين الشرعيين يدعى أنه مجتهد، ولو ادعاه ما سلمه له أحد. فهم يؤدون دور المجتهد وهم ينكرون أنهم مجتهدون.

والأنكي هو أن معظم ما أنكروه من فتاواهم أن يعتمدون قياس الشبه، هذا القياس الذي رده الحذاق من علماء الأصول. يقول ابن القيم: «وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين، وأطرب في إيراد النصوص القرآنية المثبتة لذلك... ومن ذلك قياس المشركين الريا على البيع بمجرد الشبه الصوري؛ ومنه قياسهم الميتة على المذكى في إباحة الأكل بمجرد الشبهة. وبالجملة فلم يجيء هذا القياس في القرآن إلا مردوداً مذموماً»^(٢).

ومن قياس الشبه الذي اعتمد كثير من المستشارين الشرعيين إلحاق كثير من العاملات بدخل فيها الريا أو الجهة، بقوله صلى الله عليه وسلم: الثالث والثالث كثیر. فخصوا الحرمة بما يتتجاوز الثالث. اعتماداً على الحديث الصحيح الذي رواه مالك والبخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع، من وقع استدي بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنته لي. فأفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا) فقلت: الشطر؟ قال: (لا) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثالث والثالث كثیر. إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتكلفون الناس^(٣). فمورد الحديث من باب الإشارة. وقياس مقاطع الحقوق والعقود عليه من باب قياس الشبه الذي تحدث عنه ابن القيم.

وذكر القاضي عياض في ترجمة ابن لبابة القصة المشهورة، أنه خالف أهل الشورى في تعويض الحبس بما هو أحظى للوقف استجابة لرغبة الملك الناصر اعتماداً على الراجح في مذهب أبي

(١) نفاث الأصول ج ٩ ص ٢٩٢٧

(٢) أعلام المؤمنين ج ١ : ص ١٢٧ - ١٢٨

(٣) الموطأ ج ٢٢١٩

حنيفة. وعد علماء عصره أنها سقطة من سقطاته وعابوا عليه عدم التزامه بمذهب مالك^(١).

رابعاً: المواجهة:

ووجدت البنوك الإسلامية البنوك التقليدية، التي سبقتها في الوجود بزمن طويل، قد قامت بتجربة تطورت وأكتملت مع السنين، وحققت للمتعاملين تيسيراً في تعاملاتهم زيادة عن التمويل. وكانت تراعي التطور الاقتصادي العالمي وتفاعل معه، وهذه الخدمات لا غنى للمصرف الإسلامي عن القيام بها للمتعاملين معه.

وقد خصصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير متعددة غطت تلك الخدمات. وأحاطتها بضوابط تضمن لها السلامة التطبيقية الشرعية، وتحسّر على المتعاملين معها الخدمات المصرفية، من ذلك معيار بطاقة الحسم والانتeman، والاعتمادات المستندية، والأوراق التجارية وغيرها. وهي معايير لا يقبل الإخلال بما ضبطه وخاصة فيما يتصل بالضمان، والتوكى من الربا.

خامساً: التعاون:

أقصد من التعاون العلاقات المصرفية بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي.

إن تطور العلاقات التجارية، التي تخطت الحدود، وجمعت بين القارات، والتي انتصبت فيها البنوك التقليدية، فقامت بخدماتها في كل بلد ففتحت فيه أبوابها للمتعاملين، تجعل مركزها هذا لا يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن لا تكون لها صلات بها في بعض الأنشطة المصرفية، وقد يترتب على الأرصدة المالية الفائضة عندها فوائض تعتبرها البنوك التقليدية من حق المؤسسات الإسلامية. وهذه الفوائض حسم أمرها: بأن المصرف الإسلامي يقبضها ويصرف ما حصل منها في وجهه النفع العام تخلصاً منها لاتقريباً. وأما إذا كان الحساب لديها يمكن أن يكون مديناً وتشغل عليه من الربا ما يتناسب مع الوضع الحساب السالب فإن التعامل على هذا النحو حرام. ولا أعلم فتاوى صدرت في هذا الشأن مخالفة لما تقرر.

(١) انظر المدارك ج ٦ ص ٩٦ وتعليقي على ما أوردته في الفتوى الشانة من ٩٨

الخلاصة: هو أن الفوضى في قرارات الهيئات الشرعية، وتحدي القرارات المجتمعية، والمعايير المعتبرة، والبحث عن الأقوال الشاذة واعتمادها في تسيير المعاملات المصرفية، يجعل المقاصد نسياً منسياً لا تراعى ولا ينظر إليها. كل ذلك أضعف الثقة بالمصارف الإسلامية وفتح باباً عريضاً للطعن في سلامة خدماتها، وشكك في مصداقيتها وفي اختلافها عن المصارف التقليدية. وإنما لله وإنما إليه راجعون.

إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعية

إعداد - الشیخ أ.د. عجیل جاسم النشمي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما لا شك فيه أن الهيئات الشرعية اليوم إنما تقوم بدور رئيس في توجيه المؤسسات المالية الإسلامية، وإصدار اعتماد الأدوات المالية الإسلامية وابتكارها، فنجاح المؤسسات رهن بهيئاتها الشرعية، ولا بعد في القول بأن الهيئات الشرعية اليوم تمحن في مواجهة واقع ميراث اقتصادي ضخم سمين وإن كان غثاً رسخت أقدامه، أو أنيابه في أعماق المجتمعات ومنها مجتمعاتنا الإسلامية، وأعني به الربا الأفة المدمرة، وهو صلب الاقتصاد العالمي اليوم. ولا مراء في أن المؤسسات المالية الإسلامية، قد نجحت في ميدان المواجهة، وتخطت مرحلة التجربة والتحوط، وهي الآن منافس في اقتناص الفرص الاستثمارية محليةً ودولياً، وهذه مرحلة تحتاج إلى مزيد جهد، وعميق نظر، وتحوط أيضاً، فقد تختلف صور الربا وشبهاته فيطن صحة الصورة وحقيقة الربا كامنة فيها، وإلى جانب الربا وشبهاته، فإن واقع السوق الدولي وألياته وأساليبه تحتاج من الهيئات التحرى، وبذل غاية الوعي في الاجتهاد، الأمر الذي يجعل اختلاف الفتاوى مثباً لا يحتمل القبول؛ ولذا كان دور الهيئات الشرعية في ضبط مسارات المؤسسات المالية معلماً واضحاً مهماً. وزاد من أهميته الأزمة المالية العاصفة التي طال المؤسسات الإسلامية كثير من أثارها ولم تكن من صنعها بل من نتاج النظام الريبو.

ودورها أخص في التوجيه أو الحفاظ على المنهج، أو حماية المؤسسات، أو ابتكار آليات استثمارية شرعية، وقد زاد من أهمية الهيئات الشرعية، وزاد في مسؤولياتها في الوقت ذاته، اشتراط العديد من البنوك المركزية في البلاد الإسلامية وجود هيئة رقابة شرعية في كل مؤسسة تعلن إسلامية عملها ونشاطها.

وإن من المسلم في تطور العمل المالي والمصرفي الإسلامي محلياً وخارجياً وتشعب أنشطته. أن توافقه الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية لهذه المؤسسات، الأمر الذي تكثر فيه الفتوى كثرة محلية وقطرية، بل عالمية إسلامية، ومن البديهي أن لا تتطابق الفتوى حتى في المواضيع المتاجنة أو المتقاربة، إذ مبني هذه الفتوى الاجتهادات وهو مظنة الاختلاف، فمطلوب توحيد الفتوى المطلق مطلب عسير بعيد المنال.

ومن جانب آخر فإن مرجعيات هذه الهيئات الشرعية مختلفة في الجملة، ونقصد من هذا القول إن ضبط شروط الاجتهاد، ومدى تحققها في المفتين مع اختلاف البلدان والهيئات، وتفاوت الخبرات، كل هذا وغيرها كان له دور مؤثر في تفاوت التجانس في الفتوى من هيئة إلى أخرى، ولو في البلد الواحد، الأمر الذي غدا مثار شكوى أو استغراب من التباين في الفتوى، وبخاصة تلك التي يبني عليها عمل أو استثمار أو ربحية وتنافس.

من أجل ذلك كان من المهم النظر في هذا الشأن شأن رفع هذا الاختلاف في الفتوى وإمكانية توحيد الفتوى بين الهيئات في المؤسسات المالية الإسلامية لما في اختلافها من أثر سلبي على الواقع المالي.

ولا شك أن من الفتوى ما يبني عليها أثر وعمل، والاختلاف فيها بين هيئة وأخرى في البلد الواحد يعني تباينا في التطبيق، والضوابط، والشروط، ومن ثم التأثير في العقود، وأليات، أو أدوات الاستثمار في محل المختلف في حكمه. وقد يترتب على ذلك آثار ربما كانت بلغة في المنتجات والربحية، وجذب العملاء، أو تنفيذه.

ومن هنا كان النظر أو توحيد النظر ما أمكن في منهجية إصدار الفتوى مهم لتحقيق التجانس

وتوحيد فتاوى الهيئات الشرعية محلياً وخارجياً، والهدف الأهم النظر في إمكانية توحيد الفتوى وبنقد نسبة الاختلاف تكون مساحة البعد بين الفتاوى، وبقدر تجانسها يكون تقابلها وتقاربها، وتشمل المنهجية الاجتهاد وأساليبه، ومدى تحقق شروطه بين هيئة وأخرى، وأيضاً فإن اختلاف المراجعات يكون له أثر في التباعد دون التجانس ونعني بذلك استقلال الهيئة بما تتوصل إليه دون النظر إلى سابق قرارات في الموضوع ذاته، في مجتمع فقهي أو ندوات علمية، فهذه الاستقلالية انعزالية ذات أثر في التباعد في الفتوى دون تجانسها.

ثم إن تباعد المؤسسات المالية الإسلامية من التلاقي في أعمال استثمارية مشتركة، وتفرد كل مؤسسة بأدواتها المالية وأنشطتها يعين على التباعد في الفتوى، وإن كان البلد واحداً. فلو أنها تقارب وتوحدت على نشاط موحد وكانت الفتوى بشأنها واحدة متجانسة إلى حد كبير.

ومن أجل النظر في هذا المشكل العملي العلمي في التباعد في الفتوى إلى حد قد تصل فيه إلى التعارض والتناقض، كان من المهم التنبيه ووضع سبل تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية بغية توحيدها، وهي سبل مقبولة ولو في حد الإمكان، جزئياً، والطموح أن يكون تجانساً كلياً، أو لنقل توحيد الفتوى

وقد وضعت في سبيل تحقيق هذا الهدف وهو توحيد الفتوى أو التجانس والتقارب بين فتاوى الهيئات مسارات أقرب إلى التنبيهات والإشارات المنهجية والشرعية التي يحسن الأخذ بها، أو يجب الأخذ بها تبعاً لحكمها وأهميتها، وهي فيما يلي:

المبحث الأول في: شروط أعضاء الهيئات وتوحيد منهج الاجتهاد لتحقيق التجانس وتوحيد الفتوى.

المبحث الثاني في: اعتماد المراجعات المجمعية لتحقيق التجانس وتوحيد الفتوى.

المبحث الثالث في: العمل الاستثماري المجمع لتحقيق التجانس وتوحيد الفتوى.

والله المستعان.

المبحث الأول

شروط أعضاء الهيئات وتوحيد منهج الاجتهاد لتحقيق التجانس وتوحيد الفتاوى:

ينبغي قبل النظر في توحيد الفتاوى بين الهيئات الشرعية النظر في هذا التوحيد في كل هيئة على حدة، فيجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تحدد منهج الوصول إلى الفتوى والقرارات وهو مما يجب أن يكون محل نظر وبحث واتفاق قبل أن تشرع الهيئة في عملها، فتتجنب قدرًا أو مساحة كبيرة من الخلاف حين نظر الواقع المستجدات، فقد يرى بعض الأعضاء منهج التشدد في العاملات في حين يرى غيره التيسير، وقد يرى من تشدد في مسألة التيسير في واقعة شبيهتها، ويرى مخالفه في الأولى خلافه في الثانية. وقد يختلف الرأي في النظر إلى النصوص دون المقاصد، أو الاختلاف في تقييم المناط وتخرجه أو تحقيقه، أو التقيد برأي مذهبي تجاه آخر، أو تأييد قرار مجمعي تجاه آخر أو قرار ندوة علمية أو العكس، أو رد الاثنين والاقتصار على اجتهاد الهيئة أو أغ黠يتها. وقد يتوقف البعض في أمر مستجد، ويفصل فيه آخرون، وقد يختلف الرأي عند تغير أعضاء الهيئة أو اختلاف رأي الهيئة ذاتها في وقائع متشابهة، وما إلى ذلك من أسباب الخلاف، فإن توحيد منهج النظر ابتداءً أو تقريبه فيما بين أعضاء الهيئة يوحد الرأي أو يقارب بينه حين اتخاذ القرار. وفي ذلك انتظام الفتوى والقرار، واستقرار حال المؤسسة في أنشطة وممارسات لا تحتمل اختلاف الرأي.

و قبل النظر في المنهج الواجب الإتباع لتوحيد الفتوى يحسن النظر في شروط الأعضاء، وهذا أمر غاية في الأهمية ولذا لزم أن نبين أولاً شرط المفتى كما قالها الفقهاء والأخذ منها بما يناسب هذا العصر.

يشترط في المفتى شروط أهمها:

- ١ - أن يكون مسلماً مكلاً عاقلاً ثقةً مأموناً منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة : لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد.
- ٢ - أن يكون فقيه النفس بأن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط.
- ٣ - أن يكون متيقظاً مع قوة ضبط فترد فتوى من يغلب عليه الغفلة والسهو. ونص العلماء على أنه يستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والآخرين إذا كتب أو فهمت إشارته.
- ٤ - أن يكون ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرية، والصيانة الباهرة. وكان مالك - رحمة الله - يعمل بما لا يلزم الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزم الناس مما لو تركه لم يأثم.

ولكن هل تشترط المروءة قالوا لا تشترط المروءة؛ لأنه إخبار عن الحكم وليس كالشهادة لقبوله من العبد والمرأة. وليس هو كالشاهد في رد فتواه لقرابة وجرا نفع ولو كان قاضياً، ويصبح أن يفتى أبوه وأبنته وشريكه وسائر من لا تقبل شهادته له كزوجته لأن القصد بيان الحكم الشرعي وهو لا يختلف.

ولنا في ذلك نظر فإن انتفاء المروءة ينافي الورع والديانة وهما شرط، كما أنه مع انتفائه لا يؤمن محاباته في فتواه لمن لا تقبل شهادته له. وقد نص عدد من الفقهاء على رد الفتوى لقرابة أو عداوة.

شرط الاجتهاد في المفتى:

ما كان الإفتاء حكاية الحكم عن الشرع ونسبته إليه، أو كما قال ابن الصلاح وابن القيم وغيرهما: التوقيع عن الله. فقد شدد الأصوليون والفقهاء في شروطه.

فقد استقر مذهب جمهور الأصوليين إلى أن المفتى هو المجتهد. قال ابن الهمام: إن المفتى هو المجتهد وهو الفقيه^(١). وقال الشوكاني: المفتى هو المجتهد^(٢). وفي أنسى المطالب قال: المفتى هو العدل المقبول الرواية المجتهد في الأحكام الشرعية^(٣). وقال القاضي أبو يعلى: من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتى ولا يقضى. ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيما عدنا ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره. وكذا مذهب مالك والشافعي وخلق كثير. لكن جاء في مجمع الأنهر: الاجتهاد شرط الأولوية في القاضي والمفتى. لا الجواز وهو الصحيح تيسيراً وتسهيلاً خلافاً للأنمة الثلاثة.

ومن جملة ما سبق يتبيّن أن شرط الاجتهاد المطلق في المفتى صعب المنال، بل إن اشتراطه تضييق لباب الاجتهاد فيما الناس بحاجة إليه حاجة لا تحتمل تأخير البيان، وإذا كان هذا الشرط عسيراً في زمان كثُر فيه المجتهدون في المذهب، وقليل منهم خارج المذهب. فان اشتراط ذلك في هذا العصر يكاد يكون مستحيلاً أو على الأقل متغذراً. وعلى ذلك يرجع قول صاحب البحر وإمام الحرمين وأبي يعلى وغيرهم في اعتبار هذا الشرط شرط احتياط وشرط أولوية.

وقد أجازوا الاجتهاد الجندي أقصد الاجتهاد في بعض المسائل، ومثله التخصص اليوم، فلا شيء يمنع من التخصص في بعض القضايا، لكن دون التقصير بأولياء أدلة الشرع وجملة أحكامه، وما تشتد الحاجة إلى معرفته لاستنباط الأحكام. ومن أجل ذلك نبه ابن الصلاح فقال:

ما اشتربطناه فيه من كونه حافظاً لمسائل الفقه لم يعد من شروط في كثير من الكتب المشهورة نظراً إلى أنه ليس شرطاً لنصب الاجتهاد. فإن الفقه من ثمراته فيكون متاخراً عنه، وشرط الشيء لا يتاخر عنه. واشترطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفارائي وصاحبه أبو منصور البغدادي

(١) التحرير في أصول الفقه .٥٤٧

(٢) التحرير في أصول الفقه .٥٤٧

(٣) أنسى المطالب .٢٨٠/٤

وغيرهما واحتراط ذلك في صفة المفتى الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرده، لأن حال المفتى يقتضي اشتراط كونه على صفة يسهل عليه معها إدراك أحكام الواقع على القرب من غير تعب كثير وهذا لا يحصل لأحد من الخلق إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله، ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفي أن يكون حافظاً للمعظام متمنكاً من إدراك الباقي على القرب^(١).

وقد تطمئن النفس إلى الوسط في الشروط التي اشترطها الفقهاء والأصوليون، ومال كثير منهم إلى التشدد فيها، فالوسط من الشروط مرض، بحيث لا يخلو المفتى من شروط النظر واستخراج الأحكام للواقع، ولا يسر عليه حتى لا يكاد الناس يجدون مقتنعاً مع شدة الحاجة خاصة في هذا العصر، فالوسط من كل شرط من شروط الاجتهاد حسن. وجميل قول اللقاني: المعتبر في حق المجتهد من علوم العربية، والأصول، والبلاغة، ومتعلق الأحكام من الكتاب والسنة، فالتوسط فيها لا بلوغ غايتها، ولا حفظ متونها، ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، ثم نقل تشدد الإمام السبكي في قوله: المجتهد: من صارت هذه العلوم ملحة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب منها قوة يفهم بها مقصود الشارع، فخالف في الاكتفاء بالتوسط.

وقال اللقاني أيضاً: وأما اعتبار كونه خبيراً بموقع الإجماع، والناسخ والنسخ، وأسباب النزول، وشرط المتواتر والأحاديث الصحيحة والضعيف، وحال الرواة، فعلى أنها أوصاف المجتهد.

وخالف الإمام السبكي في ذلك فقال: عند القوم إنما هي لإيقاع الاجتهاد بالفعل لا لكونها صفة في المجتهد واستظهاره المحلي.

ومخرج المفتين اليوم هو القدرة على الاختيار والحكاية، قال ابن نجيم: «إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، وكان يحفظ أقوال المجتهدين، فلا يحل له أن يفتى إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال المجتهد، وفتواه ليست بفتوى، بل هي نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى»^(٢).

(١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح /٢٦١، ومنار أصول الفتوى ص ١٩٤، والمسودة ٤٨٨/١.

(٢) منار أصول الفتوى، ص ١٩٧، والبحر الرائق /٢٨٩، ورد المختار ٤٧/١.

معرفة المفتى حكم الأصل:

يحسن في المفتى إن لم نقل يشترط فيه معرفة حكم الأصل في المسألة التي يسأل عنها، وأهمية ذلك أنه يفيده إذا عدم الدليل الذي يبني عليه الحكم، فيقتصر على حكم الأصل استصحابا.

قال ابن عقيل: من شروط المفتى أن يعرف ما الأصل الذي يبني عليه استصحاب الحال هل هو الحظر أو الإباحة أو الوقف ليكون عند عدم الأدلة متمسكا بالأصل إلى أن تقوم دلالة تخرجه عن أصله.^(١)

معرفة المفتى بأحوال الناس وحيلهم:

قال ابن عابدين: شرط بعضهم تيقظ المفتى احترازاً عن غلب عليه السهو والغفلة، وهذا شرط لازم في زماننا - فكيف بزماننا نحن - ، فلابد أن يكون المفتى متيقظاً، يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق، فغفلة المفتى يلزم منها ضرر عظيم.

واشترط الخطيب في المفتى: أن يتطرق بطرق من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والأخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، ولن يدرك ذلك إلا بمقابلة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها. قال ابن القيم: ينبغي للمفتى أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، وأن يكون حذراً، فطناً، فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، فالغرر يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، وذو البصيرة يخرج زيفها كما يخرج الناقد زغل النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميته في صورة حق، بل هذا أغلب أحوال الناس، فإن لم يكن المفتى بصيراً بمعرفة أحوال الناس تصور له المظلوم في صورة الظالم

(١) المسودة لابن تيمية / ٤٢ .

وعكسه^(١) وكلام ابن عابدين والخطيب وابن القيم ذاك في زمانهم، وهو زمن فاضل، فماذا يكون حال المفتى وأولى منه من كان عضو هيئة شرعية. فينبغي أن يكون من أهل الفطنة والخبرة بالناس، كما ينبغي أن يكون على اطلاع بمجريات الأمور السياسية والاجتماعية والثقافية، مطلعاً على الصحافة ووسائل الإعلام وأن يرتاد المجالس ويختالط العوام والعلماء والساسة والخبراء..

منهج الفتوى وأثره في توحيد الفتوى:

من الأهمية الكبيرة النص على منهج الفتوى في الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنه لا يكاد يذكر في نظم المؤسسات المالية الإسلامية أو في لوائح هيئات الرقابة الشرعية.

ولعل المنهج الأمثل الذي ينبغي أن ينص عليه في نظام المؤسسة، أو لائحة الهيئة هو الآتي: إن هيئة الرقابة الشرعية وهي تتضرر في أعمال المؤسسة وتتصدر بشأنها الفتوى والقرارات لا تلتزم مذهبأً معيناً، وإنما تنهج في الوصول إلى الحكم منهج الفقه المقارن، لا تقليلاً من الفقه المذهبي، بل هو مطلوب، بل الأمثل أن تكون المذاهب الأربع ممثلة في أعضاء الهيئة، لكن المقصود من الاجتهاد على وفق الفقه المقارن مقارنة كل مذهب بالمذاهب الأخرى، ثم المقارنة فيما بين المذاهب الأربع من حيث طرق الاستدلال ومن حيث الأدلة، فتبني الهيئة الحكم الذي تتوصل إليه بناء على الدليل الأقوى، ولها أن تعدل عن الدليل الأقوى لاعتبارات أصولية فقهية معلومة. ونحضر هنا من أن يكون أعضاء الهيئة أو أغلبهم على مذهب واحد، ويتبعون منهج مذهبهم أو أنهم يقارنون المذهب الأخرى بمذهبهم، فيجعلون مذهبهم الأصل والمذهب تبع. فهذا نهج أثبت عدم جدواه خاصة في مستجدات القضايا.

وما سبق إنما هو فيما للفقهاء فيه اجتهاد، وما لا اجتهاد لهم فيه فيسع الهيئة الاجتهاد وفق ضوابط الاجتهاد المعترفة، وتلتزم القواعد والمبادئ التالية:

أولاً: الأخذ بقاعدة رفع الحرج والتيسير

ثانياً: مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف.

(١) رد المحتار ٤، ٢٠١/٤، إعلام الموقعين ٤/٢٢٩، والنفي والتفق ٢/١٥٨.

ثالثاً: مراعاة المصالح ودرء المفاسد.

رابعاً: الأخذ بالرخص وتبعها ومنع الحيل، والتخير بين الأقوال.

خامساً: سد الذرائع وفتحها.

وبناءً بعرض هذه القواعد والمبادئ بما يكشف عن أهميتها، لا بقصد استيفاء مضامينها فكل واحد منها يحتاج إلى بحث مستقل.

أولاً: الأخذ بقاعدة رفع الحرج والتيسير

وهو أصل ودليل وقاعدة في الدين مطردة في العبادات والمعاملات، فحيثما وجد الحرج بحيث يقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بيته أو نفسه أو عليهما معاً في الدنيا أو الآخرة، أو فيما معاً، حالاً أو مالاً غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوا له أو أكثر منه. فهذا الحرج يرفعه الشارع ويسير على العباد فيه. فيرفع الحكم الذي ينشأ من قبله الحرج، أو الضيق سواء أكان تكليفيًا أو وضعياً.

ثانياً: مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف:

وأما اعتبار تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف فإنه باب واسع لاجتهاد هيئة الرقابة الشرعية في النظر فيما كان مبناه على الأعراف أن تجتهد فيما يناسب أعراف العصر بما لا يعارض نصاً أو قاعدة أو مقصداً شرعياً. وفي كلام مجتهد الأمة تنبيه على أهمية مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، فقد عقد ابن قيم الجوزية فصلاً واسعاً بعنوان تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وقال: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائنهم فقد ضل وأضل، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طلب الناس كلهم على أنفسهم فضلهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطلب على أبدائهم، بل هذا اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطلب على أبدائهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا الفتى الجاهل أضر على أديان الناس وأبدائهم»^(١) وذكر أمثلة كثيرة من

(١) أعلام المؤمنين . انظر من بداية الفصل ١٤/٣ . الطبعة الأولى . مطبعة السعادة ١٩٧٤م .

هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة رضي الله عنهم.

وقال القرافي المالكي: «كل ما هو من الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلد حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها».

ويقول الإمام الونشريسي:

«إن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق»^(١).

وقال: «العرف أحد أصول الشرع»^(٢).

وقال: «العرف أصل في موضع الإشكال»^(٣).

وقال: «الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد»^(٤).

وقال أيضاً: «الرکون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف، وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه كالنقد والسلم والمراقبة والأجال، والوكالة والإقرار والهبات والذور والأيمان والوصايا والأوقاف. وكتب أصحابنا مشحونة ملأى بجزئيات ذلك»^(٥). وقال القرافي في (الفرق الثامن والستون بعد المائة بين قاعدة التمليل وقاعدة التخيير) قلت أكثر ما قاله فيه حكاية خلاف وتوجيه ولا كلام في ذلك وما قاله من أن مالكا رضي الله تعالى عنه إنما بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح والله أعلم. (أنوار البروق ١٧٦/٣)

(١) المعيار العربي (٤٧١/٦).

(٢) المصدر نفسه (١٣٨/١).

(٣) المعيار العربي (٤٥١/٦).

(٤) المصدر نفسه (٦٦/٦).

(٥) المصدر نفسه (٦٣/٦).

ويعمل المفتي والقاضي بما جرى به العمل وقد توسع فيه المالكية أكثر من غيرهم حتى قدموا على القول المشهور

قال العدوبي: وما جرى به العمل، يقدم على المشهور (حاشية العدوبي ٤٤ / ٢٠٢ / ٢٠٢)

بل إن المالكية يعملون بالقول الضعيف والشاذ في مقابل الراجح، أو المشهور في نطاق ما جرى به العمل. وفي نوازل الأحكام للرهوني: إن القول الشاذ إذا جرى عليه عمل القضاة والفتين واستمر حكمهم به مقدم في الأخذ به على القول المشهور، فيجب على القاضي الحكم به ويفضي حكمه به ولا ينقض. (ونتائج الأحكام في النوازل والأحكام للرهوني ٤٦ / ١) وكذا منع الحنفية الفتوى بالرواية الشاذة في المذهب ما لم يكن العمل عليها. قال ابن عابدين: إن القاضي المقلد لا يحكم إلا بظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها^(١).

وجاء في الدرر: ليس للقاضي أن يحكم بما يخالف ظاهر الرواية وبالرواية الشاذة ما لم يصرح بأن الفتوى هي على خلاف الظاهر. أما إذا لم يوجد في ظاهر الرواية شيء، فيتعين أن يحكم بخلاف ظاهر الرواية^(٢).

ثالثاً: مراعاة المصالح ودرء المفاسد:

مراعاة المصالح وجلبها والمفاسد ودرؤها، منهج المجتهدين على مر تاريخ الفقه، ولا مزيد على ما قاله فيها ابن القيم: «الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل^(٣).

ويتبغى بعد النظر في المصالح والمفاسد النظر فيما «إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ٤٨، عن نظرية الأخذ بما جرى به العمل، ص ٥٣، رد المحتار ٥ / ٢٩٠.

(٢) درر الحكم المادة (١٨٠١) ٤ / ٦٠٧.

(٣) أعلام الموقعين ٢ / ١٤٢، المواقف للشاطبي ٥ / ٤٢، بدراسة الأستاذ مشهور بن حسن آل سلمان.

ضرراً بارتکاب أخفهما». ونظيرها: قاعدة، وهي «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات، ولذلك قال صلی الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه. ومن ثم سوّم في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والغطر، والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات: وخصوصاً الكبائر. (الأشباه والنظائر ٨٧ ومواهب الجليل ٥٤٥ / ٢ والكوكب المنير ٣٢٤) وقال تقي الدين الفتوحي: أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى مفسدين، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى، فدرء العلية منها أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم. (شرح الكوكب المنير تقي الدين الفتوحي ٦٠٠ طبع مطبعة السنة المحمدية ٦٠٠).

والنظر في المصالح يستدعي أيضاً النظر في العلل تبعاً للقاعدة «الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدمًا» ولقواعد:

«زوال علة الحكم موجب لزواله»^(١).

«إذا زالت العلة زال الحكم»^(٢).

«العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدمًا، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم»^(٣).

والأهمية هذا الموضوع عقد الإمام عز الدين بن عبد السلام فصلاً في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها. وبصدق عرضه يقول:

فالصالح بباب تشتد الحاجة إليه في المعاملات عامة وفي القضايا المستجدة خاصة، لكن بضوابط

(١) الحادي للحاوري ٢٤٢/٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٩، ٢٠٩/١، عارضة الأحوذى ٢٩٨/٥.

(٣) المعيار الوتشريسي ٢٣٧/١.

المصلحة، لا مطلق منفعة. فكل ما يجب مصلحة أو يدفع مضره مقصودة للشارع بهذه المصلحة، على أن المصلحة قد يشهد الشرع لاعتبارها أو يشهد ببطلانها، أو لا يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان، فإن شهد الشرع لنوعها فهو القياس، وإن شهد لجنسها فهي المصلحة المرسلة على أن تكون المصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشرع.

رابعاً: الأخذ بالرخص وتبعها ومنع الحيل والتخير بين الأقوال.

فهذا مما لا غنى عنه لاجتهادات هيئات الرقابة الشرعية. بل هي الفقه حقاً وقد ورد عن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسن كل أحد^(١) والرخصة أصل كلي مثل رفع الحرج كما قال الشاطبي: «الرخصة مستمدّة من قاعد رفع الحرج، كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف، وكلاهما أصل كلي»^(٢). فالرخصة بعامة هي: ما شرع من الأحكام لغدر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار فيه على موضوع الحاجة».

تتبع الرخص:

تبّع أخف المذاهب وأوفّقها لطبع الصائر إليها والذاهب فمما لا يجوز فضلاً عن كونه محبوباً مطلوباً، قال أبو عمر بن عبد البر في كتابه بيان العلم عن سليمان التيمي أنه قال لخالد بن الحارث: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً. ونقل ابن حزم أيضاً الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسوق لا يحل. وعن أبي محمد بن أبي زيد من أخذ بقول بعض الأمصار لم أجراه إلا أن يكون شاذًا ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل وعمل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تتبع رخص المذاهب بأنه مؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها.

وقال أبو إسحاق الشاطبي: إذا صار المكلف في كل نازلةٍ عنت له يتبع رخص المذاهب وكل

(١) أدب المقني والمستنقى للإمام عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، ١١٢، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.

(٢) المواقفات (١/٢٦٤).

قول وافق فيها هواه فقد خلع ريبة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشرع وأخر ما قدمه قال: وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء لا يفتى قربه أو صديقه بما يفتى به غيره من الأقوال إتباعاً لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة الماضية فضلاً عن زماننا، ومن هنا قالوا زلة العالم مضرور بها الطبل انتهي^(١).

قال ابن القيم: لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة والمكرورة ولا تتبع الرخص من أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسوق وحرم استفتاؤه. لكنه قال بعد ذلك: فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتى بها من حرج، جاز ذلك، بل استحب وقد أرشد الله تعالى نبيه أليوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغافاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلاً إلى بيع التمر بدرهم ثم يشتري بالدرهم تمراً آخر فيتخلص من الربا. فأحسن المخارج ما خلص من المأثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحaram أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم^(٢).

وقد منع والد إمام الحرمين تتبع الرخص فقال: يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند ميسى الحاجة من غير تتبع الرخص^(٣).

وقال ابن اللحام: ولا يجوز للعامي تتبع الرخص وذكره ابن عبد البر إجماعاً ويفسق عند إمامنا وغيره، وحمله القاضي على غير متأول، أو مقلد وفيه نظر^(٤). ولعل هذا النظر هو ما عناه القرافي حين قال: اعتبرض بعض المتأخرین على من منع من تتبع رخص المذاهب وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله، فقال: إن أراد المانع ما هو على خلاف الأمور الأربعـة التي ينقض فيها قضاء القاضي فمسلم، وإن أراد ما فيه توسيعة على المكلف فممنوع إن لم يكن على خلاف ذلك، بل قوله

(١) فتح العلي للمالك /١٧٧.

(٢) إعلام الواقفين /٤، ٢٢٢. وصفة الفتوى للامام أحمد الحراني الحنبلي /١٣٢.

(٣) الإبهاج /٣٩.

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام /١٦٨.

عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنيفية السمية»^(١) يقتضي جواز ذلك : لأنّه نوع من اللطف بالعبد، والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد، بل بتحصيل المصالح وأنت تعلم بما تقدم ما في هذا الكلام : لأنّ الحنيفية السمية إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثبات من أصولها، فما قاله عين الدعوى. ثم نقول تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ومضاد أيضاً لقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(٢) وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب إتباعه لا المواقف للغرض^(٣).

وزاد القرافي في أوجهه منع تتبع الرخص دون ضابط فقال: إن الترخيص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق، كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق فإذا أخذ بالعزيمة كان حرياً بالثبات في التعبد والأخذ بالحرم فيه، وأن أكثر أسباب الرخص ما تكون مقدرة ومتوفمة لا محققة فربما عدتها شديدة وهي خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد وصار عمله ضائعاً وغير مبني على أصل، وكثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك فقد يتورهم الإنسان الأمور صعبة وليس كذلك إلا بمحض التورم وفي موضع آخر قال القرافي: الاحتياط في اجتناب الرخص في القسم المتكلم فيه والحد من الدخول فيه فإنه موضع التباس وفيه تنشأ خدع الشيطان ومحاولات النفس والذهاب في اتباع الهوى على غير مهيم، ولأجل هذا أوصى شيوخ الصوفية تلامذتهم بترك اتباع الرخص جملة، وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزم العلم، وهو أصل صحيح مليح مما أظهروا من فوائدتهم رحمهم الله.

ثم بين القرافي الجائز من الرخص فقال: وإنما يرتكب من الرخص ما كان مقطوعاً به، أو صار شرعاً مطلوباً كالتعبدات أو كان ابتدائياً كالمساقاة والقرض : لأنّه حاجي وما سوى ذلك فالجاء إلى العزيمة. ومنها أن يفهم معنى الأدلة في رفع الحرج على مراتبها فقوله عليه الصلاة والسلام

(١) مستند لأحمد (٤٢٣٠، ١١٦/٦)

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) المواقف ٤/ ١٤٥.

إن الله يحب أن تؤتى رخصة فالرخص التي هي محبوبة ما ثبت الطلب فيها فإنما إذا حملناها على المشقة الفادحة التي قال في مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٤) كان موافقاً لقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(٥) وقوله تعالى: (يريد الله أن يخف عنكم)^(٦) بعد ما قال في الأولى: (وأن تصوموا خير لكم)^(٧)، وفي الثانية: (وأن تصبروا خير لكم)^(٨)، فليقطن الناظر في الشريعة إلى هذه الدقائق ليكون على بيته في الجارى الشرعيات ومن تتبع الأدلة الشرعية في هذا المقام تبين له ما ذكر أتم بيان^(٩).

وقد انتصر للأخذ بتتبع الرخص الإمام الذهلي فقال: إنأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، وأنا لا أدرى ما يمنع هذا من النقل والعقل. فكون الإنسان متبعاً ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتئاد ما علمت من الشرع مذمة عليه، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خف عن أمته. والله سبحانه أعلم بالصواب^(١٠).

والذي يظهر لنا: أن هذا التبادل في الرأي مرجعه إلى عدم تحرير محل النزاع، إذ لا خلاف في أن الرخصة الموهومة - كما ظنه القرافي - غير مراده عند من يقول بتتبع الرخص، ولا تتبعها بمحض الهوى والتشهي. وإنما النزاع في تتبع الأخف من أقوال المجتهدين، فإذا كان ذلك كذلك فإن ما قاله الإمام الذهلي وجيه. ثم إن الأخذ بالعزم والاحتياط على الإطلاق - كما ذهب إليه القرافي وامتدح القول به - يأتي على استدلاله بالنفس، فكما أن الأخذ بالرخص في موارده على الإطلاق ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التبعد على الإطلاق. فكذلك الأخذ بالعزم على الإطلاق، بل هو الذي يحمل المكلفين على انحلال عزائمهم على الإطلاق، إذ يحملهم على التشدد فيما قد يكون للشارع فيه تخفيض. وهذا يضاد قواعد الشرع في التخفيف واليسير ورفع الحرج. وأيضاً فإن الإجماع الذي نقله ابن حزم وغيره يؤيد تتبع الرخص المبنية على الدليل. فإن تتبع الرخص فسوق

(٤) صحيح البخاري برقم (١٩٤٦).

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) سورة النساء: ٢٨.

(٧) سورة البقرة: ١٨٤.

(٨) سورة النساء: ٢٥.

(٩) المواقفات/١، ٣٣١، ٣٣٨.

(١٠) عقد الجيد في أحكام الاجتئاد والتقليد للإمام شاه ولـ الله أـحمد بن عبد الرحيم القاريـوي الـذهبـي ١/٣٦١.

لا يحل إذا لم يستند إلى دليل.

ونخلص من هذا إلى أن تتبع الشخص المردود المرفوض ما كان تبعاً بداع الهوى والتشهي، أو لم يستند إلى دليل، أو أدى التتبع إلى التلفيق الممنوع، وهو متفق على عدم الاعتداد به. أما إذا كان مستندأ على دليل قال به فقيه يعتبر فلا نزى وجهاً لرده. وينبغي أن تعنى هيئات الرقابة الشرعية بالشخص الفقهية بضوابطها التي حررها وحددها بدقة ومنع من التلفيق فيها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ - ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م.

قرار رقم: ١/٧٤.٨. ونص قراره:

١ - **الرخصة الشرعية:** هي ما شرع من الأحكام لغير، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالشخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢ - **المراد بالشخص الفقهية:** ما جاء من الاجتهدات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهدات أخرى تحظره.

والأخذ برأف الشخص الفقهاء، بمعنى إتباع ما هو أخف من أقوالهم جائز شرعاً بالضوابط الآتية في (البند ٤).

٣ - **الشخص في القضايا العامة** تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهداد جماعي من تتوافق فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤ - لا يجوز الأخذ برأف الشخص المذهبية مجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالشخص بمراعاة الضوابط التالية:

- أـ. أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواد الأقوال.
- بـ. أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواءً أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصةً أم فردية.
- جـ. أن يكون الأخذ بالرخص ذات قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.
- دـ. لا يترتب على الأخذ بالرخص الواقع في التلبيق الممنوع الآتي بيانه في (البند ٦).
- هـ. لا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.
- وـ. أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة
- ٥ـ. حقيقة التلبيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين متراطبين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدتهم في تلك المسألة.
- ٦ـ. يكون التلبيق ممنوعاً في الأحوال التالية:
- أـ. إذا أدى إلى الأخذ بالرخص مجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.
- بـ. إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.
- جـ. إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.
- دـ. إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمـه.
- هــ. إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

وإذا كان هذه خطورة تتبع الرخص وصعوبة مسلكها، فإن تتبع الحيل أشد فلا يجوز للمفتى ولا لغيره تتبع الحيل المحمرة والمكرورة، ولا تتبع الرخص من أراد نفعه. فإن تتبع ذلك أني الحيل المكرورة والمحمرة والرخص فسق، وحرم استفتاؤه. وإن حسن قصد المفتى في حيلة جائزة

لا شبهة فيها ولا مفسدة؛ لتخلاص المستفتى بها من حرج جاز، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلا رضي الله عنه إلى بيع التمر بدرهم ثم يشتري بالدرهم تمرا آخر فيتخلص من الربا بذلك، وهذا إذا كان قبض الدرهم فاشترى في ذمته بدرهم من جنس الأولى وعلى صفتها فتحل المقاصلة، ويخلص من الربا^(١) وقال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك هان عليه دينه قال: وأما إذا صح قصد الفتى واحتساب في قصده حيلة ليخلص بها المستفتى من ورطة يمين فذلك حسن جميل.

وقال ابن عابدين: وفي ذلك تتبّيه لكل مفت أن لا يستنكر من التوقف فيما لا وقوف له عليه، إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحال وضده^(٢).

وقد استدل ابن الصلاح على جواز الحيل بشرط ما ذكر بقوله تعالى: (وَخُذْ بِكِ ضِغْنًا فَاخْرُبْ
بِهِ وَلَا تَحْنِثْ^(٣)) والخطاب إلى أليوب عليه السلام لما حلف ليضر بن امرأته مائة. وقد ترى الهيئات الشرعية من الإغراء بالأخذ بحيلة ما للخروج من ورطة في معاملة مالية الأصل منها قد تسبّب للمؤسسة من خسائر فادحة، فها هنا يظهر الفقه والورع في القدرة على التفريق بين الحيل المشروعة والمنوعة.

أما تخير الأحكام من بين أقوال المذاهب المتعددة المختلفة: فهو أجوز من حكم الفقهاء في جواز تتبع الرخص، فتخير الأحكام قد يبني على اعتماد الدليل الأقوى، ولا خلاف في جوازه، بل هو الواجب على القادر على النظر في الدليل، وقد يبتني الحكم على مصالح معتبرة في هذا العصر، وإن لم تكن كذلك في أعرق سابقة، وقد تقتضيها أعراف سليمة، أو أوضاع اجتماعية تجعل من الجمود على مذهب واحد حرجاً وعسراً في الحكم، وتضيقاً حيث تناسب أو تلزم السعة، فالانتقال عن ذلك إلى حكم أيسر وأوسع وأصلح جائز وأولى.

خامساً: سد الذرائع وفتحها:

(١) كشاف القناع ٣٠٧/٦.

(٢) التبصرة ١/٥٢، ومنار أصول الفتوى، ص ٢٩٣.

(٣) سورة من: ٤٢

وأما الذريعة وهي ما كان وسيلةً أو طریقاً إلى المحرم فيجب سدها، وقد يكون المطلوب والواجب فتحها، وهي على درجات يقول القرافي: «إعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتکره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعى لل الجمعة وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وما يتوسط متوسط».

المبحث الثاني

اعتماد المرجعيات الفقهية المجمعية لتحقيق التجانس وتوحيد الفتاوى

ونقصد من ذلك مرجعية التوثيق والاجتهاد الجماعي اعتماداً أو استثناساً، وأخصها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ومجمع البحوث الإسلامية بمصر وغيرها من المجامع وكذا اعتماد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو الاستثناس بها.

فينبغي لهيئات الرقابة الشرعية أن تعتمد بما تنتهي إليه المجامع الفقهية المعترفة في العالم الإسلامي، فإنها تمثل الاجتهاد الجماعي إلى حد كبير، فمجمع الفقه الإسلامي الدولي مثلاً يمثل الرأي الجماعي أو الاجتهاد الجماعي لما يضممه من خيرة علماء الأمة يمثلون أصقاعها وبلدانها ومذاهبها المختلفة، ويتم القرار بعد نظر وتروي وبحث ودرس ونقاش فلا يسوغ الاجتهاد على خلاف هذا

الرأي، وإهمال كل جهد بذل في سبيل الوصول للحكم، فرأى الجماعة أقرب للاطمئنان من رأي فرد أو هيئة للرقابة محصورة العدد، أو ندوة أو مؤتمر علمي محدود، ولذا ينبغي أن يكون الرأي المخالف أخذًا بالاعتبار قدر من يخالف، ويقوى على إقامة حجته ومناقشة حجج المجمع.

وكذا الندوات المتخصصة ينبغي أن يكون لقراراتها أهمية واحتراماً لما تتوصل إليه من مقررات، بعد تقديم الأبحاث المعمقة فيها.

وأما معايير المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فنرى لها أهمية خاصة في توحيد فتاوى الهيئات، ونقترح الرجوع إليها في عويض المسائل ومسائل الخلاف، نقول ذلك لأنها قد عنيت بالجمع بين الفقه والواقع، وحظيت المعايير التي أصدرتها على رضا وقبول علماء الأمة ومؤسساتها المالية الإسلامية كما حظيت بقبول إسلامي وعالمي لتوفيرها معايير محددة يمكن على وفقها قياس أعمال المؤسسات المالية الإسلامية على أساس موحد، وهذا من الضرورة بمكان لتعمل المؤسسات المالية الإسلامية في الأسواق والبورصات المحلية والعالمية بفقه العاملات الإسلامية وحدها واحدة تؤثر بمنهجها مع مرور العاشرة.

وتتجدر الإشارة إلى أن المنهج أو الآلية التي التزمت بها الهيئة في إصدار المعايير منهج علمي دقيق يحقق الاطمئنان العلمي شرعاً ومحاسبياً واقتصادياً وقانونياً و يجعل الهيئة قادرة فعلاً على تحقيق أهدافها القريبة والبعيدة، وهي أهداف وضعت بدقة بعد دراسات ومناقشات، ونظرية إليها تكفي لبيان أهمية هذه الهيئة بأهدافها ومعاييرها، فقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى:

١ - تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

٢ - نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

٢ - إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسة المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدّها المؤسسات المالية الإسلامية.

وهذه الثلاث أهم الأهداف مع وجود أخرى مهمة أيضاً ذكرت في النظام.

وهذا التنويه المركز على هيئة المحاسبة لا يعني التقليل من شأن المجامع الفقهية الأخرى في العالم الإسلامي والمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة في بعض القضايا الفقهية والمستجدات ونحوها، بل أهميتها كبيرة ويستأنس بقراراتها ويتحرج من الخروج عما انتهت إليه وتؤخذ بالاعتبار تلك القرارات حين نظر هيئات الرقابة الشرعية في مواضيعها وإن عارضتها فالدليل والحجة والمناقشة للرأي الآخر، ولو عقدت في سبيل نصرة رأيها ندوة أو مؤتمراً على حجم الندوة أو المؤتمر لكان حسناً وميزاناً علمياً مقبولاً للوصول إلى أقوى الآراء بأقوى الأدلة .

المبحث الثالث

العمل الاستثماري المجمع لتحقيق التجانس وتوحيد الفتاوى:

لا ريب أن اتصال الهيئات الشرعية - ولو في البلد الواحد - أصبح ملحاً، ومهماً لتبادل وجهات نظر الاجتهاد في بعض القضايا محل الخلاف، وأحسب أن هذا التلاقي ضعيف جداً، إن لم يكن منعدماً، اللهم إلا من لقاء ندوات تقدم فيها أبحاث في المشكل من القضايا المستجدة، وتخرج بقرارات، وقد لا يلتزم بها الكافة.

والذي يرصد مسیر الهيئات، ويلقّط الفتاوى الخلافية يجد أن التنسيق لانسجام الفتوى وتوحيدها مهم للحفاظ على سمعة الهيئات الشرعية، ومن ثم سمعة المؤسسات المالية الإسلامية، وهو في الوقت ذاته قوة وتحصين لما يصدر عنها من فتاوى، وقد يجد العامة - بل قد وجدوا - في اختلاف الفتوى من هيئة وأخرى مادة للطعن، فيضعون هيئة ويرفعون أخرى، وقد يكون أعضاء الهيئة عرضة لغمزهم، وقد يجدون مندوبة ومسوغاً يسند ويقوى أقوالهم إن في قول أو تصرف أحد الأعضاء، أو في مجموع ذلك.

ولا جدال أن الاختلاف في الفتوى له أسبابه المستندة إلى أدلة وبراهين يقتنع بها من أصدرها، إلا أن العامة، بل كثير من المثقفين يخوضون في هذا من غير علم أو هدى، وهذا يعود سلباً على سمعة الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية، فلو كان البدء بالتنسيق بين هيئات الفتوى في القطر الواحد فإنه بداية مناسبة ومهمة، ولعل من أهم أهداف هذا التنسيق توحيد النظر أو تقريره لانسجام والتوافق أو التقارب بين الفتوى، وهو في الوقت ذاته يحقق هدفاً مهماً أيضاً سبق التنويه به، وهو توحيد الرأي والقرار في بعض القضايا الهامة من الناحية الشرعية، في مواجهة ضغوط من جهات لا يبطّلها أو التضييق بشأن تنفيذها، قد تكون ضغوطاً من البنوك المركزية،

أو من البنوك التقليدية.

ومن صور هذا التنسيق لانسجام الفتاوى وتوحيدها الدخول في العمل المجمع الاستثماري المشترك، فتشترك الهيئات في إصدار حكمها مجتمعة، أو كلاً على حدة، وفي الحالين يكون القرار أو الفتوى متقاربة أو متطابقة سواء في العقود، أو في هيئة الاستثمار، وما إلى ذلك، وهذا يعطي لعمل المؤسسات مصداقية أقوى، سواء أمام البنوك المركزية، أو في المشاركات الجماعة مع البنوك التقليدية لتلتزم بالشروط الشرعية.

وفي هذا التوحد والتنسيق تجربة ناجحة رائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، في تجمع الهيئات الشرعية كلها فيما أطلق عليه «لجنة التنسيق الموحدة» وغايتها إبداء الرأي والحكم الشرعي في المنتجات والاستثمارات المشتركة بين مؤسساتها، أو بينها وبين البنوك التقليدية، أو تبني قضاياها المشتركة، وقد كان لها دور فاصل في قضایا وقفت فيها البنوك التقليدية والبنوك المركزية تجاه المؤسسات المالية الإسلامية، أو يعني آخر لم يكن موقف هذه الجهات متوافقاً مع الضوابط الشرعية، أو القيام بتوضیح جوانب شرعية لها قد فهمت على غير وجهها الصحيح، فلا شك أن مثل هذا التوحد والانسجام في القرار والرأي قوة للهيئات وللمؤسسات المالية الإسلامية.

هذا ما يسر المولى وأعان فله الحمد،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

اللهم اجعل عملنا هذا في ميزان الصالحات،

السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها

في المصرفية الإسلامية

إعداد - د. محمد علي القرى

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (سابقاً) - جامعة الملك عبد العزيز

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.. وبعد:

البنوك في الجملة مؤسسات مالية غرضها تحقيق أعلى قدر من الربح، عن طريق تقديم خدمة الوساطة المالية للجمهور من الأفراد والشركات والمؤسسات العامة. ولكن تحقيق الربح يقتضي تحمل المخاطر وعلوّم أن هناك علاقة طردية بين الربح والمخاطرة.

إن تحمل مخاطر عالية هو مظنة تحقيق الأرباح العالية. ولكن المخاطر العالية تزيد من احتمال تعرض المصرف للفشل وتدهور القوة الائتمانية للمصرف. لا شك إن الاختصار على المخاطر المتدينة كفيل بالمحافظة على الثقة في القوة الائتمانية للمصرف لكنها تأتي على حساب تحقيق الأرباح. وهنا تبرز حاجة المصرف لما يسمى بـ إدارة السيولة.

إدارة السيولة إذاً غرضها التوصل إلى التوازن الذهبي بين مطلب تعظيم الأرباح ومطلب تفادي المخاطر.

معنى السيولة:

يكون البنك في وضع السيولة الأمثل إذا كان قادرًا على الوفاء بالتزاماته لدائنيه (أصحاب الودائع في المصرف التقليدي) عند الحد الأدنى من التكاليف. هذا هو الوضع الذي يجب أن

تحقه الإدارة المصرفية، والمصرف في سبيل الوصول إلى هذا الوضع يواجه ما يسمى «مخاطر السيولة».

يقصد بمخاطر السيولة احتمال تعرض رأس مال البنك وأرباحه للخسائر بسبب عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في وقت استحقاقها وبدون تحمل تكاليف غير اعتيادية في سبيل تحقيق ذلك الوفاء. مصدر هذه المخاطرة هو الفشل في تحقيقه المواتمة بين الأصول والخصوم من حيث الأجل أو العائد أو عدم القدرة على الحصول على التمويل من السوق.

فعندما يتلزم البنك بدفع فوائد على الحسابات المؤجلة قدرها ٥٪ بينما هو لا يحقق من القروض ٥٪ فالفرق يجب أن يدفع من رأس المال وهي أقصر طريقة لإفلاس البنك على ذلك يمكن القول بأن إدارة السيولة هي الإجراءات والسياسات التي يتبعها البنك لمواجهة مخاطر السيولة.

أدوات إدارة السيولة في البنوك التقليدية:

من المعلوم أن عمل البنوك التقليدية قائم على الاقتراض والإقراض وأن أدوات ومنتجات البنوك التقليدية مهما اختلفت أسمائها بلا استثناء إنما هي متاجرة في الديون. وسواء تعلق الأمر بعلاقة البنك بعملائه من المودعين والمتمويلين أو تعلق العلاقة البنك بالبنوك الأخرى أو البنك المركزي أو أسواق النقد والمال فإن معاملات البنك لا تخرج عن دائرة القرض بفائدة. ولذلك فإن إدارة السيولة في البنوك التقليدية أداة واحدة هي الاقتراض. ومن ثم فإن غرض إدارة السيولة تحقيق القدرة المستمرة للبنك على الاقتراض. على ذلك فإن المتطلب الأساس لكي يتوافق المصرف على القدرة على إدارة السيولة هو المحافظة على تصنيف ائتماني كافٍ يمكن المصرف على الدوام من الاقتراض بتكليف مقبول. بناء على ذلك تقوم الخزينة في البنك في إدارة التدفقات النقدية لتحقيق أعلى معدل ممكن من الأرباح للمؤسسة المصرفية ضمن معدل المخاطر الذي يعتبر مقبولاً للإدارة. ولذلك يمكن القول أن أهم أدوات السيولة في البنوك التقليدية هي:

- ١ - الاقتراض عن طريق إصدار 'CD' شهادة الإيداع حيث يقرض المصرف من الشركات وغيرها التي تفيض لديها السيولة.

- ٢- الريبو: Repos. وهي معاملة يتم فيها بيع أوراق تجارية أو مالية وإعادة شرائها لتحقيق عملية اقتراض بالفائدة بضمانت تلك الأوراق.
- ٣- التصكيم. وذلك بتعبئة الديون على صفة أوراق ثم بيعها في السوق.
- ٤- الاقتراض بين البنوك. وبخاصة في ما يسمى (Interbank) لغرض إدارة السيولة قصيرة الأجل (ليلة واحدة).
- ٥- المقرض الأخير. (البنك المركزي).

أما الإجراءات التي لا تتضمن الإقراض بالفائدة فسوف نتطرق إليها عندتناول موضوع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية.

إدارة السيولة في البنوك الإسلامية:

١ - الفرق بين البنوك الصغيرة والبنوك الكبيرة:

من المعلوم أن البنوك صغيرة الحجم نسبياً (قياساً على حجم أصولها) تكون معتمدة بصفة كلية تقريباً على ودائع عملاء البنك وتعتمد عمليات التمويل على الحجم الذي تسمح به هذه الموارد المالية.

أما البنوك ذات الحجم الكبير فإنها لا تستطيع الاعتماد على ودائع العملاء فحسب ولا بد لها حتى تكون قادرة على تقديم الخدمات المتوقعة منها لا بد لها من الاستفادة من مصادر أخرى للأموال وبخاصة من سوق النقد وسوق المال. ولذلك فإن إدارة السيولة في البنوك ذات الحجم الكبير أكثر تعقيداً وتحتاج إلى عدد من الأدوات المتطورة التي تمكّنها من تحقيق مطلب القدرة الدائمة على الوفاء بالتزاماتها بتكليف معقوله.

على ذلك فإن البنوك الإسلامية بقدر ما تنموا وتكبر في الحجم وفي العمليات فإنها تكون بحاجة ماسة إلى تطوير منتجات وصيغ وأدوات جديدة لإدارة السيولة.

٢- إدارة السيولة في المدة القصيرة جداً:

من المعلوم أن قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين يجب أن تتحقق على الدوام وبشكل يومي. ولذلك ففي كل يوم يغلق البنك دفاتره يجب أن يغلقها على تحقق هذه القدرة. ولكن هذا نادراً ما يتحقق بصفة ذاتية ويومية وبخاصة أن البنك تحرص على تحقيق الأرباح وليس أمراً حسناً أن يكون لديها سيولة فائضة. من أهم وسائل إدارة السيولة في أي قطاع مصري العلاقات المالية قصيرة الأجل بين البنوك. ما يسمى Interbank Lending من المعلوم أن الإدارة المصرفية الحازمة وكذلك القوانين المنظمة لعمل البنوك تقتضي تحقق المواءمة المستمرة بين أصول وخصوم البنك في أي وقت من الأوقات.

وتحقق هذه المواءمة بصفة دائمة ذاتية على المدى الطويل عنصر مهم ومطلب أساس لنجاح المؤسسة المصرفية.

لكن تتحقق في المدة القصيرة (يومياً) لا يحصل إلا نادراً ولذلك احتاجت البنوك إلى إدارة السيولة قصيرة الأجل بتطوير صيغ يمكن للبنوك فيها الاعتماد على بعضها البعض في تحقيق هذه المواءمة.

لقد قامت هذه العلاقات في القطاع المصرفي التقليدي شأنها شأن جميع نشاطات البنوك الربوية - قامت على الإقراض بالفائدة.

ولذلك يجري بين البنوك نقل السيولة من البنك ذي الفائض إلى البنك ذي العجز بصورة يومية على أساس المدانية بالفائدة. ويكتنف هذا النظام العديد من التعقيدات لأن ترتيبات نظام - Inte bank هي «بوليصة تأمين» ضد مخاطر السيولة. ولذلك لا يتحقق فيها ذلك عندما تتعرض جميع البنوك المشاركة في النظام لنفس الظروف التي تؤدي إلى نقص السيولة مثلًا.

لا ريب أن حاجة البنوك الإسلامية إلى مثل هذا التنظيم قائمة. ذلك أن هذه البنوك هي أيضاً مؤسسات للوساطة المالية وهي خاضعة لنفس معايير الإشراف المركزي وكذلك معتمدة على ذات القواعد العامة في إدارة السيولة وتواجه مخاطر مشابهة لتلك التي وقعت الإشارة إليها الأمر

الذي يتضمن وجود بديل مشروع لما يسمى (انتربانك).

تتميز القروض بين المصارف لغرض إدارة السيولة بأنها قصيرة الأجل جداً ففي كثير من الأحيان لا تتعدي ليلة واحدة ومن جهة أخرى فإنها لا يمكن أن تقوم إلا على أساس الضمان التام من قبل المصرف متلقى السيولة (المقترض) لصالح المصرف الآخر.

يؤدي متطلب الضمان هذا إلى صعوبة تطبيق صيغ التمويل الإسلامية المعتادة. إلا في صيغ التمويل المعتمدة على عقد البيع المؤجل لأن الثمن يكون مضموناً على المشتري بالدين. لكن صيغة عقد البيع لا تتحقق المطلب الأول من حيث السرعة والكفاءة وتدني المخاطر والتکاليف المرتبطة بإجراءات القبض وما إلى ذلك لأن المصارف التي تعتمد صيغ البيوع في عمليات التمويل لا تتوافق في الأصل على سلع جاهزة للبيع. فلو احتاج مصرف إلى سيولة مقدارها خمسين مليوناً من الدرهم وكان المصرف الآخر مستعداً للدخول معه في معاملة لتوفير ذلك لزم على الثاني أن يذهب إلى السوق ليشتري سلعة بثمن ناجز قدره خمسين مليون درهم ثم بيعها إلى الآخر بثمن مؤجل لمدة ليلة واحدة وبزيادة من أجل الأجل قدرها مئة ألف ثم على المشتري أن يعيد بيعها في السوق بثمن ناجز ليحصل على السيولة المطلوبة ويتحقق غرضه من ناحية إدارة السيولة.

من الجلي أن إتمام جميع هذه الإجراءات خلال سويقات أمر بالغ الصعوبة إضافة إلى ما يتربّ عليه من مخاطر تغير الأسعار ومخاطر ملكية السلع. وربما رأى فيه خبراء الإشراف المصرفي خلاً آخر متعلقاً بالتأثير السلبي لثل هذه المعاملات السريعة على أسواق السلع ذاتها.

رب قائل لما لا نلجأ إلى صيغ المشاركات لا شك أن صيغ المشاركات (كعقد الشركة والمضاربة) تتفادى هذه الصعوبات إذ يمكن أن تعتمد على اتفاقيات مرتبة مسبقاً تمكن من الدخول في عقود مضاربة مثلاً بإيجاب وقبول الحصول بالهاتف بين المصرفين ويعتمد على أحكام وشروط سبق الاتفاق عليها في الاتفاقية الموقعة مسبقاً. ويمكن بناء على ذلك إجراء عملية انتقال السيولة بين البنوكين بسرعة وكفاءة وتكليف متدنية. لكن الإشكال هو أن صيغ المشاركات تعاني من ارتفاع المخاطر لأن المضارب أو الشريك لا يضمنان. ومن ثم يتحمل البنك ذي السيولة الفانصة (رب المال) مخاطر البنك الآخر (المضارب). أضف إلى ذلك إشكالات حساب الربح والقسمة في مدة

قصيرة قد لا تزيد على يوم واحد، هذا كله على افتراض أن كلاً المصرفين يقتصر عملها على المعاملات الشرعية فقط، بحيث نعلم أن السيولة التي ستذهب في خزينة البنك لن تذهب إلى تمويل عمليات ممنوعة. والحال أن أكثر المعاملات المصرفية الإسلامية في الوقت الحاضر تتم من قبل مؤسسات مصرفية لا تنحوا من مثل هذا الاحتمال.

احتاج الأمر عندئذٍ إلى تطوير صيغ قابلة للتطبيق ضمن المحددات المصرفية والإشرافية المعروضة وفي نفس الوقت تكون مقبولة من الناحية الشرعية. وسوف نعرض أدناه بعض هذه الصيغ المقترحة:

٣ - تبادل القروض:

يقصد بتبادل القروض Reciprocal Lending ترتيب يقوم من خلاله مصريان أو أكثر باتفاق بعضهم البعض قروضاً حسنة (أي بلا فوائد) بحيث يقرض أحد المصارف مصرياً آخر مبلغاً لمدة محددة وعند حاجة الثاني يقرض بدوره مبلغاً مساوياً لمدة مساوية. وربما تضمن القرض تحمل المقترض المصاريف الإدارية الفعلية لتقديم القروض. ليس غرض القرض في نظام القروض المتبادل الاسترداد من خلال السلف ولكنه مشروع تعاوني يساعد كل طرف فيه قبيله في حال الاحتياج. ومع أن ظاهر هذا النظام أنه قادر على النهوض بحاجات إدارة السيولة بين البنوك للأجل القصير لأنَّه يحقق مطلب الضمان ومطلب السهولة وتدني التكاليف بين البنوك لكنه عليه ملاحظ شرعية وعملية منها:

أـ. أن فيه إشكالاً من ناحية المشروعية فقد نص الفقهاء على أن القرض المشروط بالقرض لا يجوز لشبيهة الربا. فإذا قيل أن مثل هذا النظام يمكن أن يقوم على غير أساس الاشتراط أي لا يتشرط القرض أن يقوم المقترض باتفاقه قرضاً مقابلأً، يرد على ذلك أنَّ غرض الأطراف في الدخول في مثل هذا الترتيب واضح وبأن التعارف على مثل ذلك من خلال اتفاقات أو ترتيبات مشتركة يأخذ معنى الاشتراط.

ومع ذلك فقد صدرت فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة وسيلة

لتغادي الواقع في الربا، حيث لا يوجد بديل آخر واشترطت لصحته أن يكون بنفس المبلغ ولنفس المدة ومعلوم المحرم ليس القرض بل الزيادة المشروطة عليه وليس في هذا التنظيم زيادة مشروطة.

بــ ومن الناحية العملية فإن تبادل القروض لا يجد القبول عند مؤسسات مالية غرضها تحقيق الربح من عملياتها. وبخاصة في الحالات التي يكون أحد البنوك مقترض في أكثر الحالات لتوافره على سيولة زائدة مقارنة بالبنك الآخر. فلم يعد له مصلحة في تقديم القرض بلا زيادة. يكون مثل هذا النظام ملائماً للعمل إذا كانت العمليات بين مصرفين متتساوية ولكن مثل ذلك نادراً ما يتحقق في واقع العمل المصرفي.

الغالب أن القطاع المصرفي في أي قطر يتضمن مصارف بعضها يتمتع بسيولة فائضة لمدة طويلة لا تحتاج معها إلى الاقتراض من البنك، بينما أن بنوكاً أخرى تكون العكس من ذلك.

في مثل هذه الحالات لا تقدم البنوك من النوع الأول في الدخول في مثل هذه الترتيبات إذ لا مصلحة لها فيها، إلا في الحالات التي لا يكون الاقتراض فيها معتمداً على الحاجة بل هو مشروط بمقابل له على صفة قرض.

جــ حتى في الحالات التي تكون العلاقات بين المصارف ملائمة – من ناحية الحاجة المقابلة – لتطبيق هذا الترتيب يبقى أن قدرة كل بنك على الاستفادة من القرض متباينة بسبب تغير الفترة التي يتم فيها القرض الأول عن تلك التي يتم فيها القرض الثاني تبعاً لظروفها الخاصة. ولذلك لا يوجد مقياس مشترك (كما هو الحال في نظام الفوائد).

فإذا افترض المصرف الأول مليون درهم في اليوم الأول من الشهر وكان العائد على الاستثمار ٥٪، فإن هذا هو العائد الذي يتوقعه المصرف المقرض إذ يفترض أن بإمكانه الحصول عليه لو لم يقدم القرض للمصرف الأول. فإذا وقع القرض المقابل حسب نظام تبادل القروض في آخر يوم من الشهر وقد تغير العائد ليصبح ٤٪ فإن الأخير لن يقبل بقرض مساواً للقرض الأول من ناحية المبلغ والمدة إذ يعد نفسه خسراناً لفوائد ١٪ من العائد عليه. ومن ثم لا يصلح هذا النظام

في التطبيق إلاأخذ باعتباره أن لا يكون القرض المقابل مساوياً لقيمه في المدة والملحوظ وهذا باب من أبواب الربا.

٤ - نحو تطوير بديل مشروع لنظام القروض بين المصادر:

يقوم البديل المقترن على إنشاء صندوق استثماري مسجل في البنك المركزي له مجلس إدارة مستقل تؤسسه كل أو بعض البنوك التي لديها مصرفية إسلامية ويكون هيكل الصندوق مماثلاً للصناديق الأخرى باعتماده إصدار نوعين من الأسهم الأولى فئة A وهي أسهم الإدارة وتحملها البنوك المساهمة في تأسيس الصندوق ويحصل حاملها على جزء يسير من الربح. والثانية أسهم الاستثمار فئة B وهي مخصصة للمستثمرين من البنوك ذات السيولة الفائضة ولا يشارك حاملها في الإدارة.

يقوم هذا الصندوق بإصدار وحدات كل وحدة تمثل درهماً واحداً على سبيل المثال وتمثل كل وحدة عقد مضاربة بين الصندوق وبين البنك الذي يمتلك تلك الوحدة، وشروط المضاربة منصوصة في وثيقة الإصدار والأحكام والشروط الخاصة بالصندوق.

البنوك أمام هذا الصندوق على صفتين: إما أنها تحتاج إلى سيولة، أو أن لديها سيولة فائضة. فإن كانت من لديها سيولة فائضة يمكن لها شراء هذه الوحدات فتصبح رب مال ويكون الصندوق مضارباً. أما إن كانت من يحتاج إلى سيولة فإنها تتبع الوحدات فتصبح مضارباً ويكون الصندوق رب مال. مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

١ - يجب أن يستخدم البنك الأموال التي حصل عليها من الصندوق في الأعمال المصرفية الإسلامية فقط، وأن تصب في خزينة المصرفية الإسلامية أو لحسابها.

٢ - مدة كل عقد مضاربة يوم واحد، وتنتهي المضاربة حكماً في نهاية كل يوم عمل، وهذا موافق لطلبات السيولة بين البنوك. وإذا كانت حاجة البنك إلى السيولة تزيد عن يوم واحد يمكن الاتفاق على ذلك مسبقاً أو إنهاء العقد الأول والدخول في عقد جديد صبيحة كل يوم.

٣- ويجري الاتفاق بين الصندوق والبنك على نسبة اقتسام الربح بين رب المال والمضارب. وهذه النسبة تتغير بحسب مقدار السيولة المتوفرة في النظام المصرفي (في السوق) ففي الحالات التي يكون العرض فيها أكبر من الطلب تنخفض نسبة ما يحصل عليه البنك ذي السيولة الفائضة، والعكس صحيح.

٤- الربح المستحق على الأموال التي حصل عليها البنك من الصندوق معتمدة على معدل الربح الذي حققه أموال البنك التي خُلط رأس مال المضاربة بها، وهي في الغالب أموال الخزينة، ويستحق المبلغ (رأس مال المضاربة) نصيباً من الربح بنظام النقاط. والطريقة أن يجري في نهاية كل ربع سنة قسمة الأرباح على عدد الأيام واستخراج ربع كل ريال من الأموال المشاركة في الاستثمار لمدة يوم واحد ثم ضربها برأس مال المضاربة وعدد الأيام للوصول إلى الربح المخصص لأموال المضاربة. ولا تدفع أرباح المضاربة إلا في نهاية الربع السنوي.

٥- أحد أهم الإشكالات العملية في عمل الصندوق هو المواءمة بين الأصول والخصوم بحيث تتأكد إدارة الصندوق دائمًا أن لديها الأموال الكافية لمواجهة التزاماتها. يمكن لإدارة الصندوق تبني بعض الإجراءات التالية لتحقيق هذا الغرض:

أ- عقود الصندوق يومية ولذلك يتلقى الصندوق في كل يوم عروضاً من البنوك ذات السيولة الفائضة ومن البنوك ذات العجز في السيولة. يمكن لإدارة الصندوق استخدام نسبة اقتسام الأرباح بطريقة تحقق المؤامة بين الأصول والخصوم. فإذا وجد أن حجم السيولة المطلوب أكبر من حجم السيولة المعروض زاد الصندوق نسبة ما يحصل عليه رب المال من الربح إلى الحد الذي يؤدي إلى زيادة العروض منها والعكس صحيح.

ب- لا مانع أن يفتح الصندوق المجال للمستثمرين خارج نظام المصارف للمشاركة فيها وب خاصة الشركات الكبيرة ذات التدفقات النقدية اليومية، وكلما زاد عدد أعضاء الصندوق كلما أدى ذلك إلى سهولة المواءمة بين أصوله وخصومه.

ج- إن الإشكال الذي يحتاج إلى حل هو العجز وليس الفائض. ولذلك لا بد من إقناع مؤسسة

النقد بأن تكون «الداعم الأخير» كما هو حالها المقرض الأخير للصندوق وذلك في حالات عدم القدرة على تلبية طلبات البنوك ذات العجز لعدم وجود سيولة فائضة لدى البنوك الأخرى.

المخاطر في عمل الصندوق:

يقوم عمل الصندوق على المضاربة، والمضاربة شركة في الربح لا يجوز فيها للمضارب ضمان رأس المال ولا الربح. ورب قائل إن هذا سيؤدي إلى إjection البنوك عن المشاركة في هذا المشروع لأنها ستراه عظيم المخاطرة والنظام المالي يقوم على القرض والقرض مضمون، فإذا طلب من البنوك ان تدير السيولة في النظام المصرفي على أساس المضاربة فهذا مدعاه للتردد. والجواب: نعم إن المضاربة مختلفة عن القرض من ناحية الضمان لكن هذا الاختلاف «قانوني» قد يتربط عليه زيادة في المخاطر وقد لا يتربط عليه مثل ذلك. والبنوك لا يهمها الشكل القانوني بل يهمها المخاطر بمعناها المالي. فالقرض إلى مفلس صحيح من الناحية الشرعية ويترتب عليه الضمان لكنه ليس مقبولاً لدى البنوك لأن المخاطرة فيه عالية ولا يقل منها ان القرض مضمون على القرض.

وكذلك الحال في المضاربة فهي وإن كانت من الناحية التعاقدية ليس فيها ضمان رأس المال فإنها إذا انعقدت مع أطراف موثوقة وفي نشاط واضح المعالم وكان احتمال تعرض أحد البنوك السعودية إلى الخسائر المبين احتمال قليل (وهو الحال). فإن مقدار المخاطرة فيه سيكون متذبذباً ولن يزيد المخاطرة كون أن صيغة العقد هي المضاربة لا القرض.

والذي نراه أن المحل المالي لن يجد فرقاً في ميزان المخاطرة بين الصيغة المقترحة وبين الصيغة القائمة، وإن كان بينهما بون شاسع وفرق جوهري من ناحية صيغة العقد.

قابلية وحدات الصندوق للتداول:

قد يبدو مما سبق ان الصيغة المقترحة تقتضي أن تكون وحدات الصندوق قابلة للتداول. والقابلية للتداول من الناحية الشرعية تبني على اعتبارين:

الأول: هي صيغة التعاقد، ولا إشكال في الصيغة من هذه الناحية لأن العقود كلها قائمة على المضاربة وقد صدر من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار يتعلّق بـصكوك المضاربة وأجاز إصدارها وقرر أن شراء الصك يترتب عليه انعقاد المضاربة بشروطها المنصوصة في نشرة الإصدار بين حامل الصك (رب المال) والمصدر (المضارب).

الثاني: ما تمثله هذه الصكوك من أصول، فإذا تحول رئيس مال المضاربة بيد المضارب إلى ديون لم يجز تداول الوحدات. وفي الصيغة المقترحة تختلط أموال المضاربة بما لدى البنك من أموال أخرى لاستخدام جمِيعاً في عمليات التمويل التي يقوم بها البنك، وتنتهي إلى أن تصبح في غالبيتها ديون. وقد نص قرار المجمع المذكور على اشتراط أن تكون غالبية الأصول أعياناً ومنافع لا ديون حتى تكون صالحة للتداول، ولكن الصيغة المقترحة لا تتضمن التداول لوحدات المضاربة في مدة انعقاد العقد. لقد ذكرنا أنفأً أن العقد مدته يوم واحد ثم يجري فيه التنسبيض الحكمي والقسمة بناء على ذلك وتحول أموال المضاربة جمِيعاً إلى سيولة وهنا يتم استرداد الأموال من قبل من يرغب الخروج من المستثمرين ودخول المستثمرين الجدد. وعليه فلا مخالفة في عمل الصندوق لطلبات التداول كما وردت في قرار المجمع المذكور.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم

الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية وتمويل البنية التحتية

إعداد - أ. د. علي محيي الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن أهمية الصكوك ودورها في التنمية، وتمويل البنية التحتية كبيرة جداً، فتعتبر بادئاً شرعية ناجحة جداً للدول، والشركات، والمؤسسات في تمويل المشروعات الضخمة، والمتوسطة، وحتى الصغيرة.

حيث تستطيع الدولة تمويل مشروعاتها الضخمة من المصانع، والشوارع، والمطارات، والموانئ، والنقلات، وغيرها من خلال الصكوك المتنوعة سواء كانت صكوكاً خاصة بالاجارة العادية، أو المنتهية بالتمليك، أم المشاركة العادية، أو المنتهية بالتمليك.

والله نسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد وأن يكسو أعمالنا كلها ثوب الإخلاص ولباس التقوى وأن يعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل ويتقبلها مني قبولاً حسناً إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير و الجيد.

الصكوك الإسلامية: هي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ووقف باب الاكتتاب وبده استخدامها فيما أصدرت من أجله.

المصطلحات ذات الصلة بال موضوع:

أولاً: السندات: هي أوراق مالية قابلة للتداول تمثل ديناً مع فائدتها في ذمة حاملها.

ثانياً: شهادات الاستثمار:

هذا المصطلح لو لا أنه سبق استعماله في سندات الديون من قبل بعض البنوك التقليدية لكان المراد الظاهر منه هو: صكوك الاستثمار، أو الصكوك الاستثمارية، وذلك لأن لفظ (شهادات) تعني ما يثبت الدلول من ورقة ونحوها، والمراد بها هنا الورقة، أو الصك، والاستثمار يقصد به تنمية المال عن طريق التجارة والتداول ونحوهما.

ولكن هذا المصطلح (شهادات الاستثمار) قد اشتهر استعماله في السندات التي أصدرها البنك الأهلي في مصر على شكل فئة. أ. أو. ب. والتي تعتبر قرضاً بفائدة، حيث يصبح البنك ملتزماً برد المبلغ المدفوع مع فوائده.

وسماها البنك الأهلي: شهادات البنك الأهلي المصري، بالجنيه المصري، ونصلت نشرة إصدارها على أنها: (تعطيك عائدأً يصرف كل ثلاثة شهور يصل إلى ٥٪٥ من قيمة الشهادة، يصرف العائد بواقع ١٠٪ عن السنة الأولى ويتجاوز حتى يصل إلى ١٢،٥٪ عن السنة الأخيرة... يمكن استرداد قيمة الشهادة في أي وقت، وتدفع قيمتها بالكامل دون أية استقطاعات بالإضافة إلى العائد المستحق).

ثالثاً: شهادات ادخار بنك مصر الدولارية التي نصلت نشرة إصدارها على أنها (تضمن لك أعلى سعر فائدة في سوق المال المصرية وهي ١٦٪ صافي سنوياً).

فهذه الشهادة وإن كانت سميت بشهادات ادخار، وأن الادخار لا يعني الاقتراض بفائدة، ولكن واقع هذه الشهادات كما رأينا يقوم على فائدة ربوية محددة ولذلك فهي محمرة داخلة ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي سبق ذكره.

رابعاً: سندات التنمية أو شهادات التنمية التي تطلق على حالات اقتراض الدولة من السوق المحلي. غالباً. وهو ما يطلق عليه: الدين العام، فهذه السندات أو الشهادات تقوم على الاقتراض بفوائد محمرة^(١)، وبالتالي فهي داخلة في قرار المجمع السابق.

(١) د. سامي حمود / بحثه عن سندات المقارضة، النشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع ٤ ج ٣ ص ١٩٣٠

حكم السندات:

صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (٦١/٦٢) بحرمة سندات الدين بجميع أنواعها.

أهمية الصكوك الإسلامية:

بدأت الصكوك الإسلامية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، وكان لي شرف المساهمة في الصكوك الأولى التي صدرت في ماليزيا، وغيرها، ووصلت اليوم إلى مليارات الدولارات، وشملت معظم بلاد العالم، بل يتوقع أن يصل حجمها في عام ٢٠١٥ إلى ثلاثة تريليونات دولار.

وزير الخزانة البريطاني يقترح الصكوك الإسلامية كحل للعجز في الميزانية:

اقترح وزير الخزانة البريطاني الحالي إصدار صكوك إسلامية لتمويل الميزانية العامة للدولة، ولحل مشكلة العجز الذي وصل فيه الدين الحكومي إلى سبعين مليار دولار.

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أهمية الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل البنية التحتية والعجز المالي.

الفروق الأساسية بين الصكوك الاستثمارية والسندات:

فالفارق الجوهرية بين السندات والصكوك الاستثمارية تكمن فيما يأتي:

١. السندات بجميع أنواعها تمثل ديناً في ذمة الدين مصدر الصك لصالح دائنه (حامل الصك) فالعلاقة بينهما علاقة المدانية.

وأما الصكوك الاستثمارية فهي تمثل حصة شائعة من جميع موجودات المشروع، وبالتالي فالعلاقة بين صاحب الصك، والمصدر هي علاقة المشاركة وليس علاقه المدانية.

٢. السندات تحدد لها فائدة ثابتة، أو متغيرة من زمن إلى آخر، ولذلك صدرت قرارات الماجموع الفقهية بحرمة السندات لأن تلك الفائدة هي الربا المحرم.

وأما صكوك الاستثمار فليست لها فائدة ثابتة أو متغيرة، وإنما الأمر فيها إذا تحقق لها الربح فهي تأخذ نصيبها منه، وإذا خسرت الشركة فإن الموجودات التي يمتلكها الصك الاستثماري قد قلت، أي أن الصك الاستثماري خاسر بنسبة نصيبه من الخسارة.

والخلاصة أن الصك الاستثماري يتأثر بموجودات المشروع سلباً وإيجاباً، ربحاً وخسارة، في حين أن السند لا يتأثر بأي شيء، وإنما يأخذ صاحبه أصل الدين مع الفائدة المتفق عليها.

ولكن الصكوك اليوم من خلال مجموعة من العقود والإجراءات، ولا سيما الصكوك القائمة على الإجارة المنتهية بالتمليك استطاعت أن تعطي مؤشراً لأرباح مناسبة.

٢. عند تصفية المشروع يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند وفوائده المتفق عليها، أما الصك الاستثماري فليس له الأولوية، وإنما تصرف له نسبته مما يتبقى من موجودات المشروع بعد سداد الديون، أي أن موجودات المشروع ملك لأصحاب الصكوك وتعود إليهم^(١).

التأصيل الشرعي للتصكيم (صياغة الصكوك):

التصكيم في حقيقته عبارة عن تقسيم ما يمتلكه الصك من أعيان ومنافع وحقوق وأنشطة إلى حصص متساوية، ثم إصدار صكوك بقيمتها، فهذا التقسيم والتجزئة لا يتعارضان مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، بل يتفقان مع مبدأ الحصص الشائعة وجواز المشاركة فيها، بل إن الشركة عقداً أو ملكاً. تعني هذه البيوع، وأن كل شريك مشترك مع شريكه الآخر أو شركائه في الملك أو في المشروع بنسبة شائعة، فما الأسماء، أو صكوك الاستثمار إلا تعبير عن هذه النسبة الشائعة من موجودات الشركة، أو من العين المملوكة على سبيل شركة الملك.

ولذلك صدر قرار المجمع، رقم (٥/٤٨/٨٨) بجواز صكوك المقارضة.

وصكوك الاستثمار تبع للعقد الأساس بنظمها والموجودات التي يتمثل بها، لذلك تطبق على

(١) يراجع: د. علي القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي / بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع ٧ ج ٤ ص ١٢٩ - ١٥١.

الصلك أحكام موجوداته فإذا كانت موجوداته مما يجوز تداولها جاز تصكיק الصكوك لها، وإن لم تكن كذلك مثل الديون فلا يجوز تصكิกها لأجل التداول، ولكن تصكิกها من حيث هو لا مانع منه شرعاً وحينئذٍ تطبق عليها أحكام التصرف في الديون.

الحاجة الاقتصادية والمالية إلى إصدار الصكوك الإسلامية:

ما يخفي أن السوق المالية الإسلامية تحتاج حاجة ملحة لإصدار صكوك الاستثمار الإسلامية لما يأتي:

أولاً: أن هذه الصكوك تساعده على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً.

أما نظرياً فهذه الصكوك الإسلامية استكمال لبقية الآليات والأدوات الاقتصادية التي يتطلبها الاقتصاد الإسلامي، إذ أن الاقتصاد الإسلامي لا ينحصر دوره في الوسائل التي تخلو من الربا، ولا في البنوك الإسلامية أو شركات التأمين الإسلامي، أو الشركات الاستثمارية أو التمويلية الإسلامية، وإنما يشمل كل جوانب الاقتصاد الذي تعتبر الأدوات الاستثمارية جزءاً مهماً فيه وركياناً من أركانه، إضافة إلى أن وجودها يدل على عظمة النظام الإسلامي وشموليته وقدرته على التطوير والازدهار مع الحفاظ على ثوابته.

وأما عملياً فإن الجمهور الإسلامي الملزם بأحكام الشريعة الإسلامية يحتاجون للاستثمار عن طريق هذه الأدوات الاستثمارية المعاصرة، كما أن المؤسسات المالية الإسلامية أحوج ما تكون إلى هذه الأدوات لتحقيق مقاصدها الشرعية المتنوعة لما يأتي:

أ. إنها تحتاج إلى مزيد من الأدوات وطرح المنتجات لكسب المستثمرين وتوزيع قاعدة الاستثمار الإسلامي، وذلك لأن لكل أداة استثمارية أصحابها والراغبين فيها، وبالتالي تتضخم مجموعة طيبة من هؤلاء إلى الاستثمار الإسلامي.

ب. إن البنوك المركزية تشترط على البنوك الإسلامية أن تدع نسبة من ودائعها، أو من الحساب الجاري في حساب البنك المركزي في كل بلد ضماناً لسيولة ونحوها، وحينئذٍ تجمد هذه النسبة

دون فائدة، لأن البنوك الإسلامية لا تأخذ الفوائد في حين أن البنوك الربوية إما أن تأخذ عليها فوائد، أو تضع في البنك المركزي سندات الخزينة، لذلك فوجود صكوك الاستثمار الإسلامي يساعد البنوك الإسلامية للاستفادة من كافة ما لديها من نقود وسبيولة بطاقة قصوى من خلال إيداع مثل هذه الصكوك بالقدر المطلوب لدى البنك المركزي.

ج. إن وجود هذه الأدوات الاستثمارية الإسلامية يرفع الحرج عن شريحة كبيرة من المستثمرين الذين يحتاجون إلى متنها لأسباب اقتصادية معقولة.

ثانياً: إن هذه الأدوات الاستثمارية تساعد الدولة في تغطية عجز ميزانيتها، وخلال طرحها تلبى احتياجاتها في تمويل مشاريعها التنموية، والبنيوية (البنية التحتية) بدلاً من سندات الخزينة والدين، بل يعتبرها الاقتصاديون أدوات تمويلية مميزة للسياسات النقدية في عصرنا الحاضر، وبالاخص صكوك الإجارة التي تمتاز باستقرار نسبي من حيث الأصول المؤجرة، والأجرة المتحققة، فإذا أصدرتها الدولة تتمتع بالإضافة إلى ما سبق بثقة عالية لدى المتعاملين معها، لذلك تصلح أن تكون بديلاً جيداً لسندات الخزينة في السياسة النقدية للبنك المركزي من خلال ما يسمى بعمليات السوق المفتوحة التقليدية^(١).

ثالثاً: إن وجود هذه الصكوك الاستثمارية يثير بها السوق المالية الإسلامية (البورصة) لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجناح الثاني للبورصة والجزء الآخر من رنة البورصة التي فيها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.

رابعاً: إن هذه الصكوك تعتبر من أهم الوسائل لتنويع مصادر الموارد الذاتية وتوفير السيولة للأفراد والمؤسسات والشركات والحكومات.

خامساً: إن هذه الصكوك تساعد الأفراد على توفير مدخراهم الصغيرة وتجميعها، وتشجعها.

سادساً: إن وجود هذه الصكوك يغطي حاجة ملحة للشركات التي تحتاج إلى سبيولة لأمد معقول (حسب الحاجة إما طويل، أو قصير أو متوسط) وتكون أمام هذه الحاجة إما أن تزيد من

(١) د. منذر حرف: الإجارة المتقدمة بالتحليل، وصكوك الأعيان الموجبة، بحث منشور في مجلة مجمع النقض الإسلامي الدولي ع ١٢ ج ١ ص ١٠٣

رأسمالها من خلال طرح أسهم جديدة، وهذا قد يؤثر في أرباح المساهمين وإما طرح سندات، فوجود هذه الصكوك يحقق مصالح كبيرة لهذه الشركات، ويدرأ عنها مفاسد أيضاً.

والخلاصة أن هذه الصكوك الإسلامية تحتاج إليها الحكومات لتمويل مشاريعها الكبيرة والصغرى والمتوسطة سواء كانت مشاريع صناعية أم زراعية أم خدمية، وتحتاج إليها المؤسسات المالية الإسلامية. لما ذكرنا. كما أن هذه الشركات الأخرى لا تستغني عنها، وكذلك الأفراد وبالأخص الملزمون حيث ترفع هذه الصكوك عنهم الحرج الشرعي في التعامل معها والاستثمار فيها.

الضوابط العامة للصكوك الاستثمارية:

أوضح مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره (رقم ٣٠ /٤) الضوابط الأساسية للصكوك الاستثمارية نذكرها لأهميتها وهي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً للصكوك المقارضة:

١. سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

٢. الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصيرات المقررة شرعاً للملك في ملکه من بيع وهبة ورهن وأرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: ان تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ) إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافعاً، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبيّنها لانحة تفسيرية تتوضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

العنصر الرابع: إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تتحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣. مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويُخضع لإرادة العقددين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربع مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمانت عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربع مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربع مضاربة المثل.

٥. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضاء الطرفين.

٦. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربع فإن وقع كان العقد باطلأ.

ويترتب على ذلك:

أ) عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب) أن محل القسمة هو الربع بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيذ أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيذ أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

- ج) أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً تحت تصرف حملة الصكوك.
٧. يستحق الربح بالظهور، ويمك بالتنضيذ أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته.
- وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيذ (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.
٨. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيذ دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في الاحتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.
٩. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتباً حكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتربي بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.
- (انتهى قرار المجمع).

وكذلك يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية العامة أيضاً ما يأتي:

صكوك الاستثمار لا بد أن تصدر على أساس عقد الاستثمار الشرعية، من بيع، وإيجار، ومشاركة... الخ، وحينئذ تخضع لأحكام هذا العقد وشروطه العامة.

إذا أريد للصكوك التداول المطلق فيجب أن تكون ممثلة للأعيان، أو المنافع، أو الخدمات، أو الحقوق المستقرة، أو نحوها، أو كلها مجتمعة.

أما الديون في الذمم فلا تجوز صياغة الصكوك منها لأجل التداول المطلق، لأنه يطبق عليها

أحكام التصرف في الديون.

الصكوك معتبرة بما يمثله من موجودات أو ديون أو نقود، فيطبق عليها حسب قاعدة الكثرة والغلبة، أو حسب قاعدة الأصلالة والتبعية.

تنظم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين طرفيها، أي المصدر، والمكتتب، وترتبط آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد^(١).

يتم العقد بالإيجاب المتمثل في الاكتتاب، وبالقبول الذي يتم بموافقة الجهة المصدرة^(٢)، من خلال الإعلان عنها، أو تخصيص الصكوك، أو نحو ذلك مما يدل على رضاها، ولا تعتبر نشرة إصدار الصكوك إيجاباً إلا إذا تضمنت أنها إيجاب، وحينئذ يكون الاكتتاب قبولاً، ولكن النشرة هي بيان للشروط التي يتلزم بها المكتتب بمجرد اكتتابه في الصكوك.

ضوابط الصكوك حسب قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فإن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) نظراً لاتساع تطبيق الصكوك عالمياً والإقبال العام عليها وما يثار حولها من ملاحظات وتساؤلات، بحث موضوع إصدار الصكوك في ثلاثة اجتماعات (أولاً) بالمدينة المنورة بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٧ يونيو ٢٠٠٧ (وثانياً) بمكة المكرمة بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٠٧ ، (ثالثاً) بملكة البحرين بتاريخ ٧ و ٨ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ١٣ و ١٤ فبراير ٢٠٠٨، بعد ما اجتمعت اللجنة المنبثقة منه بتاريخ ٦ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٨ بملكة البحرين بحضور عدد كبير من ممثلي مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وقدمت تقريرها إلى المجلس الشرعي.

(١) المعيار رقم ١٨ البند ٦/١/٥

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣٠/٤) ويراجع مجلته ع ٤ ج ٢ ص ١٨٠٩

وبعد النظر فيما دار في هذه الاجتماعات، والأوراق والبحوث التي قدمت فيها، فإن المجلس الشرعي - إذ يؤكد على ما ورد بشأن الصكوك في المعايير الشرعية - يوصي المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم عند إصدار الصكوك بما يأتي:

أولاً: يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها، في موجودات حقيقة من شأنها أن تتملك وتتابع شرعاً وقانوناً، سواء أكانت أعياناً أم منافع أم خدمات، وفقاً لما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، بند (٢) وبند ٢١٥. ويجب على مدير الصكوك إثبات نقل ملكية الموجودات في سجلاته وألا يقيها في موجوداته.

ثانياً: لا يجوز أن تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات أو الديون، إلا إذا باعت جهة تجارية أو مالية جميع موجوداتها، أو محفظة لها ذمة مالية قائمة لديها ودخلت الديون تابعة للأعيان والمنافع غير مقصودة في الأصل وفق الضوابط المذكورة في المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية.

ثالثاً: لا يجوز لمدير الصكوك، سواء أكان مضارياً أم شريكاً أم وكيلًا بالاستثمار أن يتلزم بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرضاً عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، ويجوز أن يكون احتياطي لغطية حالة النقص بقدر الإمكان، بشرط أن يكون ذلك منصوصاً عليه في نشرة الاكتتاب. ولا مانع من توزيع الربح المتوقع تحت الحساب وفقاً للمعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن المضاربة، بند ٨٨. أو الحصول على تمويل مشروع على حساب حملة الصكوك

رابعاً: لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو من يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمن يتفق عليه عند الشراء، وفقاً لما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، بند ٢٦١٢.. وفي المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، بند ١٢٢ و ٢٢٢. علماً بأن مدير الصكوك ضامن لرأس المال بالقيمة الاسمية في حالات التعدي أو

التقصير ومخالفة الشروط، سواء كان مضارياً أم شريكاً أو وكيلًا بالاستثمار.

أما إذا كانت موجودات صكوك المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار تقتصر على أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك، فيجوز لمدير الصكوك التعهد بشراء تلك الأصول - عند إطفاء الصكوك - بباقي أقساط الأجراة لجميع الأصول، باعتبارها تمثل صافي قيمتها.

خامسًا: يجوز للمستأجر في التعهد في صكوك الإجارة شراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية على ألا يكون شريكاً أو مضارياً أو وكيلًا بالاستثمار.

سادسًا: يتبعن على الهيئات الشرعية أن لا تكتفي بإصدار فتوى لجواز هيكلة الصكوك، بل يجب أن تدقق العقود والوثائق ذات الصلة وتراقب طريقة تطبيقها، وتتأكد من أن العملية تتلزم في جميع مراحلها بالمتطلبات والضوابط الشرعية وفقاً للمعايير الشرعية، وأن يتم استثمار حصيلة الصكوك وماتتحول تلك الحصيلة إليه من موجودات بإحدى صيغ الاستثمار الشرعية وفقاً للمعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، بند ٥١٨٥.

هذا ويوصي المجلس الشرعي المؤسسات المالية الإسلامية أن تقلل في عملياتها من المدائع، وتكثر من المشاركة الحقيقة المبنية على قسمة الأرباح والخسائر، وذلك لتحقيق مقاصد الشريعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خصائص صكوك الاستثمار:

- ١) صكوك الاستثمار لها قيمة إسمية محددة، يحددها القانون، أو نشرة الإصدار.
- ٢) صكوك الاستثمار صكوك متساوية في القيمة، وفي الحقوق والواجبات وفي ملكية الأموال الخاصة بها.
- ٣) صكوك الاستثمار قابلة للتداول من حيث المبدأ (وسيأتي الشروط المطلوبة للتداول وكيفيته).
- ٤) عدم قبول الصك للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة أيلولة الصك الواحد لشخصين أو

- أكثر بسبب الإرث أو نحوه، فإنه لا بد من الاتفاق على أن من يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.
- ٥) إن مسؤولية أصحاب الصكوك مسؤولة محددة بقدر قيمة صكوكهم أي أن كل مالك صك مسؤول بقدر قيمة صكه.
- ٦) أن مالك الصك مشارك في موجودات المشروع، ولذلك له الحق في الرقابة ونحوها، وحق رفع دعوى المسؤولية على الإداريين والحق في نصيب الأرباح، والاحتياطات، والتنازل عن الصك، والتصرف فيه إلا ما يمنعه القانون، أو التزم به من خلال نشرة الإصدار، وحق الشفعة، وحق اقتسام موجودات المشروع عند تصفيته.
- ٧) أن مالكي الصكوك يشاركون في غنمتها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل واحد منهم.
- ٨) أنها تصدر على أساس عقد شرعي مثل الاستصناع، أو الإجارة، أو المضاربة... الخ بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها وبقية أحكامها^(١) وبالتالي فهي خاضعة لأحكام ذلك العقد.
- ٩) مرؤوتها وصلاحيتها للوساطة المالية، وتلبية حاجات تمويلية متعددة، وخصوصيتها لعوامل السوق.
- ١٠) أن صكوك الاستثمار تصدر من جهة مالكة للأصول أو المنافع والحقوق ترغب في تسبيلها عن طريق الصكوك، أو أنها تجمع حصيلتها للاستثمار، وليس للاقتراض.
- ١١) صكوك الاستثمار الإسلامية ترتيب مجموعة من العلاقات، لأنها وإن كانت قائمة على أساس عقد واحد. مثل الإجارة، أو المضاربة أو الاستصناع. لكن هناك علاقات متعددة تنظمها العقود الأخرى مثل الوكالة بأجر، أو المضاربة، في حين أن سندات الدين أو القرض أو الخزينة ينظمها عقد واحد وهو عقد القرض.

فمثلاً في صكوك الاستثمار تتكون شركة الملك عند تجمع أموال حملة الصكوك إذا كانت

(١) المعيار الشرعي رقم (١٧) المطبوع ضمن: المعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والرقابة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٢١٠

مخصصة لمشروع معين، حيث هم يملكونه على سبيل الشيوع، وبالتالي تطبق أحكام شركة الملك، وتكون المؤسسة المالية القائمة بالإصدار فقط وكيلة بالأجر، والشركة الإدارية المتخصصة هي المضاربة، وحملة الصكوك هم أرباب المال، والعقد المنظم لعلاقة الطرفين هو عقد المضاربة.

فجميع صكوك الاستثمار لا تخلو من عقد الوكالة إضافة إلى العقد الأساسي الذي تصدر الصكوك على أساسه، وينظم علاقة المكتتبين بالمصدر أو بالجهة التي تنفذ المشروع، فهذا العقد قد يكون عقد مضاربة، أو مشاركة، أو استصناع، أو.....

كما أن علاقة المؤسسة المالية يتحدد على أساس الدور الذي تريده: هل هي مجرد وكالة بالإصدار؟ أم هي وكالة مع تنفيذ العقد الذي صدرت الصكوك على أساسه.

فإذا كانت المؤسسة المالية، أو غيرها من القطاع الحكومي أو الخيري، مدير إصدار فإنه يمثل حملة الصكوك ويرعى مصالحهم، ويحمي حقوقهم وينفذ عقودهم في مواجهة المستثمرين، ويقوم بعمليات الإصدار وتنظيم عمليات التداول والتخارج والاسترداد والتصفية حسب القوانين واللوائح المنظمة.

أما إذا كانت مصدره وطرفًا في العقد مثل أن تكون مصاربًا، أو صانعاً، فإنها تجمع بين حقوق والالتزامات هذه الصفة مع صفة الإصدار^(١).

والخلاصة أن الصك الإسلامي مثل السهم في جميع الحقوق والاحتياطات إلا أنه يختلف عنه في أن السهم يعني حصة شانعة في شركة مساهمة تستمر وتبقى لفترة زمنية طويلة في الغالب، وأما الصك فهو خاص بمشروع معين ليس مثل الشركة المساهمة في خصائصها، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن أصحاب الصكوك يخولون الجهة المصدرة بالإدارة في حالة صكوك المشاركة ونحوها، أو أنه ليس لهم الحق فيها كما في المضاربة، ولها الحق في مجموعة من الأعمال المتنوعة، في حين أن الصك يكون في الغالب حصة شانعة في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وبعبارة أخرى أن الأسهم خاصة بالشركات المساهمة التي منحها القانون

(١) د. حسين حامد، ورقته المعدة عن أدوات الاستثمار المقدمة إلى إدارة بنك دبي الإسلامي، غير مطبوع ص ١٢

شخصية اعتبارية مستقلة بخلاف الصكوك حيث لا يلزم فيها ذلك^(١).

ضمانات صكوك الاستثمار:

لا شك ان أهم فارق بين صكوك الاستثمار والسنادات هو أن الأخيرة مضمونة بقيمتها إضافة إلى ضمان الفوائد المحددة لها، في حين أن الاستثمار في الفقه الإسلامي يقوم على قاعدة المشاركة في الغرم والغنم (الغنم بالغرم) ولذلك كانت مسألة ضمان الصكوك مسألة في غاية من الأهمية والخطورة، بل إن الكثيرين من الاقتصاديين الوضعيين يعتبرون أن ذلك أهم عائق أمام تطوير صكوك الاستثمار الإسلامية، حيث إن حملتها يخافون من الخسائر في حين أن حملة السنادات أمنون مطمئنون، حيث الضمان لرأس المال، والفوائد.

للجواب عن ذلك نقول:

أولاً: إن القاعدة الإسلامية في الاستثمار القائمة على المشاركة في الغرم والغنم والمعتمدة على النصوص الشرعية والاجماع، قائمة من أعدل القواعد في تحقيق المساواة بين المضارب، ورب المال، أو بين المشاركين، (أو المستثمرين بصورة عامة) وذلك لأن ضمان رأس المال وحده، أو مع الفائدة على طرف واحد ظلم له لاحتمال تعرضه لمخاطر كبيرة وخسائر عظيمة دون تقصير منه، بل قد تكون الأسباب خارجة عن إرادته، وحينئذ لم تعد المساواة بين الطرفين، بل أصبح القانون بذلك ينحاز إلى صاحب رأس المال على حساب العامل، ولذلك سمي الله تعالى الربا بالظلم في قوله تعالى (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)^(٣)

إضافة إلى أنه في عقيدة المسلم وفي الواقع الحقيقي أن الربا محق وبلاه على المرابي، سواء كان في ماله أو في سعادته، فقال الله تعالى: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم)^(٤).

(١) المرجع السابق

(٢) سورة البقرة / الآية ٢٧٩

(٣) سورة البقرة / الآية ٢٧٦

ثانياً: أن الخصمانات التي أقرها الفقه الإسلامي للاستثمار هي ما يأتي:

١. ضمان المضارب أو نحوه من القائمين بالاستثمار في حالة التعدي، أو التقصير أو مخالفة القيود والالتزامات التي فرضها الشارع على المضارب في عقوده وتصرفاته، أو إدارته للمشروع أو مخالفته للشروط، أو العرف التجاري.
٢. ضرورة القيام بكل ما تقتضيه مستجدات كل عصر مثل دراسات الجدوى والاعتماد على أهل الخبرة ونحو ذلك، بحيث إذا خالف هذه الأمور التي تقتضيها قواعد الاستثمار في عصرنا الحاضر فإنه يكون ضامناً.
٣. جعل إثبات عدم التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط أو العرف التجاري من طرف المضارب في حالة وجود قرائن تشير الريب حوله، بحيث إذا لم يستطع إثبات ذلك فإنه يكون ضامناً، وهذا عند المالكية حيث يشتغلون في تصديق المضارب دعوى الخسارة شرطين:
أحدهما: أن يلحف اليمين على أنه قد خسر.

وثانيهما: ألا توجد قرائن تكذب هذه الدعوى، جاء في الشرح الكبير: (والقول للعامل...في دعوى خسره بيمن ولو غير متهم على المشهور إلا لقرينة تكذبه) وجاء في الحاشية: (قوله: إلا لقرينة تكذبه بأن سأل تجار بلد تلك السلع هل خسرت في زمان كذا أو لا، فإن أجابوا بعدم الخسارة.....^(١)).

يقول الدكتور حسان حامد: (ولا شك أن دراسة الجدوى المقدمة من المضارب والبيانات التي بنيت عليها هذه الدراسة وهي تتضمن الربح المتوقع من المشروع والتي أشار إليها في نشرة الإصدار تعد قرينة قوية على بطلان دعوى الخسارة المجردة عن الدليل، وهنا يحكم عليه بضمان الربح المعلم المتوقع في دراسة الجدوى حتى يقدم هو الدليل على الخسارة التي يدعى بها، ويثبت أن ما ورد في الدراسة لم يتحقق لسبب لا يد له فيه، ولظروف طارئة لم يكن من الممكن توقعها،

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٣٦/٣)

أو قياس نتائجها^(١).

٤. ترتيب احتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار.
٥. ضمان طرف ثالث. كما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق. سواء أكان دولة أم غيرها.
٦. القيام بالرهن والكفالة والتوثيقات لحالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، أو العرف التجاري.
٧. تأمين مخاطر الاستثمار لدى شركة تأمين إسلامية، وعلى الديون المشكوك في تحصيلها^(٢) أو ترتيب صندوق خاص بالجهة المصدرة وحدها أو بالتعاون مع المؤسسات الاستثمارية.

أسباب نجاح صكوك الاستثمار الإسلامية:

هناك أسباب موجودة تساعد على إنجاح هذه التجربة الرائدة منها:

١. الحسن الإسلامي والعاطفة الإسلامية والصحوة المباركة، والعقيدة.
٢. البنوك الإسلامية التي زاد عددها على أربعين بنك إسلامي وألاف الفروع

أما الأسباب المطلوبة لنجاح هذه الأدوات فهي ما يأتي:

١. صياغة هذه الصكوك صياغة شرعية وفنية متقدمة تراعي فيها كل العناصر الفنية المشروعة الموجودة في السنادات، إضافة إلى الضوابط الشرعية.
٢. تعاون البنوك والشركات والمؤسسات المالية بعضها مع بعض، وكذلك مع حكومات الدول الإسلامية، ومع المؤسسات المالية الأخرى لإنشاء سوق مال إسلامية (بورصة إسلامية) لتكون بمثابة الرئة لهذه المؤسسات، على أن تأخذ هذه البورصة كل الجوانب الإدارية والفنية والتقنيات المتقدمة في إدارة البورصة ما دامت لا تتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١) بحث المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد ٤ الجزء ٢ ص ١٨٧ بعنوان: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المغاربة.

(٢) د. عبدالستار أبو غدة: الضمادات في معاملات المصارف الإسلامية. بحث مطبوع على الآلة الكاتبة من

٣. السعي الحثيث لدى الحكومات، وبالأخص المصارف المركزية لإصدار قوانين ولوائح منظمة للصكوك الإسلامية، وذلك لحماية حقوق الأطراف جميعها، ولتنظيم العلاقات، وكيفية التداول والخارج والاسترداد ونحو ذلك حتى يكون المكتتبون فيها، أو المشترون لها على علم وشفافية بكل ما يتعلق بهذه الصكوك الإسلامية من الإجراءات، والبيانات الواجب الافصاح عنها، ومن أهمها نشرة الإصدار وما يجب أن تتضمنه من المعلومات، وأن لا تتجاوز قيمة الصكوك رأس مال المصدر.
٤. إيجاد معايير دقيقة للمحاسبة، وبالتالي وجود رقابة منتظمة من قبل المصارف المركزية على أساس الضوابط الشرعية الخاصة بهذه الصكوك، وليس على أساس لوائح وسندات الدين.
٥. عدم حصر التداول على فئة معينة.

٦. التوعية الجماهيرية من خلال الإعلانات الجيدة المؤثرة، والتسويق الجيد القائم على فن التسويق المعاصر.

٧. حرص المؤسسة الإسلامية على إنجاح المشروع

بعض التطبيقات المعاصرة:

فقد ذكرنا في البداية أن هناك عدة تجارب معاصرة منها التجربة الباكستانية منذ عام ١٩٨٠ م ، ولكن سندات المضاربة الباكستانية سجلت في بورصة كراتشي منذ عام ١٩٨٤ م، وتجربة واحدة تركية عام ١٩٨٤ م خاصة بتمويل جسر اليوسفور الثاني (جسر محمد الفاتح)، وتجارب ماليزية منذ عام ١٩٨٢ ، وتجارب بحرينية في عام ٢٠٠٢ م، وتجارب قطرية من خلال بيت التمويل الكويتي، وتجربة سعودية.

فهذه التجارب كلها تحتاج إلى دراسات فقهية تأصيلية، ودراسات اقتصادية من حيث الجدوى الاقتصادية، وما حققته من نتائج إيجابية أو غيرها، كما أنها تحتاج إلى دراسات اقتصادية شرعية تكشف عناصر القوة والضعف، وما يشوبها من أخطاء إن وجدت، وتطرح البذائل

الأحسن والأقوى والأرثى.

ونحن هنا نحاول التعليق بإيجاز على بعض هذه التجارب التي توافرت لدينا معلومات لا تعتبر كافية للحكم الدقيق عليها، ولكن نحاول التعليق على المعلومات الصحيحة التي وصلتنا.

أولاً: فالتجربة الماليزية تقوم على أساس القانون الصادر من البرلمان عام ١٩٨٣ تحت إسم: قانون الاستثمار الحكومي ولكنه مع الأسف الشديد لم يركز على الاستثمار بمعناه الشرعي القائم على المشاركة في الربح والخسارة والغرم والغنم، وإنما يقوم . كما قال أحد المسؤولين بالبنك المركزي الماليزي: أنه يقوم على أساس القرض الحسن

ثانياً: تحقق لدولة قطر خلال السنوات العشر الأخيرة نمو اقتصادي هائل وتنمية شاملة في مختلف المجالات البشرية والمالية.

وفي هذا الإطار نفسه قامت دولة قطر في عام ٢٠٠٢م بإصدار صكوك إسلامية قيمتها ٥٠٠ مليون دولار و مدتها سبع سنوات، عن طريق بيت التمويل الكويتي.

ثالثاً: التجربة السعودية (صكوك إجارة) لبرج زمزم.

رابعاً: التجربة التركية في الصكوك.

خامساً: تجربة شركة الأمين للأوراق المالية والصناديق الاستثمارية.

سادساً: التجربة البحرينية في الصكوك.

سابعاً: تجربة دبي حكومة ومصارف.

أنواع صكوك الاستثمار التي تحقق لنا منافع، ومقاصد وغايات في تمويل البنية التحتية:

لها أنواع كثيرة، حيث يمكن أن نرتب من كل عقد شرعي صكوكاً، ولكن أهمها ما يأتي:

(١) صكوك الإجارة بنوعيها (التشغيلي والتمويلي).

(٢) صكوك المشاركة بأنواعها:

أ. صكوك شركة الملك

ب - صكوك شركة الأموال

ج - صكوك شركة المضاربة

د - صكوك شركة المسافة

ه - صكوك شركة المزارعة

و - صكوك شركة المغارسة

(٣) صكوك الاستصناع

وهكذا....

هذا ما أردت بيانه في هذه العجالات،

داعياً الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما كتبته وأن يثيبنا على ما بذلت فيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهمية وجود ثقافة مؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد - د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالملكة العربية السعودية

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن من أبرز المجالات التي يتجلّى فيها إحكام الشريعة الإسلامية، وعلوّ كعبها، النظام المالي الإسلامي، حيث جاء بديعاً في تكوينه، قوياً في إحكامه، راسخاً في مبادئه، يحقق العدالة، ويمنع الظلم، ويستند إلى قواعد محكمة يتحقق بها الخير والصلاح للمجتمعات الإسلامية، بل للبشرية جمعاء، إن هي أخذت به. يقول سبحانه وتعالى: «اللهم أكملت لكم دينكم وأنتم علىكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديننا» (المائدة: الآية ٣).

وتعد الصناعة المالية الإسلامية من أسرع المجالات نمواً على المستوى العالمي، ولذا كان لزاماً ضبط مسيرتها، وإحكام طريقتها، ورسم خططها، لتحقيق أهدافها، وتبليغ غاياتها.

ومن أهم القضايا التي يجب مراعاتها لضبط العمل المالي الإسلامي أن يكون العمل جماعياً مؤسسيأً بعيداً عن الفردية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات؛ لأن هذه الصناعة سفينة مشتركة، لا يمكن أن يتحقق لها النجاح بالعنفوية والاجتهادات الفردية وتضارب الرؤى والقرارات.

وفي هذه الورقة إسهام في هذه القضية بذكر أبرز الأسس التي يمكن أن تساعده على نشر ثقافة العمل المؤسسي في نطاق عمل المؤسسات المالية الإسلامية، سواء داخل المؤسسة الواحدة، أو فيما بين المؤسسات المالية في الدولة الواحدة، أو فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية على النطاق الدولي.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل ويوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.

لماذا نحتاج لنشر الثقافة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية؟

١ - إن المؤسسات المالية الإسلامية ترفع شعار التمسك بالقيم الإسلامية، كونها تسمى نفسها بمؤسسات إسلامية، وهذا يحتم عليها التمسك بمبادئ الإسلام وأخلاقه، ومن أهم القيم التي جاءت الشريعة بها العمل الجماعي، والتعاون فيما بين المؤمنين على ما يحقق مصالحهم، وهذه القيمة أكدتها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

فمن كتاب الله: قول الله تعالى: «والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر». (سورة العصر).

وقال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداون». (سورة المائدة: الآية ٢٩).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله : «الإعانتة هي: الإتيان بكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، والامتناع عن كل خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره عليها من إخوانه المسلمين، بكل قول يبعث عليها، وبكل فعل كذلك»^(١).

ولا شك أن العمل المالي الإسلامي، وتخليص التعاملات من العقود الربوبية المحرمة، من أعمال الخير التي يشرع التعاون عليها.

وقال تعالى: «وللمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض». (سورة التوبه: الآية ٧١).

ومن السنة ما جاء في الصحيحين عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « المؤمن للمؤمن

(١) تيسير الكريم الرحمن ٢٢٨/٢.

(٢) أخرج البخاري ومسلم.

كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه^(١).

٢ - إن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في بيئة تنافسية محمومة مع مؤسسات سبقتها بعقود في هذا المضمار، وبنت نفسها وفق النظم المؤسسية الحديثة، فإذا لم تتحذ المؤسسات الإسلامية السبل والآليات التي تكفل لها المنافسة بجدارة فإنها لن تستطيع الصمود والبقاء في الميدان.

ومن أهم السياسات التي تحقق النجاح أن تنافس وفق إطار العمل الجماعي المؤسسي، وأن يكون العاملون في المؤسسة المالية الإسلامية فريقاً واحداً، يتعاونون لتحقيق الهدف الجماعي الذي أنشئت المؤسسة من أجله، ويطرحون جانياً الأراء والرغبات الفردية.

وإن مما لا شك فيه أن العمل بروح الجماعة يحقق من النجاحات والتفوق ما لا يمكن تحقيقه في الأعمال الفردية. وفي هذا يقول ابن خلدون في مقدمته: «الإنسان قد شاركته جميع الحيوانات في حيوانيته من الحس والحركة والغذاء والكلّ وغير ذلك وإنما تميز عنها بالفكر الذي يهتمي به لتحصيل معاشه والتعاون عليه بأبناء جنسه والمجتمع المهيء لذلك التعاون. وبين - رحمة الله - أهمية الاجتماع والتعاون لبني البشر وذكر أن التعاون يحصل به من الثمرة أكثر من حاجات المتعاونين فقال:

(قد عرف وثبت أن الواحد من البشر غير مستقل لتحصيل حاجاته في معاشه وأنهم متعاونون جميعاً في عمرانهم على ذلك، والحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تشتد ضرورة الأكثر من عددهم أضعافاً، فالقوت من الخنطة مثلاً لا يستقل الواحد بتحصيل حصته منه وإذا انتدب لتحقيله الستة أو العشرة من حداد ونجار للآلات وقائم على البقر وإثارة الأرض ومحاصد السنبل وسائر مؤن الفلاح وتوزعوا على تلك الأعمال أو اجتمعوا وحصل بعلمهم ذلك مقدر من القوت فإنه حينئذ قوت لأضعافهم مرات فالأعمال بعد الاجتماع زائدة على حاجات العاملين وضروراتهم)^(٢).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) مقدمة ابن خلدون /١٣٦٠.

ويقول في موضع آخر فيه مزيد بيان: (إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وركبَه على صورة لا يصلح حياتها ولا بقاها إلا بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطنته، وبما ركبَ فيه من القدرة على تحصيله، إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء، غير موفية له بمادة حياته منه. ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلاً، فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والجبن والطبع، وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواطن وألات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري، هب أنه يأكل حباً من غير علاج؛ فهو أيضاً يحتاج في تحصيله حباً إلى أعمال أخرى أكثر من هذه: الزراعة والحساب والدراس الذي يخرج الحب من غلاف السنبل، ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة وصناعات كثيرة أكثر من الأولى بكثير، ويستحيل أن توفي بذلك كله أو ببعضه قدرة الواحد، فلابد من اجتماع القُرُّ الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم^(١)).

٣ - إن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تتطلب التعاون فيما بينها، وفيما بين العاملين في المؤسسة الواحدة، ليكون الجميع كيد واحدة لتجاوز تلك العقبات، ومن أبرز تلك التحديات:

أ - القوانين والأنظمة التي وضعت لتناسب مع طبيعة عمل المؤسسات المالية التقليدية، ولا تراعي الفروقات التي يتطلبه العمل المالي الإسلامي.

ب - المعايير والنظم المحاسبية والمالية التي تطبق على جميع المؤسسات المالية مع كونها موضوعة أساساً للعمل المالي التقليدي.

ج - الهجوم الفكري والثقافي على الصيرفة الإسلامية سواء من المعادين لفكرة البنوك الإسلامية من المتشبعين بالأنظمة المالية الغربية، أو من المحسوبين على التيار الديني الذين ينظرون إلى الصيرفة الإسلامية على أنها نوع من الحيل المركبة لتغليف المعاملات الربوية بالظاهر الإسلامي.

٤ - إن المؤسسات المالية الإسلامية يتطلب عملها تعاون مجموعة من المتخصصين في مجالات

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٧٢ . ٢٧٤

شئى بحيث تمر المعاملة على جميع أولئك، فهى تحتاج إلى:

• الخبرير المتخصص في الأمور المالية

• والخبرير المتخصص في الجوانب القانونية

• والخبرير المتخصص في الجوانب الشرعية

وما لم تكتمل هذه الدائرة فإن العمل يكون مختلاً بلا ريب. فحتى القرار الشرعي الذي يتميز به العمل المالي الإسلامي يجب أن يكون مراعياً للجوانب المالية بحيث لا يعرض المؤسسة للخطر أو للخسارة، وأن يراعي كذلك البيئة القانونية التي يقدم فيها المنتج أو المعاملة، وإلا كان القرار الشرعي تتظيرياً لا يمكن تطبيقه، أو أن تطبيقه سيؤدي إلى إشكالات قانونية أو مالية.

مستويات العمل المؤسسي الجماعي في المؤسسات المالية الإسلامية:

لتحقيق أدنى الكمال في العمل المؤسسي دخل إطار المؤسسات المالية الإسلامية فيتطلب ذلك مراعاة هذا الأمر في المستويات الثلاث:

المستوى الأول: دخل المؤسسة المالية الإسلامية الواحدة.

المستوى الثاني: فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية في الدولة الواحدة.

المستوى الثالث: فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية على النطاق الدولي.

وفيما يلي سبل تحقيق الجماعية في كل مستوى من المستويات الثلاثة السابقة:

المطلب الأول

تحقيق العمل المؤسسي داخل المؤسسة المالية الواحدة

المرتكز الأول لتحقيق روح الجماعية في العمل المالي الإسلامي أن يتعاون العاملون داخل المؤسسة الواحدة ليكونوا فيما بينهم فريقاً واحداً متعاونين لا متنافرين، ومتكمالين لا متضادين.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال ما يلي:

أولاًـ التعاون فيما بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارات الأخرى:

فابن من الإشكالات الكبرى التي تعيق مسيرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن ينظر إلى هيئة الرقابة الشرعية على أنها هيئة رقابية جاثمة على الإدارات الأخرى، وكثيراً ما نسمع الشكاكية من الإدارة التنفيذية من كون الهيئة الشرعية تعيق عمل البنك، وترفض منتجات أمضى البنك في دراستها والإعداد لها فترات طويلة. وسبب ذلك في نظري هو غياب الروح التعاونية فيما بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارات الأخرى، فالمفترض أن تعامل هيئة الرقابة الشرعية كما لو كانت جزءاً من تطوير المنتجات لا رقيباً عليها فحسب، ومن الخطوات الجيدة ما قامت بعض البنوك من تمثيل الهيئة الشرعية في إدارة تطوير المنتجات، لمشاركة الهيئة في الابتكار والتطوير وفتح مجالات أوسع للمؤسسة لطرح منتجات متوافقة مع الشريعة، وفي كثير من الأحيان نجد أن البنك يلجأ إلى آليات معقدة أو غير مباشرة، ظناً منه أن بعض الآليات المباشرة محرمة، ولو أنه أشرك الهيئة الشرعية منذ البداية في تطوير المنتج لما احتاج إلى إنفاق تلك التكاليف والجهود الضائعة.

ثانياًـ التعاون فيما بين الإدارات في المؤسسة ونشر روح التعاون فيما بينهم:

فمن الضروري أن تنشر المؤسسة ثقافة التعاون فيما بين العاملين، وأن تؤكد على الرسالة التي يجب أن يحملها كل العاملين، كونهم ينتمون إلى مؤسسة ترفع شعار الإسلام يرسخ مفهوم التعاون، ويدعوا إلى الجماعة وينبذ الفرقة والانعزال (عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة). وأن يذكر العاملون بأن ما يقومون به من عمل هو من أعمال القربة التي يثابون عليها حتى ولو لم يكن عمل الوالحد في الرقابة الشرعية أو في الفتيا؛ فإن التعاون على المعاملات المالية المباحة وتحري الكسب الطيب لا شك أنه من الأعمال التي يثاب عليها المرء إذا أخلص النية لله، ففي مسند الإمام أحمد عن رفاعة بن رافع -رضي الله عنه- قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أطيب الكسب فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور».

ومن المناسب أن تجعل الهيئة الشرعية من مهامها تثقيف العاملين في هذا المجال من خلال النشرات الدورية أو الدورات التدريبية ونحو ذلك.

ثالثاً - تحقيق الجودة الشرعية في العمل المالي داخل المؤسسة:

فالذى يميز المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها هو التزامها بالضوابط والأحكام الشرعية في جميع تعاملاتها، وهذا الالتزام يجب أن يكون حقيقة لا دعائياً، الأمر الذي يحتم أن يكون جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسة محكماً. ومن الأسف أن نجد التهاون في هذا الأمر في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية فلا تعنىها الجودة الشرعية، بل ربما اقتصر الأمر على مجرد استشارات شرعية بين الفينة والأخرى لتضفي على منتجاتها الصبغة الإسلامية فحسب، ولو كان ذلك على حساب الجودة الشرعية.

والرقابة الشرعية بالمفهوم الشامل تعنى: وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ. فهي بهذا المفهوم أوسع من مفهوم الاستشارة الشرعية، أو التدقيق (المراجعة) الشرعية^(١)، بل هي تشمل وظيفتين:

الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية. وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى: لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والفتوى فيها.

والوظيفة الثانية: التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها^(٢).

وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها، لأن تطبيق الفتوى على وجه غير سليم فيه تحريف للحكم الشرعي، وتغريير بمن يتعامل مع المؤسسة؛ ولهذا فإن من المتعين على هيئة الرقابة الشرعية حين

(١) ينظر: معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ١٥/٢، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود ص ١٥، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير ٤٤/١، للتراث الأول للهيئات الشرعية بالبحرين.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ١٥/٢.

تصدر الفتوى للمؤسسة أن تضع الآليات الرقابية الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح. ولتحقيق الجودة الشرعية لا بد أن تكون الرقابة الشرعية في المؤسسة مهيكلة بشكل مؤسسي داخل بناء المؤسسة المالية، وذلك بتوافر جهازين أساسيين وجهاز مساند في هيكل المؤسسة كحد أدنى:

أما الجهازان الأساسيان فهما:

١ - هيئة الفتوى:

وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة؛ ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي، لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجع لأحدهما، وإذا رجع قول أحدهما لكونه رئيساً فمما لا ينكر أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي.

والأخذ برأي الأغلبية في حال اختلاف أعضاء هيئة الفتوى في بعض الاجتهدات لا يخرج عن مفهوم إطار العمل الجماعي المؤسسي، فهذا هو المعمول به في عامة المجتمع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي.

ويمكن أن يستأنس لذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد؛ فإنه أخذ برأي الأغلبية من الصحابة الذين كانوا يريدون الخروج من المدينة، مع أن رأيه ورأي بعض الصحابة في البقاء بها، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا القفار يوم بدر، قال ابن عباس: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرًا: تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ورجوا أن يصيروا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته»^(١).

(١) رواه أحمد (٤٦٤). بتحقيق أحمد شاكر، والبيهقي ٤١٧. وقال البيهقي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦/١١٠)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح (فتح الباري ١٢/٣٥٢).

٢ - جهاز الرقابة الداخلي:

ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين من لهم إمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم. ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال المؤسسة عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى في أحسن أحوالها - رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها.

وأما الجهاز المساند لعمل الرقابة فهو:

وحدة البحث:

فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فمن المناسب وجود عددٍ كافٍ من الباحثين الشرعيين، لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها فيها.

معايير لضبط الجودة الشرعية في المؤسسة المالية:

المعيار الأول: الاستقلال والحياد:

إن عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعية أساسى لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المؤسسة بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير على رأيه.

ومستند ذلك أن ما يصدر عن عضو هيئة الرقابة الشرعية يتضمن الشهادة للمؤسسة؛ فإذا لم يكن مستقلًا فإن ذلك يوجب الطعن في شهادته. وقد نص أهل العلم على رد شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه؛ لوجود التهمة وانعدام الحياد. قال في شرح المتنى: «من الموضع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لوكله.. وشهادته لمستأجره بما استأجره فيه.. كمن

نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته أو صبّه أو قصره، فلا تقبل شهادة الأجير به لاستأجره للثمة»^(١).

ويشمل معيار الاستقلال ثلاثة أشياء:

الأول - الاستقلال الوظيفي:

بأن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية (المفتى) من خارج المؤسسة، وأن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية لإنجاز مسؤولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية^(٢)، كما يجب أن يكون المرجع الفني للمراقب الشرعي الداخلي هو هيئة الرقابة الشرعية وليس إدارة المؤسسة، فيكون مرتبطاً بالمصرف إدارياً وأما تقاريره الرقابية فتعتمد من الهيئة.

والثاني - الاستقلال المالي:

ويتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة بألا تكون مكافأته مرتبطة بما يجيزه للمؤسسة من عقود، وإنما تقدر بجهده وعمله، وألا يربط أجر المراقب الشرعي الداخلي بما في مضمون التقارير التي يصدرها.

ثالثاً - الاستقلال في التعيين والعزل:

فيجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في المؤسسة، وهي جمعية المساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها. وأما المراقب الشرعي الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك.

المعيار الثاني: التأهيل العلمي والعملي:

بأن يتحقق في عضو هيئة الرقابة الصفات العلمية والعملية الالزامـة لهذه المهمـة، بحيث يكون

(١) شرح المتنبي ٥٨٩/٣. وينظر: رد المحتار ٤/٤٧٩، حاشية الدسوقي ٤/١٧٣، مفتني المحتاج ٦/٢٥٤.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة ٢/٢٦.

قادراً على الاستنباط في القضايا المستجدة، متمكناً من فهم كلام المجتهدين، عالماً بالأعراف السائدة في الأوساط المالية. وأما التأهيل العلمي والعملي للمرأقب الشرعي فبأن يكون ملماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وأن يكون لديه الخبرة المناسبة للعمل في مجال التدقيق الشرعي.

المعيار الثالث: تدريب العاملين في المؤسسة على الضوابط الشرعية:

وهذا المعيار ضروري جداً؛ لأن وجود فجوة كبيرة بين الهيئة الشرعية والعاملين في المؤسسة يحدث خللاً كبيراً في التطبيق، فمن غير المناسب أن تصدر القرارات من الهيئة ولا يعرف العاملون مضمونها أو آلية تنفيذها، ولذا فمن الأهمية أن يكون من برامج الهيئة الشرعية تدريب وتثقيف العاملين في المؤسسة المالية بالمفاهيم والضوابط الشرعية، وآلية تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية، والتوعية بالأخلاقيات التي يجب على المسلم التحلي بها في معاملاته، وغرس الرقابة الذاتية في أنفسهم بمراقبة الله تعالى أولاً والحرص على أداء الأمانة على الوجه الشرعي الصحيح، وبذل كل واحد منهم مراقباً شرعاً داخلياً.

المعيار الرابع: الإلزام:

الأصل في الفتوى العامة - كما يقرر أهل العلم - أنها غير ملزمة^(١)، وأما في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية فإن عنصر الإلزام جزء لا يتجزأ منها، وهذا هو عنصر القوة، وإذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى.

المعيار الخامس: التدقيق والفحص (المراجعة):

بعد التدقيق محور الارتكاز لسلامة المنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها وللتتأكد من موافقتها لفتاوي هيئة الرقابة الشرعية، فإذا غيب هذا المبدأ أو همش فقدت الرقابة الشرعية مصداقيتها. ومن واقع الحال إذالم تعتمد هيئة الرقابة الشرعية سياسات إجرائية

(١) من كلام لابن القيم في أعلام الموقعين ٢٠٠، وينظر: أنواع البروق ٤/٨، كشاف القناع ٦/٢٩٩.

المناسبة تضمن القيام بأعمال التدقيق والمراجعة على الوجه الصحيح من حيث عدد المراقبين، وصلاحياتهم داخل المصرف، وأليات الفحص، فإن من النادر أن يكون المنتج وفق المعايير التي وضعتها الهيئة.

والتساهل في هذا الأمر أوجد خللاً ملحوظاً في عمل بعض الهيئات الشرعية إلى درجة أن نجد منتجات تسوق على العملاء على أنها مجازة من الهيئة في الوقت الذي يفتني فيه الأعضاء على المنابر بتحريمهها، ومنشأ الخل هنا -في نظر الباحث- من ضعف التدقيق، والناظر في الواقع لا يجد تناسباً في كثير من الأحيان بين عدد المراقبين الشرعيين (الداخليين) وحجم العمل المنوط

بهم.

المعيار السادس: الالتزام بالاجتهاد الجماعي:

إن ما يميز فتاوى هيئات الشرعية أنها صادرة عن اجتهد جماعي، وهذا بلا شك يعطي الفتوى قوة وقبولاً. فالأمر كما يقول عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه: «رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»^(١).

ولا يتحقق وصف الاجتهد الجماعي إلا بأن يكون عدد الأعضاء ثلاثة؛ لأن المستشار الواحد ليس بجماعة، وأما الاثنين فهما دون أقل الجمع عند من يرى من أهل العلم أن أقله ثلاثة؛ ولأن الاثنين إذا اختلفا في الرأي وترجع رأي أحدهما لأي سبب فيكون اجتهاداً فردياً.

المعيار السابع: تجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص:

تعد الفتوى صمام الأمان وخط الدفاع الحصين للمحافظة على مسيرة العمل الجماعي في المؤسسات المالية الإسلامية، فإذا انفردت الهيئة الشرعية بأراء وأقوال تخالف الاجتهدات الجماعية المعتبرة فلا تجدي أي وسيلة لضبط مفهوم العمل الجماعي داخل المؤسسة؛ لأن الخل هنا في الأساس الذي تنطلق منه أعمال المؤسسة وتبني عليه كل المنتجات. ووجود قول سابق لأحد الفقهاء المتقدمين ليس مسوغاً لتبني ذلك القول، فالآقوال كلها تقاس بمعيار الكتاب والسنة،

(١) لترجع ابن أبي شيبة في مصنفه في باب بيع أمهات الأولاد ١٨٥/٥، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ١١٧/٥.

وأما قول العالم فيحتاج له ولا يحتاج به، وقد «قيل للإمام أحمد: إن ابن المبارك قال كذا وكذا. قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء. وقال: من ضيق علم الرجل أن يقلد... وفي واضح ابن عقيل: من أكبر الآفات: الإلتف لمقالة من سلف، أو السكون إلى قول معظم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب معالجتها»^(١).

المطلب الثاني

تحقيق العمل الجماعي فيما بين المؤسسات في الدولة الواحدة

حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية تجمعها عناصر مشتركة، فمن الأهمية وجود تنسيق فيما بينها يتحقق من خلال التكامل فيما بين أعمال هذه المؤسسات. ويمكن أن يتم ذلك من خلال ما يلي:

أولاًـ التعاون فيما بين المؤسسات على المطالبة بسن قوانين مالية تتوافق مع أحكام الشريعة:

فمن الخلل ما نجده في كثير من الدول الإسلامية من غياب القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل قد تكون القوانين المعمول بها تمنع الممارسات المالية الإسلامية، مما يضطر هذه المؤسسات إلى أن تكون تعاملاتها مبنية على استثناءات أو على أحكام الضرورة أو غير ذلك.

وتعاون المؤسسات المالية الإسلامية في هذا الإطار مما يحقق المصلحة المشتركة لها جميا.

ثانياًـ التنسيق المشترك فيما بين المؤسسات المالية:

فهناك قضايا كثيرة مشتركة فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بتعاملاتها مع البنك المركزي في الدولة، فينبغي أن يكون بينها تنسيق لأجل النظر في هذه القضايا بصورة جماعية. ومما يسهم في هذا المجال:

(١) شرح الكربل المنير ص ٦٣٩

١ - تكوين لجان مشتركة فيما بين المؤسسات المالية. وأنذر هنا على سبيل المثال أن البنوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية أنشأت فيما بينها لجنة مشتركة تضم ممثلاً من إدارة تطوير المنتجات أو إدارة الخزينة من كل بنك، وتحتاج بشكل دوري مع المسؤولين في البنك المركزي (مؤسسة النقد العربي السعودي) للوصول إلى رؤى موحدة حول إدارة السيولة لدى البنك المركزي وغيرها من القضايا المشتركة.

٢ - عقد لقاءات وندوات دورية، وذلك لمناقشة القضايا التي تهم هذه المؤسسات، للوصول إلى آراء موحدة أو متقاربة، سواء على مستوى الهيئات الشرعية أو الإدارات التنفيذية أو غيرها.

ثالثاً - إنشاء مراكز ومعاهد تدريب مشتركة في كل دولة:

فلا يزال هناك قصور كبير في عدد العاملين في قطاع المؤسسات المالية الإسلامية، وهي تعاني من شح كبير، مما يضطرها أحياناً إلى الاستعانة بمن ليس لديهم الأهلية لذلك. وفي الحقيقة فإن المؤسسات المالية عندما تدعم مثل هذه البرامج فهي تحقق المصلحة لها وللمجتمع؛ فإن هؤلاء المتدربين سيسهمون في دعم هذه الصناعة.

ويمكن أن يتم دعم هذه البرامج من خلال الجامعات في أقسامها العلمية، أو الكراسي البحثية، أو بإنشاء معاهد أو مراكز تدريب أهلية.

رابعاً - التوفيق فيما بين فتاوى الهيئة الشرعية مع فتاوى الهيئات الأخرى:

فلا ينبغي للهيئة الشرعية أن تستغل موقعها وثقة الناس بها في الانفراد بأراء تخالف بها ما عليه جمهور المعاصرين في النوازل المالية، ذلك أن رسالة الهيئات لا تقتصر على إصدار الفتاوى فحسب، بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتوى. ولا بأس بأن تخلى الهيئة أو بعض أعضائها عن بعض الآراء موافقة للجماعة؛ فإن موافقة الجماعة في المسائل الاجتهادية الظاهرة فيما يراه المجتهد مرجحاً خيراً من مفارقتهم إلى ما يراه راجحاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير مما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم... وقال ابن مسعود - لما

أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له في ذلك، فقال - الخلاف شرٌ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المؤمنين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك^(١).

خامساً. تكوين هيئة شرعية عليا تكون مرجعاً للهيئات الشرعية:

يعد الجانب الشرعي هو القاسم المشترك الأهم في عمل المؤسسات المالية الإسلامية؛ ولذا فإن من السياسات التنظيمية التي تسهم بشكل كبير في تحقيق مفهوم العمل الجماعي المؤسسي فيما بين هذه المؤسسات، ورفع مستوى الجودة الشرعية فيها، تكوين هيئة شرعية عليا في كل بلد، تكون مرجعاً لهيئات الرقابة في ذلك البلد.

وهذا التنظيم لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون لغرض توحيد الفتوى، بحيث تعرض جميع فتاوى الهيئات الفرعية على الهيئة العليا فتنقضها أو تقرها. وهذا - فيما يظهر للباحث - غير مقبول من الناحية الشرعية ومن الناحية العملية:

أما من الناحية الشرعية، فمؤدى هذا التنظيم احتكار الفتوى لهيئة واحدة، وحصر الاجتهاد في أفراد معودين، وهو خلاف سنة الله الكونية والشرعية، فقد اقتضت سنته الكونية أن الناس - ومنهم العلماء - متفاوتون في المدارك والأفهام؛ ليختلفوا في اجتهاداتهم. واقتضت سنته الشرعية منع التقليد والأمر بالاجتهاد لمن كان قادرًا عليه، بل جعل للمجتهد أجرًا ولو أخطأ، كما قال - عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(٢).

وقد نص أهل العلم على أن الاجتهاد من فروض الكفايات، وأن حكم المجتهد في المسائل الظنية

(١) الفتاوى الكبرى / ٢ / ١٨٢ . ومن ذلك أيضًا ما جاء في المدونة: "قتل مالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو؟ قال: اتبעהه فإن الخلاف شر". المدونة / ١ / ٢٢٢ .

(٢) أخرج البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - .

لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية. قال الفتوحي: «لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربع ومن وافقهم، للتساوي في الحكم بالظن».^(١) ومثل هذا الاختلاف الذي لا يزيد الفجوة ولا يؤدي إلى الفرقة محمود. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : «وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم.. ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن خطأ»^(٢).

وأما من الناحية العملية، فلا يتتناسب هذا التنظيم مع طبيعة الأعمال المالية التي تتغير بشكل متتابع يتعدد معه إسناد إجازتها إلى جهة واحدة.

والحال الثانية: أن يكون لغرض تقرير الفتاوى وضبطها لا توحيدها، فلا يلزم عرض جميع الفتاوى على تلك الهيئة، وإنما تتولى أمرين:

الأول: مراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط الجودة النوعية والتأكد من حسن أدائها، ووضع الآليات المنظمة لذلك.

والثاني: وضع المعايير والضوابط الشرعية العامة وتكون ملزمة للهيئات. ويمكن أن تتضمن هذه المعايير ضوابط للتعاملات المحرمة التي ترى الهيئة أن القول بجوازها شاذ. فقد نص أهل العلم على أن من الحالات التي يجوز فيها نقض حكم المجتهد مخالفته نص كتاب أو سنة أو إجماع قطعي^(٣).

وتكون هيئة عليا لهذه الأغراض مقبول بل مطلوب شرعاً، وهو يسهم بشكل كبير في ضبط الفتوى وتحقيق الجودة النوعية للرقابة الشرعية.

وهذه الهيئة بمثابة الهيئة الشرعية للمؤسسة الكبرى وهي الدولة التي تضم تحتها مؤسسات صغيرة وهيئات فرعية، ويجب أن تتمتع الهيئة العليا بالاستقلالية التامة، وتكون قراراتها ملزمة

(١) التحرير في أصول الفقه ٥٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ص ٦١٠، البحر المحيط ٨ / ٢٢٨.

لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ويتبعها جهاز أمانة عامة يزود بكافة التجهيزات الالزمة الإدارية والمالية، وبالخبراء في مجال العلوم الشرعية والقانونية والمصرفية، والاقتصاد والمال.

وليس من اختصاص الهيئة العليا دراسة عقود المؤسسات المالية أو إجازة منتجاتها، وإنما يكون لها الاختصاص فيما يلي:

- ١ - وضع المعايير والضوابط الشرعية للمعاملات المالية، ويكون لهيئات الرقابة الاجتهاد فيما لا يتعارض مع هذه المعايير.
- ٢ - وضع المعايير التنفيذية المنظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية، بما في ذلك آليات تعين الأعضاء، وعدهم، وغير ذلك.
- ٣ - وضع معايير المراجعة والتدقيق الشرعي (الرقابة الداخلية).
- ٤ - الإشراف على عمليات تحول المؤسسات المالية التقليدية إلى إسلامية.
- ٥ - إصدار القرارات الشرعية فيما يُحال إليها من موضوعات مالية من الجهات المختلفة.

المطلب الثالث

تحقيق العمل الجماعي فيما بين المؤسسات على النطاق الدولي

فمفهوم العمل الجماعي لا يقتصر على نطاق المؤسسة أو الدولة الواحدة، وإنما يتعداها إلى الإطار الدولي، فالمؤسسات المالية الإسلامية تسير في منظومة واحدة، والتحديات التي تواجهها لا تختص ببلد دون بلد ولا بمؤسسة دون أخرى، ونشر ثقافة العمل المؤسسي الجماعي فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية مما يسمى بشكل كبير في تحقيق أهدافها.

ومن الوسائل التي تساعد على تحقيق ذلك:

أولاً - إنشاء هيئات دولية للتنسيق فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية:

فالمؤسسات التقليدية قد سبقت في هذا المجال، ولها هيئاتها الدولية المعنية بوضع المعايير الفنية والمحاسبية التي تحكم عملها، بينما المؤسسات الإسلامية لا تزال في مراحلها الأولى في هذا المجال.

ولعل من أبرز الهيئات الدولية التي تسهم في نشر ثقافة العمل الجماعي الدولي:

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

وقد أنشئت في فبراير عام ١٩٩٠ في الجزائر وتم تسجيلها في مارس ١٩٩١ في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

وتحدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل. وقد أسهمت المعايير الشرعية الصادرة من المجلس الشرعي بالهيئة بشكل كبير في تقريب الاجتهادات الشرعية فيما بين الهيئات المختلفة.

٢ - مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

أنشئ المجلس في عام ٢٠٠٢ بكوناكري - ماليزيا وبدأ ممارسة نشاطه في عام ٢٠٠٣ م.

ويعمل المجلس كمؤسسة على مستوى دولي من المنظمات الإشرافية التي لها مصلحة خاصة في ضمان استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية بما تشمله من مؤسسات مالية إسلامية وشركات تأمين وسوق مالية إسلامية.

ويروج المجلس لتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية متينة وشفافة من خلال تقديم معايير جديدة أو تكيف معايير دولية حالية تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وقد أصدر عدة معايير تمحورت حول مبادئ إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ومعيار كفاية رأس المال والمبادئ التوجيهية للضبط المؤسس للخدمات المالية الإسلامية. وي العمل على تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

٣ - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

تأسس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٨٧ بهدف التنسيق بين المصارف الإسلامية. وتحول إلى المجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين. والمجلس العام مؤسسة دولية غير هادفة للربح تعمل على التنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وقد تم تأسيسها تحت المرسوم الأميركي رقم ٢٢٠١ في مايو ٢٠٠١ في مملكة البحرين.

ويهدف المجلس إلى نشر ثقافة العمل المؤسسي الجماعي فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية، ومن أهم أهدافه:

- تحقيق الارقاء والتعاون بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على التطوير والارتقاء بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية.
- استخدام كل الوسائل الممكنة لتحقيق التعاون بين المؤسسات أعضاء المجلس وبين المؤسسات المتماثلة.
- تزويد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالمعلومات عن المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك المؤسسات الإسلامية ذات العلاقة.
- الاهتمام بتوحيد الفهم المشترك للأعضاء لتنمية وعي عام حول الصعوبات والتحديات، وتنمية الوعي والتعاون بين الأعضاء وبين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.

٤ - المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:

وهو مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية تم تأسيسها لتضافر جهود كل من المصرف الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة مقر المركز.

وقد تم تأسيس المركز يوم ٩/٤/٢٠٠٥ تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية الذي حضره أكثر من سبعين مؤسسة محلية وإقليمية ودولية إضافة إلى جهات حكومية وغير حكومية، وبدأ النشاط الفعلي للمركز في شهر ديسمبر ٢٠٠٦ م.

ويهدف المركز بصفته مؤسسة دولية متخصصة إلى تنظيم الفصل في كافة النزاعات المالية والتجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية والتجارية أو بينها وبين عمالتها أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة والتحكيم مع عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وبصيغة خاصة يتميز المركز بالإضافة إلى ما سبق بالآتي:

- التخصص في مجال فقه المعاملات المالية: بنوك إسلامية، تأمين، وساطة مالية، تمويل.
 - الدولية من خلال تنوع جنسيات المؤسسين وقابلية تنفيذ قرارات المركز على المستوى الدولي.
 - الإسهام في الحد من المماطلة وتنازع القوانين.
 - مطابقة قرارات المحكمين لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - التحكيم عنصر لتقديم الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين بموجب مشاركة تحكيم في حالة عدم النص على ذلك في العقد.
 - الاسترشاد بالسوابق القضائية لتحسين صياغة المعاملات وتجنب النزاعات المستقبلية.
 - الميل إلى التحكيم بالصلح بدل التحكيم بالقانون.
- ٥ - الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل:

وهي إحدى الهيئات التابعة لرابطة العالم الإسلامي، أُسست بقرار من المجلس التأسيسي للرابطة في دورته (٣٨) المنعقد في شهر شعبان من عام ١٤٢٥هـ، ومقرها الرئيس في الرياض. ومن أهدافها:

- دعم التنسيق والتكامل بين مؤسسات البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي.
- إيجاد هيئة علمية جماعية توظف لصالح النظرية الاقتصادية الإسلامية.
- استشراف مستقبل تطبيقات النظرية الاقتصادية الإسلامية.
- بلورة النموذج الإسلامي الاقتصادي الشامل.

- إيجاد الوسائل والنماذج والمنتجات المعينة على تطبيق النظرية الاقتصادية الإسلامية.
- المساهمة في إيجاد حلول بديلة لمشاكل النظام الاقتصادي التقليدي.

ثانياً - عقد المؤتمرات والندوات الدولية المشتركة:

سواء على مستوى الهيئات الشرعية أو الإدارات التنفيذية. فهذه اللتقىات هي المحضن الذي يخرج منه غالباً الكثير من الأفكار الإبداعية والتطویرية، والحلول للمشكلات التي تعيق مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية.

ومما ينبغي الإشارة به في هذا المجال تبني بعض البنوك الإسلامية عقد مؤتمرات أو ندوات دولية سنوية تجمع العديد من المختصين لمناقشة القضايا المستجدة والوصول إلى رؤى مشتركة، ولا شك أن هذه الظاهرة ترسخ مفهوم ثقافة العمل المؤسسي الجماعي الدولي، وتحصر المسافات في مسيرة هذه المؤسسات.

ثالثاً - توحيد المصطلحات والمفاهيم فيما بين المؤسسات الإسلامية:

فإن مما تعاني منه المؤسسات المالية الإسلامية غياب المصطلحات الموحدة لعملها، مما يوجد خللاً في تصورها أو مقارنتها أو الحكم عليها، فما يسمى في بعض البنوك تورقاً يسمى في بنوك أخرى مراقبة، وما يسمى في بعضها وكالة في الاستثمار يطلق عليه في بنوك أخرى استثماراً مباشراً، وهكذا مما يحدث خلطاً ولبسًا، سواء لدى العاملين في هذه المؤسسات الذين هم بأمس الحاجة لفهم المصطلحات وتصورها، أو لدى العمالاء الذين يجهلون في كثير من الأحيان حقيقة المعاملات التي يدخلون فيها، اعتماداً منهم على الإجازة الصادرة من الهيئة الشرعية.

والحمد لله أولاً وأخراً، وظاهرأً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سلوكيات العاملين وأثرها

على مستقبل الصيرفة الإسلامية

إعداد - الأستاذ الدكتور نزيه حماد

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

١) لما كانت المصرفية الإسلامية أداةً من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي هو جزء من مجموع النظم الإسلامية التي يحرص على اتباعها والسير على نهجها الرباني المتزمن بأحكام دينهم من المسلمين، كان هناك ارتباطٌ وثيقٌ بين العمل المصرفي الإسلامي وبين الالتزام الديني السلوكي للأشخاص المعاملين معه والقائمين عليه على حد سواء. وذلك أنَّ المودع لا يتوجه إلى إيداع أمواله واستثمارها لدى المصرف الإسلامي إلا إذا كان في خاصية نفسه وقراره ضميره ووجوده مؤمناً بالهدایة الإسلامية، وفي عمله وسلوكه متزماً بها متمسكاً بأهدابها، حريصاً على الكسب الحلال الطيب، بعيداً عن كل كسب خبيث محروم بحسب مبادئها وأحكامها.

وكذلك القائمون على إدارة العمل المصرفي الإسلامي والمشغلون بخدماته ونشاطاته لا بد أن يكونوا مؤمنين برسالته وأهدافه ودوره في الحياة الإنسانية، وأهميته الدينية و الدنوية، والفرق الجوهرية بينه وبين المصرف التقليدي. إذ إنَّ إيمان المدير والعامل في أي نظام أو فكر يُعهد إليه بممارسة مفاهيمه وتطبيق نظرياته واستخدام أدواته شرط لاحسان أدائه ونجاحه فيه واستمراره على ذلك. ومن ثمَّ فإنَّ المصرفية الإسلامية لا يمكن لها أن تنجع في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والعقدية، وتؤدية الدور المالي والاقتصادي المناط بـها، وإيجادة واتقان تلك الصناعة إلا على أيدي الفاهمين لمبادئها وأصولها وأفكارها، المؤمنين برسالتها إيماناً راسخاً.

نظراً لوثيقة الارتباط بين العمل المصرفي الإسلامي والقيم الدينية التي تتجلى في ممارسات وسلوكيات القوى العاملة فيه.... وقد عانت المؤسسات المالية الإسلامية وما زالت تعاني من الخلل وإنفصام الشخصية الناشئ عن تولية إدارتها وإسناد العمل فيها إلى جيوش القوى البشرية التي خرَجَتْ من رحم البنوك التقليدية بخلفية اقتصادية ومصرفية رأسمالية وانتقلت إليها بدافع الحصول على فرص مالية أفضل، بغضِّ النظر عن البنك الذي تعمل فيه، أهو إسلامي أم ربوبي !

٢) ولهذا مسَّت الحاجة إلى تحرير وبيان الجوانب السلوكية التي يجب مراعاتها وينبغي توافرها في القوى البشرية التي تعمل في المؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانوا من مدراء الاستثمار أو الرؤساء الإداريين أو الموظفين المتعاملين مع الجمهور أو غيرهم لإصلاح الخلل ورأب الصدع المشار إليه، وهي ثلاثة:

(أولاً) المظهر السلوكي الديني (العام):

٣) وذلك بالحرص على أداء العبادات في أوقاتها، من صلاة وصوم وغير ذلك، واجتناب فعل الكبائر في الذنوب والخطايا والإصرار على الصغائر، وكذا البعد عن كلّ ما يُخلُ بالعدالة أو يحرم المرءة من المظاهر السلوكية التي تنبئ عن استهانة أصحابها بأحكام الدين أو الأدب العامة، وعن كلّ ما يبعثُ على التهمة أو الريبة في الالتزام الديني للشخص، كارتياد الأماكن المشبوهة مثل النوادي الليلية أو مراكز الاحتكاك الاجتماعية المريبة.

فعدم الالتزام بالمؤشر السلوكي والأخلاقي الديني اللائق من قبل القوى العاملة في المصارف الإسلامية يزعزع أركان الثقة بمصداقيتها وبالتزامها بمراعاة أحكام الشرعية في سائر أعمالها وأنشطتها، لأنَّ من يتهاون في مراعاة الأحكام الشرعية واتباع الأوامر والنواهي الربانية في العبادات الظاهرة وفي السلوك والمظهر العام يسهل عليه تضييعها ومخالفتها في إدارة أموال الناس بصورة عامة، ومن ثمْ فإنه لا يؤمن على استثمارها وإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في أعين الجماهير، وذلك مُفضِّل إلى إjection عن الإيداع فيها أو التعامل معها.

٤) وقد لاحظ بعض الباحثين في شؤون المصرفية الإسلامية أنَّ استعانته بعناصر لا تبدو عليها مظاهر الالتزام الديني السلوكي العام، وخاصة العنصر النسوي، كان له أثر ظاهرٌ في إjection الكثير من أصحاب الأموال الذين يحرصون على استثمارها وفق أحكام الشريعة عن التعامل مع تلك المصارف أو التشكيك في مصداقيتها، لما رأوا من بُعد العاملين فيها عن التعاليم الإسلامية في مظهرهم، وذلك بلا شك معوق لانتشارها وتوسيعها، وقيامها بالدور الاقتصادي والاجتماعي المطلوب منها^(١)

٥) ونظراً لأهمية ما تقدُّم جاء في (م ٩٥/٩٥) من قانون التوظيف في بنك قطر الإسلامي أنَّ (هذه المؤسسة تعمل بموجب أحكام الشريعة الغراء، وعلى جميع العاملين فيها احترام قواعد الشرع الحنيف داخل وخارج العمل، والالتزام بالسلوك القويم للمسلم المعتدل)^(٢).

(ثانياً) السلوك الأخلاقي والوظيفي:

٦) ويتمثل ذلك بقيام جميع منسوبي المصرف الإسلامي بالعمل المطلوب منهم والمناط بهم على وجه الاتقان، وصورةٌ تتسمُّ بجودةِ الأداءِ، مع حسنِ الخلق، ورعايةِ أصولِ المهنةِ وأدابِها، كلُّ فيماُوكِلَ إليه من أعمالِ المصرف. وذلك يقتضي:

(٦/١) التحلُّي بالقيم والأخلاق الإسلامية، مثل البشاشة وطلقة الوجه في التعامل مع الزبائن والزملاء والرؤساء والرؤوسين، والانضباط، والأدب، والتواضع، والرفق، والصبر، وسعة الصدر، وكذا الاهتمام بشؤون العمال، والإجابة عن استفساراتهم واشكالياتهم، وحل مشكلاتهم، سواءً أكانوا من كبار الموجعين والمستثمرين أم من صغارهم، حيث إنَّ ذلك مطلوب شرعاً، كما أنه من أساسيات نجاح المؤسسة المالية في عملها وفي أداء دورها المنشود.

(٦/٢) الالتزام بالصدق والأمانة والشفافية مع الزبائن وسائر المتعاملين مع المصرف، والحرصُ

(١) القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقعية والمثالية الدكتور محمود ارشيد ص ٢٨

(٢) المرجع السابق ص ١٥١

على البيان والتوضيح والإفصاح لكل عميل ومودع عن التفاصيل المهمة والجوانب الإيجابية والسلبية للمعاملات والمنتجات الاستثمارية المعروضة عليه، ومقدار ما في كل منها من المخاطر التجارية والعوائد المتوقعة، ليكون على بيته من أمره قبل الدخول في أي منها، إذ إن إخفاء أو كتمان شيء من هذه المعلومات يعتبر ضرباً من الفسق والتغريب المحظور شرعاً، بالإضافة إلى إمكان إفصاحه إلى إفساد العلاقة بين المصرف الإسلامي وزبائنه والمعاملين معه، ومن ثم إعراضهم عن التعامل معه في المستقبل، وذلك أمر خطير قد يؤدي إلى إفشال العمل المصرفي الإسلامي وتقويض دعائمه.

(٦/٢) المحافظة على أموال المصرف وممتلكاته، وعدم إهدار شيء من أمواله أو صرفه بغير وجه حق، والمحافظة أيضاً على أسرار المعاملين مع المصرف، حيث إن ذلك من حفظ الأمانة ورعايتها المطلوب شرعاً، ومن ضروريات العمل المصرفي بصورة عامة.

(٦/٤) العمل الجماعي مع الزملاء بروح الفريق الواحد في القضايا التي يقوم العمل فيها على الجهد الجماعي والتكامل في العمل، نظراً لتنوع المهام التي يقوم بها الموظفون في البنك.

٧) ومن الجدير بالذكر أن الالتزام بقواعد ومبادئ السلوك الأخلاقي والوظيفي المنوه بها شرط لنجاح المصرفية الإسلامية وتقديرها واستمرارها، وأن التهاون في أي عنصر منها يفضي إلى جوانب من الخلل الذي يؤدى إلى التراجع أو الفشل. ونظراً لأهميتها البالغة نص نظام التوظيف في البنك الإسلامي الأردني لعام ١٩٨١ على ما يلي:

(م) ٢٧) يجب على الموظف أن يتصرف بأدب وكياسة مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه، وأن يراعي في تعامله مع الجمهور قواعد اللياقة والجمالية الحسنة.

(م) ٢٨) يجب على الموظف أن يحافظ بكل أمانة على أموال البنك وممتلكاته.

(م) ٢٩) يجب على الموظف أن يحافظ على أسرار العمل والمعاملين مع البنك.

كذلك حدّد قانون التوظيف في بنك قطر الإسلامي لعام ١٩٩٦ واجبات الموظف، وأشار إلى قيم

أشمل يجب أن تتوافر فيه، منها:

(٨/٩) التعاون مع جميع الزملاء ضمن روح الفريق والتنافس الشريف، والامتناع عن المنافسات اللا أخلاقية، وعليه احترام الرؤساء.....الخ

(١٢/٩) تأدبة ما يُسند إليه من أعمال طبقاً لما تقتضيه أصول المهنة المصرفية، وبذل الجهد المعاد من مستوى^(١)

(ثالثاً) السلوك المهني:

٨) وذلك بأداء الأمانة في الجانب المهني ورعايتها بالنسبة لدراء الاستثمار ومعاونيه، حيث قال الله سبحانه (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) النساء/٥٨ و قال تعالى في بيان خصائص وخصال أهل الفلاح من المؤمنين «والذين هم لآماناتهم وعدهم راعون» المؤمنون/٨، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّقَنَكَ) ^(٢).

ويتجسد ذلك في جانبين:

(٩) الجانب الأول:

حماية الأصول المودعة لديهم لاستثمارها - وفق أحكام الشريعة - من التلف أو الخسارة، مع تحقيق أفضل ربحية ممكنة بحسب الفرص المتاحة والممكنة في السوق، حيث إن المصرف الإسلامي إنما يقوم باستثمار أموال المودعين على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة، أي أنه إما أن يكون عامل مضاربة أو وكيلًا بالاستثمار، وعمله هذا منوط بالغبطة^(٣) لصاحب المال في الحالين باتفاق الفقهاء. وهذا يعني أنَّ من الأمانة الملاقة على عاتقه في النظر الشرعي عدم التهاون في المحافظة على أموال المودعين، وتحقيق أفضل العوائد المتاحة لهم، مع تقليل حجم المخاطر في

(١) نقلًا عن كتاب القوى البشرية في المصارف الإسلامية للدكتور ارشيد من

(٢) رواه أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقي وأحمد في مسنده. (انظر سنن أبي داود/٢، ٢٦٠/٢، عارضة الأحوذى/٥، ٢٦٨/٥، مسند أحمد

(٣) المراد بالغبطة في الاصطلاح الفقهي: يُغْبَطُ مَا هُو أَصْلَحُ وَأَنْجَحُ وَأَحْظَى. والمعنى هنا: أنه يشترط لصحة عمل المضارب والوكيل بالاستثمار أن

يقع فيما أصلح وأنجح وأنجح لرب المال. (انظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للباحث من .(٣٤١)

عمليات استثمارها إلى أقل حد ممكن، وذلك بمراعاة إدارة المخاطر وحساب الاحتمالات عند أهل الاختصاص.

١٠) ولا يخفى أن فشل أي مصرف إسلامي في رعاية هذا الجانب تضييع للأمانة التي اؤتمن عليها، وهو مؤدٍ لا محالة إلى إخفاقه في جلب المودعين واستقطابهم لاستثمار أموالهم فيه، وإلى سحب أرباب الودائع أموالهم منه، واستثمارها بطرق أخرى أو لدى مؤسسات مالية إسلامية تراعي هذا الجانب.

١١) والجانب الثاني:

اجتناب أي تعدٌ أو تفريط في عمليات استثمارها، وذلك لأنهم مؤتمنون على استثمارها على الوجه الذي يحقق مصلحة المودعين، ولذلك اعتُبرت يدُهم عليها في النظر الشرعي يَدَ الأمانة، وذلك يقتضي عدم ضمانها ما يصيب أموالهم من التلف والخسارة ما لم تتعُدُ أو تفرط. فإنْ صَدَرَ منها شيءٌ من ذلك صارت ضامنةً. أي تتحمل عندئذ تبعه أي تلف أو خسارة تصيب أموال المودعين بسبب تعديها أو تفريطها. حيث إن ذلك محظوظ شرعاً، فصار موجباً للضمان.

• والمراد بالتعدي: مجاوزة الحد المأذون فيه في عمليات الاستثمار وأساليبه وأنشطته بموجب شرط أرباب المال أو بدلالة العرف التجاري السائد^(١)

• أما المراد بالتفريط: فهو التهاون والتقصير في حمايتها من التلف أو الخسارة وكذا تقويتُ الفرص المتاحة لربحية أعلى. بحسب العرف التجاري السائد. بدون عذر أو موجب معتبر^(٢).

١٢) ولا شك في أن فشل المؤسسة المالية الإسلامية في أداء الأمانة الملقاة على عاتقها - وهي بعدم التعدي أو التفريط في استثمار أموال المودعين - يعرضها لتحمل المسؤولية المالية عن كل ضياع أو خسارة تقع نتيجة ذلك، ثم إلى ارتفاع ثقة الناس في كفاءتها وأمانتها، وإحجامهم عن استثمار

(١) وقد عُرف بعض الفقهاء، التعدي بأنه (مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعاً أو عرفاً وعادتاً).

(انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٢/٢٢٨ نقلًا عن مفاتيح الغيب للرازي ١٢١/٢ دروح العاني للألوسي ٥١٠/٢)

(٢) وقد عُرف بعض الفقهاء بأنه: (ما يُعد في عرف الناس تهاوناً في الحفظ والصون، لا يفعله عائلٌ بماك، ويختلف في كل شيء بحسبه). (انظر حاشية الحسن بن رحال المعداني على شرح مياره ١٨٨/٢، شرح المجلة لأنطاسي ٢٤٤/٣)

أموالهم لديها، وذلك قد يؤدي بها إلى الخسارة أو الإفلاس، مما يستتبع إضعاف دور المصرفية الإسلامية الاقتصادية والاجتماعي والديني.

والله ولي التوفيق

دور المرأة وأثرها على الصيرفة الإسلامية

نوره عبد الحميد حسين النعمة

مدير إدارة الشئون القانونية بوزارة الأعمال والتجارة

تقديم

كلمة افتتاحية،،

ابداءً أود أن أتوجه بكل الشكر للسادة الرعاة لهذا التجمع الكريم، وبالأخص السادة بيت المشورة للاستشارات المالية للمجهود الراقي المبذول لاظهار المؤتمر بهذه الصورة المشرفة، وإنه لشرف عظيم لي منحي فرصة الالتقاء من خلال هذه الورقة المتواضعة، بهذه النخبة المتميزة من سادة وسيدات من ذوي العلم والخبرة في مجال الصيرفة الاسلامية من أرجاء العالم العربي والاسلامي.

الضيوف الكرام،،

عندما بدأت التحضير لهذه الورقة أدركت بأنها ورقة يجب أن تخرج عن السياق التنظيري القائم على أساس سرد مجموعة من النظريات والاحصاءات، وبعيداً عن التطرق للدور الذي لعبته المرأة منذ عهد الدولة الإسلامية وصولاً إلى الدولة الحديثة، والذي بات من المسلمات التي قطعت بحثاً.

أود أن تسمحوا لي حضراتكم باستعراض بعض تجارب العمل للمرأة القطرية في القطاع المالي المصرفي والاستثماري، مروراً بمجموعة من التحديات التي تواجهها في قطاع المال والأعمال، للخروج بسبل ومقترنات لتذليلها، إلا أنتي قبل البدء أرغب في التأكيد بأن كل ماورد بهذه

الورقة من حيثيات:

لأُعبر عن أي كيان قانوني موقر في حد ذاته تشرفت بالانضمام تحت مظلة قيادته التنفيذية، فكلي امتنان لكل الفرص التي سمحت لي الانتماء لهذه الصرح يوماً ما.

ولأُعبر عن ذوات أشخاص مرروا بحياتي المهنية من سادة مسؤولين وطنيين أو غير وطنين، لست أحمل سوى كل احترام وتقدير لأشخاصهم الكريمة.

كما لا يمكن أن يُعبر أي سياق ورد في استعراض التجربة الندية مع أخواني وأبائي وأساتذتي من السادة الرجال، فما أكثر الرجال أصحاب الفضل علي خلال مسيرتي العلمية والمهنية ولهم مني كل العرفان بالجميل.

ولامجال لأن يُعبر عن أي عنصر عربي أو أجنبي ممتدين لوجوده بيننا، فهي فرصة لنشكر خلالها الأساتذة والرواد الذين حلووا على هذه الأرض مشاركين في بنائها، فكم من جهود بذلتها هذه الخبرات ساهمت بتعليمنا واسبابنا أصول المهنة، ومعتزين بكلفة العقول العربية والأجنبية التي تحترم عقولنا وشخصياتنا ولا تهدف إلغائنا،

وإنما يُعبر عن نماذج لتصيرفات عشوائية غلبتها وهيمنة عليها نزعة فردية تعبّر عن ذاتها فحسب، لاعلاقة لها بديانه أو بجنس رجل أو امرأة، وطنيين أو أجانب.

ويُعبر من خلال ذكر هذه التجربة المتواضعة، عن حاضر مليء برغبة حقيقة لمستقبل واعد بإذن الله تعالى، أتطلع من خلاله لدعم أصحاب القرار للنساء من ذوي الكفاءات الخاصة والمتميزة، للمشاركة في صناعة مستقبل أفضل لبلدنا الحبيب قطر وكل البلاد العربية والاسلامية بعون الله تعالى.

التمهيد،

اختلقت الرؤية اليوم وأصبح الجميع يفكر في توظيف الطاقات والرغبة على رفع مستوى

الانتاجية وصولاً إلى مستويات العالمية، فإذا كان الحديث سابقاً قد درج عندما تسأل أي إمرأة لماذا العمل والتطلع لرakash قيادية، يكون الرد السريع الأقرب للرفاهية الفردية هو إثبات الذات، أما اليوم في وسط زحام بينة المال والأعمال والاستثمار، أصبحت الرؤية أكثر شمولية ذات أبعاد مجتمعية، فالسعادة بطعم النجاحات يغالبها الرغبة في إثبات أن العنصر المحلي قادر على إعلاء إسم الوطن بنفس المهارات والخبرات العالمية، وأن المرأة العربية المسلمة بشكل عام والقطري بشكل خاص، برغم كل التحديات الاجتماعية والثقافية والمهنية والإدارية التي تواجهها في معرك الحياة المهنية، ترغب في المشاركة بصورة تناسب ومؤهلاتها وخبراتها في بناء رؤية قطر المستقبلية لعام ٢٠٣٠ م إن شاء الله.

موضوع البحث،

سأتناول إن شاء الله تعالى من خلال هذه الورقة دور المرأة وأثرها على الصيرفة الإسلامية، متناولة بعض التحديات التي تواجه المرأة القطرية في بيته العمل وقد تعق تحقق طموحاتها، منتهية في الختام بمقترح ببعض الحلول والتوصيات، وصولاً لغاية المشاركة الحقيقة والفعالة لكافة شرائح المجتمع في العملية التنموية.

أولاً: دور المرأة وأثرها على الصيرفة الإسلامية:

ثمة اهتمام واضح بتعزيز دور المرأة في معظم مؤسسات دولة قطر، وثمة اهتمام ملحوظ بالفرص المتاحة للمرأة القطرية لشغل الكثير من المناصب القيادية، ولكن بالرغم من كل هذا التشجيع الذي أصاب معظم المؤسسات، إلا أننا لا نزال نرى بأن دور ومساهمات المرأة القطرية في الصناعة المصرافية الإسلامية، لاتزال مساعدة نادرة في مجالات القيادة التنفيذية، والقلة القليلة هي الأكثر تواجد في أقسام هامشية مخصوص بعضها للسيدات أو في الموارد البشرية أو في مجال تقديم الخدمات المالية التقليدية، بينما تأخذ المرأة في الدول الآسيوية الحضوة بهذه المشاركة والتمكين من تقلد المزيد من المناصب القيادية، وتبدو التجربة الماليزية رائدة في هذا المجال.

ولا حاجة للتأكيد بأن الصيرفة الإسلامية لم تعد حكراً على تجارب الدول الخليجية وال العربية والاسلامية فحسب، وإنما اجتاحت السوق العالمية وبقوة، الأمر الذي أدى معه قيام بعض العناصر الأجنبية الدولية بالمنافسة في سوق العمل، وتقلد المناصب القيادية في مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وبرغم ما قد تملكته مثل هذه العناصر من خبرات جيدة، إلا أنه لابد أن تكون القناعة بأن أبنائنا وبناتنا بفضل الهوية والثقافة الإسلامية، أقدر على تقديم صناعة رائدة متميزة في مجال الصيرفة الإسلامية تتماشى وتعاليم ديننا الحنيف.

وإنني لستُ ألوه على هذه المؤسسات الإسلامية فهي حديثة التوأجد في سوق العمل نسبياً، ولكن أصبح لابد من لفت عناية هذه المؤسسات إلى ضرورة التركيز لاستغلال الطاقة الوطنية، وتهيئتها كأولوية محتملة للقيادة خلال أعوام ليست بالطويلة، وإلتحق الكوادر البشرية المدربة بالوظائف المهنية المناسبة للاستفادة من طاقاتهم، واستقطاب ذوي الكفاءات الوطنية من السوق واقناعهم، بضرورة القيام بالدورات التخصصية بشكل مستمر لرفع وتطوير كفاءة الأداء باستمرار بما يتماشى وتطور حاجات السوق.

سيما وأن أرض الواقع تؤكد على كفاءة وجدية العشرات من النساء اللاتي برزن في عالم المال والاستثمار، بل أصبحت بعضهن قادرات على إدارة كيانات اقتصادية ضخمة. ناهيك عن نماذج النساء سيدات الأعمال اللواتي أصبحن يدرن أصولاً بملايين الدولارات ببراعة، ونموذج المرأة التجارة المحنكة منذ عهد الاسلام، وتأتي على رأس سيدات الأعمال أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

ثانياً: تأثير دور المرأة على أداء المصارف الإسلامية:

سؤال قد يتadar للذهن عندتناول تأثير دور المرأة على العمل المصرفي، هل تطوير دور المرأة وتنمية مهنيتها، تمهدأ لتقليلها المناصب الادارية العليا في المصارف الإسلامية وشركات التدقيق والتمويل الإسلامي يمثل ضرورة أم رفاهية؟

أعتقد بأن تمثيل المرأة للقيادة التنفيذية أصبح يمثل ضرورة لدى الكثير من الشركات المصرفية،

والتي باتت تعي أهمية أن تكون منفتحة في اختيارها مع من يملك الموهبة بغض النظر عن جنس من يملكونها، وأن دور المرأة هو دور أصيل فهي ليست مغيبة عن التطورات الاقتصادية والمالية فهي أحد عناصر عجلة التنمية، إلا أن إطلالة المرأة القطرية في القطاع المصرفي إجمالاً، لاتزال إطلالة متواضعة ومشاركتها لاتزال محدودة في قطاع الأعمال والاستثمارات الحكومية والقطاع الخاص، برغم من حضورها المتميز كسيدة أعمال. وأوّل عز هذا الحضور المتواضع إلى مجموعة من التحديات التي من الممكن أن تعرّضها ومن ثم تؤثّر على مسيرتها المهنية.

وحول مدى تأثير المرأة القائد في المؤسسات على أدائها، نشرت جريدة البيان - ملحق خمس الحواس الاماراتية بتاريخ ٢٦ / مارس / ٢٠١١ مقالة بعنوان «نون النسوة تواجه تحديات مهنية»، وقد تناولت المقالة ما يواجهه عالم الأعمال ضمن حقبته الجديدة، حيث أظهرت الإحصائيات بأن وجود سيدات في مراكز قيادية عليا في الشركات والمؤسسات، مرتبطة بأداء مالي قوي من قبل تلك المنظمات. وفي هذا الإطار أعدت «شركة ماكنزي وشركاؤها» بحثاً عن دور المرأة في مجال الأعمال، ووجدت أن وجود عدد مهم من السيدات بنسبة ٣٠٪ أو أكثر على مستوى مجالس الإدارات أو المناصب العليا يؤدي إلى نتائج مالية أفضل، وأشار البحث كما ذكرت المقالة بأن وجود سيدات في المناصب العليا يؤدي إلى نتائج إيجابية كثيرة منها على سبيل المثال زيادة أحجام المبيعات إلى عشرة أضعاف.

وأعتقد بأن تأثير المرأة من الممكن أن يمتد إلى ما هو أبعد من المنظور الخاص بحجم المبيعات، ليصل لمستوى حجم السوق وتنوعه ومستوى العملاء، وبالخصوص السيدات منهن وللأيّي يمثلن نسبة من المساهمة الفعالة في الثروة الاقتصادية لا يمكن تجاهلها.

ثالثاً: أهم المعوقات أو التحديات التي تواجه المرأة القطرية خلال مسيرتها المهنية:

لامكان عند الحديث عن دور المرأة وحجم العطاء المنتظر تقديمها منها، وتقييم تجربتها المهنية وتطور أدائها وصولاً إلى المراكز القيادية، التغافل عن أهم المعوقات التي من الممكن أن تحبط بتجربة المرأة القطرية على وجه الخصوص، بما يؤدي في أحياناً كثيرة إلى خسارة فئة من

الطاقات النسائية الممتازة الوعادة بسببها.

فأسموهوا لي حضراتكم أن ألقى الضوء على بعضها على النحو التالي:

١) التحديات الاجتماعية:

عند طرح قضية عمل المرأة وتحديداً في قطاع المال والأعمال، فكان نقاشاً لابد أن يتتصدر عن العوائق الاجتماعية والأسرية، ليحيط بموضوع طموح المرأة ورفض الأسرة، بينما نجد خلال الأعوام السابقة عندما تتحدث أي إمرأة سواء في منصب قيادي أو تؤدي دور مهني في أي قطاع تمكنت من تحقيق التألق والنجاح فيه، فأول ماتهمس به بأنه لو لا دعم الأسرة لما حققت كل هذا التفوق والنجاح. نعم أصبحت الأسرة والعائلة القطرية هي السند الحقيقي والأول لدعم ودفع المرأة سواء كانت الزوجة أو الأخت أو الأم أو الابنة للانخراط بتحدي في سوق العمل.

بل ونجد من الآباء والأزواج والإخوة من يتකبد السفر والتنقل مضحياً ببعض من طموحاته المهنية، تشجيعاً وافساحاً للمجال أمام المرأة، فتمكنت المرأة القطرية إثر هذا الدعم اكتساب ثقة كبيرة بنفسها، وهذه الثقة لم يحتضنها المجتمع فحسب، وإنما ساهم باكسابها إياباً من خلال تشجيع وتفعيل دور المرأة.

ولكنني أعتقد بأن التحدي الاجتماعي الأكبر اليوم هو موضوع الأبناء بالنسبة للمرأة العاملة الأم، فطبيعة ساعات العمل الطويلة في القطاع المالي والمصرفي، وبالذات للمرأة القائد قد يتطلب منها الكثير من الجهد للموازنة، وقد تجاوزت بعض البلدان هذا التحدي بسن مجموعة من التنظيمات والتشريعات التي تتبع للمرأة العاملة العمل عن بعد أو العمل بنظام الساعات المرنة، والذي يتطلب كما تعلمون حضراتكم تغطية عدد من الساعات الأسبوعية فيما يتعلق بشأن التواصل الروتيني واليومي عن طريق وسائل وتقنيات الاتصال التكنولوجية.

الجدير بالذكر، بأنه إبان اشتغالى مع أحد شركات المحاماة الدولية وخلال المقابلة استغرب

الشريك الاداري بأنني مستعدة للاشتغال لساعات عمل طويلة، وأبلغني بأنني قادرة على الاشتغال معهم بنظام الساعات المرن، تقديرًا لوجود أطفال صغار محتاجين للرعاية ! خاصة بعد ارتباط العالم كله بوسائل التقنيات الحديثة. وبرغم عدم حاجتي الشخصية للحصول على هذا الامتياز، إلا أنني مدركة بأن سن تشريع بمنح الأمهات العاملات في بعض الوظائف وفي بعض الأحيان للضرورة مثل هذا الامتياز، قد يساهم برفع أجواء الراحة النفسية بين الأم العاملة والأبناء لفترة زمنية تتعكس بشكل إيجابي على الأداء في بيئه العمل. ونعلم جميعاً بوجود كفاءات نسائية أثرن الابتعاد عن بيئه العمل برغم طموحاتهن وتتفوقهن في سن مبكرة نظرًا لحاجة التواجد مع الأبناء.

٢) التحديات الثقافية:

كان من المسلم به لوقت طويل بأن الرجل أكثر براعة في القطاع المالي والمصرفي، الذي ظل حكراً على الرجال لسنوات طويلة، فلغة الأرقام ليست لغة المرأة، كما أن العمل المصرفي يحتاج إلى مستوى من الصرامة والموضوعية بشكل عملي ومحاج إلى تنقل وسفر والتحكم بالقرارات، ولكن هذه القاعدة اندثرت اليوم بعد أن تمكنت المرأة من الإبداع في معظم القطاعات وبخاصة هذين القطاعين.

ولمرات عدة تشرفت بحضور بعض المنتديات الثقافية والمؤتمرات، وووجدت بعض السيدات من جنسيات مختلفة، منهكات يتحديثن عن الصورة النمطية الثقافية التي تم إجاحتها بها برغم من امتلاكهن لكل مقومات التفوق المهني وعن جدارة. فقوانين مجحفة وتوجه مجتمعي غير مؤيد لصعود المرأة لراكز قيادية متميزة.

فعلمت كم نحن القطريات المهنيات محظوظات، لأننا ننتمي لبلاد تنعم ببناتها بدعم من أعلى سلطة قيادية بها، مشغولة بتنفيذ دورها، وتطوير مهاراتها، وتحسين دخلها، وتوفير حياة كريمة لها. وصور المرأة القائد أصبح من المسائل الاعتبادية التي لم يعد يخلو قطاع من وجود بصمة إمرأة متميزة فيه.

السيدات والسادة الحضور.. التجمع الكريم،

عندما يقرر أمير البلاد المفدى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني حفظه الله ورعاه، بأن الاستثمار القائم سيكون في العنصر البشري الوطني الذي يمثل القوة والذخيرة لهذا المجتمع، و منح الفرص المتكافنة للرجال والنساء القطريين على حد سواء، هي نظرة ثاقبة للنهوض بمستوى أبنائه بما يرقى لمستوى العالمية، وعندما تردد القيادة الرشيدة بأنها تخطط وتطمح إلى تنمية وطنية مستدامة على كافة الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبشرية، الدعوة المباشرة إلى التشجيع والدعم لانخراط المرأة واتاحة الفرص المناسبة لها في المجتمع المهني،

وعندما تحشد صاحبة السمو الشيخه موزا بنت ناصر المسند حفظها الله ورعاها، كل الهم لتطوير التعليم، داعمة الفتيات والسيدات القطريات، متباهية بهن في كافة المحافل وعلى جميع الأصعدة، و مشجعة لهن بشكل دائم وحيثيث، لتقديم أفضل التجارب المهنية في سوق العمل،

وعندما يوجه صاحب السمو ولي العهد الأمين الشيخ / تميم بن حمد بن خليفه آل ثاني حفظه الله ورعاه كلمةً لكافة شرائح المجتمع، ضمن وثيقة استيراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر ٢٠١١ - ٢٠١٦ ووثيقة رؤية قطر الوطنية ٢٠٢٠ م المصادق عليها بموجب القرارالأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ م « مؤكداً سموه بأنه على جميع المسؤولين والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطنين كافة، اعتبار هذه الرؤية الوطنية تخص كلاً منهم، داعياً الجميع إلى توظيف خبراتهم وبذل قصارى جدهم من أجل تحقيق أهداف هذه الرؤية، ودفع مسيرة دولة قطر التنموية نحو الأمام وصولاً إلى تحقيق مستقبل مشرق لدولة قطر».

هكذا كان توجه ونداء القيادة العليا، نستشفه في مناسبات عده، ولم يبقى إلا أن تستجيب كافة المؤسسات ممثله في السادة صناع القرار، لابد من تنفيذ النداء في أبسط أشكاله، وهو تقديم صور الدعم المختلفة لأبناء وبنات هذا المجتمع الجادين من ذوي الكفاءة العلمية والمهنية، والبحث والتنقيب عن الكفاءات القطرية من السيدات ومنهن فرصة المشاركة في بناء هذه الرؤية.

٣) التحديات المهنية:

إن تطوير الذات لواكبة هذا الزحام الهائل في سوق أصبحت تعج بالمؤهلات على اختلاف الجنسيات والأديان والخلفيات الثقافية لم يعد خياراً، ولم يعد الانفتاح السوقي تحدياً سهلاً بالذات لإمرأة تحمل الكثير من المسؤوليات الاجتماعية على عاتقها، إلا أن التمييز المهني كان ولا يزال هاجساً تطبع له الكثير من المهنيات القطربيات بكل إصرار، هذا الطموح استغرق الكثير من الوقت، فبعضهن تحملن ضغوط السفر وسنوات غربة طويلة لكسب العلوم والمعرفة، ومن أخرىات استغرق الكثير من الجهد للموازنة بين ساعات العمل الطويلة وتلبية حاجات الأسرة، بغية كسب الخبرات فقط.

وما أن بلغ هذا التحدي أعلى المنحني، وتعالت معه الهم، ومن أجواء مهنية هادئة عرفتها المرأة القطرية إلى أجواء مهنية صاذبة مليئة بحدية المنافسة، جاءت لتحصد ثمرة مجدهاتها ، فلم تعد تجد مقتضى لعزلها في قائمة المحليات غير القابلة للتجاوب مع تطور عجلة التنمية، أو أن يشار إليها بأنها ليست سوى محصلة رفاهية مجتمع يدلل بناته، لتسابق بما وصلت إليه زميلاتها وزملائها غير المحليين وقد تتفوق عليهم في أحيان كثيرة. سباق بات يؤرق البعض منهم فعكف على تحديها في بلادها في بعض القطاعات.

فنجد بعض من السادة الاداريين والتنفيذيين الغير محليين في بعض قطاعات الأعمال والاستثمار، ممن منحتهم هذه الأرض الطيبة الثقة والامانة للمشاركة بخبراتهم مع زميلاتهن تحديداً القطريات، ممن لم يلقوا معهم سوى الاستهزاء بالمهارات والایماء لهن في كل مناسبة أو من غير مناسبة بأنهن الأقل كفاءة، ومنهن من المشاركة في مشاريع تخص بلادهن وخيراتها.

هذا النموذج من الاداريين موجود ولم يعد يستهدف النساء فحسب، بل قد يتجاوز ليصل لبعض الإخوة الزملاء من الرجال الوطنيين ممن يعانون بصمت في قطاعات مختلفة أيضاً من محاولات إحباطات متلاحقة ليكون القرار المصحوب معه إما الاستقالة أو الرضوخ والقبول بأن نكون في آخر الصاف ومن المتفرجين بجدارة !

فلا تجد في بعض المؤسسات حضور لقطريات المتميزات، فدهاليز هذه المؤسسات تكتض وتعج بهن ولكن الحضور يكون لزماء وزميلات غير محليين ربما أقل خبرة أو مهارة أو جدية.

٤) التحديات الإدارية،

دائماً نعتقد نحن الآباء بأننا أشد ذكاء من أبنائنا، ولذلك تسبب هذا الاعتقاد خسارتي رهاناً مع أحد أبنائي، كلفني إجباري متابعة مباراة لكرة القدم في يوم تتويج الكأس! في البداية جلست على مضض فلست أعرف عن كرة القدم سوى الكرة والملعب والجمهور! ولم أفهم في البداية دواعي الصراخ والتصفيق الذي كان يعج الغرفة حولي. بعد قليل بدأت أوجه بعض الأسئلة التي بدت سطحية جداً لإبني، فاسمحوا لي حضراتكم ذكرها لكم!

كم عدد لاعبي فريق كرة القدم؟ رد إبني أحدي عشر لاعباً، ولماذا كل هذا العدد ألم يكن يكفي وجود اثنين أو ثلاثة من المهرة المهمين فقط، يرد إبني: كلهم مهمين وتم توزيعهم بحرفة، وهذا العدد الجماعي ليس فائضاً، فهو يلبى جميع الاحتياجات لمواجهة الفرق الأخرى. وهؤلاء الأحد عشر لاعباً لوأصاب أحدهم الهدف ماذا يفعل البقية لا يغدون من الهدف، رد إبني: كيف يغارون فكلهم يسعى لهدف واحد هو فوز فريقه، و لكل منهم اختصاص وكل لاعب نجم في خطه، فالهدف ما كان ليحدد الهدف لو لم يكن معه مجموعة من الهدافين المهرة الذين يمررون له الكرة بذكاء، وخط الدفاع لو لم يكن مؤمناً لما تمكن الحراس من التصدي وحده، وهكذا..

وهل يفرح المدرب لنجاح الفريق أم يأمل أن يتغثر حتى يثبت أنه أفضل من اللاعبين، يرد إبني: هو أفضل بجودة الفريق، فإذا مُني الفريق بخسائر خسر هو نجوميته وإذا تفوق الفريق أصبح من كبار النجوم. وماذا عن اللاعبين هل يفرحون إذا أخفق مدربهم ليحل أحدهم محله: يرد إبني: ليس كرسى المدرب هو الهدف، الكل يود أن يصل للكأس. وكيف اتفق جميع اللاعبين والمدرب وإدارة النادي على هذا الهدف الواحد، يرد إبني: لأنهم تدربيوا معاً وعملوا معاً وكافحوا معاً، فربطتهم روح الانتساع عالية، وامتدت روح الانتساع هذه لتصل إلى قلوبنا نحن أيضاً. لماذا تهتفون لأشخاص لا يسمعونكم: لأننا فرحين وفخورين بهم لأن فوز النادي الذي نشجعه بالكأس وسط

كل الأندية الأخرى يعني تتويع لنا. ولماذا كل كبار الشخصيات والقيادات التي حضرت لتتويع الكأس اليوم: لأنهم فرحين بأبنائهم فخورين بانتصارتهم التي رفعت أسم دولة قطر عالياً.

هكذا رأى ابن العاشرة عاماً فكرة الفريق الواحد والعمل الجماعي الذي بدأ يمثل واحدة من المسلمات غير المحتاجة للمناقشة، فكيف نرى فكرة الفريق نحن؟

برأي حضراتكم، أي قطاع تمكّن من تحقيق هذه المعادلة الصعبة؟ ثقافة العمل الجماعي والهدف الجماعي والنجاح الجماعي والتتويع الجماعي. هذا التلامح الرياضي الذي تعلمونه، هل من الممكن أن تأخذ الصيرفة الإسلامية الريادة وسط معظم القطاعات لتتوهج نفسها القطاع الأول في جذب المهارات والكافاءات الوطنية ضمن فريق عمل مميز.

هل من الممكن أن نجد مجلس إدارة أو إدارة تنفيذية عليا معنية بالكادر البشري الوطني كواحدة من الأهداف الواجب تحقيقها سنوياً، بجانب زيادة الأرباح، هل من الممكن أن يشغل المدير العام التنفيذي نفسه، بالتنقيب في كواليس الادارات الوسطى أو في السوق عن هذه الكفاءات التي من الممكن تعظيم الأرباح على المدى القصير والبعيد والنظر لهم كأحد الأصول المهمة في المؤسسة، وهل من الممكن أن نوحد هدف فريق عمل واحد، ونعزز روح الانتماء بداخله تجاه الفريق والمؤسسة ككل.

قرأت في صحيفة الشرق القطرية يوم الثلاثاء الموافق ٧ ديسمبر ٢٠١٠، حوار تم نشره مع سعادة السيد عبدالله بن حمد العطية وزير الطاقة والصناعة السابق آنذاك، ورئيس الديوان الأميركي الحالي ونائب معالي رئيس الوزراء: مطالباً سعادته بضرورة تعزيز روح العمل الجماعي في مؤسسات الدولة وقال بأنه لا يؤمن «بالوظيف السوبرمان» ! أي النجم الوحيد.

وبالرغم من كل ما سبق ذكره، من الدعوات التي تعلّلت من قبل القيادات العليا بالدولة، لدعم العمل الجماعي والعنصر الوطني والنساني على وجه الخصوص، إلا أننا لازماً نرى نرى في بعض المؤسسات والأجهزة، نماذجاً لبعض السادة الاداريين، واذ سبق وأن تطرقنا لصراع بعض العناصر غير الوطنية مع الوطنيين، هناك صراع بين الوطنيين أنفسهم، فنجد المسؤول

الذي يتصدى لزميلاته أو زملائه الوطنيين تحسباً للبقاء على هذا المقداد الإداري، وليرؤكد بأنه النجم الوحيد القادر على البقاء، ونظرًا لطبيعة المرأة القطرية وتحديداً في التعاطي مع مثل هذه التحديات الغير مهنية، فيبقى ترك المكان إثر هذا التعسفي الإداري وكبح طموحاتهن واتخاذ قرار الجلوس في المنزل، هو أفضل الخيارات المحتملة بعيداً عن الدخول في أية مساجلات لاتناسب خصوصيتها، أو البقاء وخسارة مهنيتها التي استغرق وقتاً ليس بالقصير تشكيلها بعد أن أصابهن ذهول مغلف بصمت إداري، ويؤسفني أن أبلغ حضراتكم بأن منهن من كنَّ على قوائم المتفوقات، ومنهن من كان مشهوداً لهن بالمهنية الخلاقة.

في كتاب «التجارة الناجحة: مهارات متنوعة، عشرة مهرجين لا يكونون سيركاً»: أوضح ستيفن شارجس وريك فريشمن بوجود ٢٤٩ قاعدة أساسية لأساليب إدارية ناجحة، وقد ورد بما مفاده: «بأن أي تجارة ناجحة مثل أي سيرك تحتاج قدرأً معيناً من التنوع، انشاء فريق عمل يضم جميع الانواع من المهارات، و المناصب والناس! فالحكمة الجماعية هي السبيل للأبداع، وضرورة عدم إبقاء أي عضو دون مشاركة ضمن الفريق، لرفع روح العمل الجماعي ومن ثم تحقيق المصلحة المشتركة. كما رأى المؤلفان بضرورة توجيه المسؤول الإداري إلى توظيف أشخاص أفضل منه، ليتمكن هو من التفرغ لشؤون الادارة».

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة فكلنا يعرف حدثه عليه السلام: (المؤمن بالبنيان يشد بعضه ببعض).

ويبقى طموح تشكيل الفريق الواحد قائماً، أملاً أن تستجيب فئة متميزة من سادة وسيدات من صانعي القرار لتوجيهات قيادتنا الرشيدة.

توصيات،

اقتراح تأسيس كيان حكومي يكون على غرار ديوان المحاسبة المالية، يتبع مباشرة أحد مكاتب قيادتنا الرشيدة، يكون من بين أهدافه ومهامه، التدقيق على موضوع أسباب استقالة الكوادر الوطنية من ذوي الكفاءات العلمية والمهنية من المؤسسات و الأجهزة المثلثة لكافة القطاعات

الحكومية والخاصة، والنظر في إعادة توزيع هذه الكفاءات على المؤسسات المالية وغيرها، عن طريق رفع التقارير والترشيحات المناسبة بهذه الأسماء، ليتمكن المجتمع من الاستفادة الكاملة لكافحة الطاقات الوطنية وتشجيعها.

على أن يتم تشكيل مجموعة من الفرق الوطنية، ذات الاختصاصات المتنوعة، تهدف إلىربط مختلف الكفاءات المهنية مع بعضها كلاً بحسب القطاع، وأن يتم تشكيل فرق عمل من محامي ومحرفيين ومايليين وتنفيذيين معنيين بحسب حاجة القطاع، يتم تأهيلهم ليكونوا على أعلى مستوى مهني مطلوب، وأن يتم سن التشريع الملائم الذي يفرض على كافة الشركات والخبرات الأجنبية والقطاع المحلي العام والخاص التعاون معهم، تدعيمًا لثقافة العمل الجماعي. ومن ثم إعادة توزيعهم على مؤسسات الدولة المتنوعة ولكن بخبرات وفيرة. ليتم معاملة هذه الفرق تماماً كبيوت الخبرة والاستشارات.

طموحات وأمال،

يقول معالي السيد رئيس الوزراء الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني الموقر، ضمن استيراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١٦ - ٢٠٣٦ عن رحلة التنمية المستدامة بأنها: «سنبدأ رحلتنا معاً الأمر الذي سيتطلب عملاً شاق وتقانياً من قبل كافة القطريين لضمان استغلال كامل امكاناتنا الوطنية».

ومن هنا فأنا أطمح، قيام مبادرات جادة من قبل السادة صناع القرار في جميع القطاعات، وتحديداً مؤسسات الصيرفة الإسلامية، بالبدء بتأهيل مجموعة من الكوادر النسائية الوطنية في مجال الصيرفة الإسلامية لتسلم زمام القيادة على المدى القصير.

أطمح أن نقف في مؤتمرات قادمه لاتشغلنا تحديات أو عقبات، ليكون حديثنا عن أهم وأفضل الصناعات المنافسة التي تم تقديمها للسوق المصرفية، والانتاجية ذات الكفاءة العالمية، وأهم النماذج البشرية التي ساهمت باحداث نقلات نوعية في عالم الصيرفة.

أطمح أن تتعلم فن التصفيق الجماعي للتتفوق الجماعي، لأفضل الانجازات التي تستدعي التكريم،

لفرق تشكلت من أبناء وبنات هذه الأرض الطيبة تمكناً من الوصول لتحقيق رؤية قطر المستقبلية
باذن الله.

في الختام.. التجمع الكريم،

إن حديثي اليوم عن دور المرأة لم يكن سببه دعوتي لتنصيب جميع النساء مراكز قيادية ! فلست ناشطة في جمعيات حقوق المرأة، مدركة بأن ليست جميع النساء يمتلكن مهارة فن القيادة والإدارة، وإنما هي دعوة لتنصيب المرأة ذات الكفاءة العلمية والمهنية بشرط أن تكون من تجيد فن الجلوس على مقاعد تنفيذية بامتياز، وهو شرط ينصرف إلى إخواننا من السادة الرجال أيضاً، فكثيراً ما نقابل من المتفوقين أكاديمياً ومهنياً المخففين في فهم فنون الادارة والقيادة.

كما أن مطالبتي بدعم المرأة في القطاع الحكومي والخاص، ورصدي على سبيل المثال لا الحصر، للتحديات المعلوم بعضها لحضراتكم، لم أقصد من خلالها سوى التأكيد، بأن المرأة العربية والمسلمة بشكل عام والمرأة القطرية بشكل خاص، جديرة بالثقة والاحترام وتستحق منا كل العنااء للحفاظ على سياج الوقار الذي يجب إحاطتها به، ممزوجاً بثقافتنا الإسلامية وتقاليتنا المثلة لهويتنا الرائعة، حفاظاً عليها من أية مضائق قد تعرضها بمساندة أباء وإخوان كرام، لسنا نكن لهم سوى كل عرفان وامتنان.

وأؤكد بأن مبادرة المرأة القطرية لخوض تجربة الصيرفة الإسلامية لا يعني البتة منافستها لواقع الرجال، فالبعد وراء هذا الخوض هو رغبة حقيقة لاستيعاب العلاقة التكاملية فيما بين عناصر المجتمع الواحد، تحقيقاً للغاية المشتركة على مستوى جميع الشرائح ولمستقبل واعد باذن الله تعالى.

شكراً وعرفان بالجميل ،،

لكل التحديات التي واجهتني أنا كالسهم في رمح، كلما شددت للخلف انطلقت بقوة بفضل الله

ودعم أسرتي ومجتمعي للأمام.. ولكل مراحل الفشل والنجاح بحياتي المهنية، أؤكد بأن كل تقصير أو فشل أنسبه لنفسي، وكل نجاح أنسبه لدعم مجموعه من الرموز بحياتي.

أكرر شكري على قبول مشاركتي بهذه الورقة المتواضعة، متمنية اللقاء بحضراتكم في أعوام مقبلة والصيرفة الإسلامية دائمًا في الصدارة.

التحديات التي تواجه العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد الدكتور أحمد عبدالله الكواري

مدير عام مجموعة الموارد البشرية - مصرف قطر الإسلامي

تقديم

إستناداً لدراسة نشرتها مؤسسة IBM عام ٢٠١٠ بعنوان Working Beyond Borders فإنه يتوقع زيادة العاملين في القطاع المالي بنسبة ١٦٪ في دول الخليج العربي والشرق الأوسط في الثلاث سنوات القادمة. مما يعتبر تحدياً كبيراً لإدارة الموارد البشرية في استقطاب والحفظ على الكفاءات في قطاع المؤسسات المالية الذي يتمتع بالمنافسة العالمية كما يتميز بالعرض القليل من الكفاءات المحترفة عالية الأداء وعلى النقيض الكثير من الطلب المتزايد في نفس الوقت. إن إدارات الموارد البشرية التقليدية في المؤسسات المالية تحمل بالفعل عبء إيجاد الموارد ذات المهارات الملائمة في الوقت الملائم لضمان التطبيق الناجح لاستراتيجية المؤسسة. كما أن الموارد البشرية أصبح يُطلب منها الكثير لتبرهن على تأثيرها الإيجابي على العمل^(١). تم تحديد ثلاثة ثغرات في الممارسات المعاصرة للموارد البشرية كالتالي^(٢):

التطور السريع لمهارات وقدراتقوى العاملة

تطوير قيادات المستقبل

تعزيز التعاون ومشاركة المعرفة

التحديات ترتكز بشكل رئيسي على معالجة الثغرة في مهارات وقدراتقوى العاملة من خلال الاستثمار المتزايد في عملية التعليم والتطوير ومن خلال دمج التعليم المختلط. تقوم الموارد البشرية بقطاع الصيرفة الإسلامية ببناء منهج تطوير القادة بنفسها لضمان توفر القادة على المستويات المختلفة للمؤسسة. أما بالنسبة للنقطة الثالثة، فإن إدارة الموارد البشرية تواجه تحدياً

John Ingham's strategic HCM blog Five challenges for HR profession June 25. 2008 (١)
IBM. Working beyond borders – Insights from the global chief human resources study (٢)

بسبب غياب المنهج بالإضافة إلى نقص الموارد.

إن تطور إدارة الموارد البشرية في قطاع الصيرفة الإسلامية لم يواكب تطور الأعمال بسبب ما تم من استثمار وتركيز واهتمام. وسوف يعيق ذلك التنمية المستدامة للمصارف الإسلامية وخطط توسعها في المستقبل.

إن المشاكل التي يواجهها قطاع الصيرفة الإسلامية تضاعف العقبات التي تواجهها إدارة الموارد البشرية. إن المشكلتان الرئيسيتان نتجتا عن عدم وجود التعليمات الواضحة المتعلقة بالشريعة الإسلامية وخصوصاً في البلاد غير الإسلامية بالإضافة إلى نقص الخبراء وذوى الاختصاص في الصيرفة الإسلامية. وبالتالي تحتاج إدارة الموارد البشرية من أجل استقطاب والحفاظ على الكفاءات. أن تربح المنافسة مع القطاع المصرفي التقليدي وبعد تدريب وتطوير الأفراد هناك تحدي يجب مواجهته ألا وهو مواجهة المصارف المنافسة لضمانبقاء الاستثمار في المؤسسة.

إن أفضل مثال على ما ذكرنا أعلاه هو انعكاس ذلك بوضوح على الصيرفة الإسلامية في أندونيسيا^(١). في دراسة للأمم المتحدة برز نقص إسهام الموارد البشرية بوضوح. لأن عدد الأفرع الإسلامية زاد بنسبة ٤٤٪ في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠ ولم يواكب ذلك زيادة في الكفاءات البشرية. لكي يتم مواجهة هذا التحدى يجب أن يكون هناك مناخ من مشاركة المعرفة وثقافة تعليمية أكثر فاعلية بالإضافة إلى التعليم والتطوير بمساعدة إدارة الموارد البشرية. تساعد هذه الثقافة الموظفين على ارتکاب خطاء للتعلم منها واغتنام الفرص وتجربة وظائف جديدة في المؤسسة (التدوير الوظيفي)^(٢).

وفي دراسة أخرى أجرتها Muhammed Khanfar^(٣)Will colleges fill the gap بعنوان وضع فيه أن خريجي المراكز التعليمية لا يلبون تماماً احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية. في نفس الوقت توضح الإتجاهات الحاجة إلى ٥٠٠٠ خريج لديهم خلفية قوية عن الصيرفة الإسلامية

(١) UNCTAD Islamic banking in Indonesia Geneva. April 2011

(٢) Kim Lamoureux 4 critical challenges facing HR leaders
Mohamed Khnifer The silent generation. January 2011

بينما يتوقع أن يكون المتوفّر هو ١٠٠٠٠ فقط.

كما ذكرت دراسة أخرى أجرتها Ahmed Al Ajlouni^(١) بالجامعة العربية بعمان عام ٢٠٠٤ عنوان - Developing Strategies for Islamic Banks to Face the Future Challenges of Financial Globalization

أنه يمكن معالجة هذه الثغرة في المهارات والقدرات من خلال استراتيجية الموارد البشرية للتدريب والتطوير والتي تهدف إلى تلبية احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية من الموظفين المؤهلين والذين لديهم المعرفة بالجوانب الاقتصادية للشريعة الإسلامية. ويتم ذلك من خلال التدريب المكثف لتمكينهم من المعارف الدينية والمهنية. ويمكن القيام بذلك من خلال إنشاء مراكز تدريبية وادارات متخصصة. ومن الناحية الأخرى هو تكوين الموظفين لتصورات حسنة عن العولمة المالية وأهميتها لإعداد انفسهم عملياً وذهنياً للتوازن مع الفرص والتهديدات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية ونتائجها.

في دراسة أخرى قامت بها شركة Booz&co^(٢) في عام ٢٠٠٨ عنوان - Competing Succesfully in Islamic Banking رأت أن من أكبر التحديات التي تواجه الصيغة الإسلامية هي ندرة الكفاءات وكيفية إدارتها وخصوصاً على مستوى هيئة الرقابة الشرعية. حيث رأت أن الفرد يحتاج إلى سنتين عديدة من الدراسة والخبرة لكي يصبح عالم بالشريعة مما أدى إلى قلة عدد علماء الشريعة كما أن العديد منهم يعمل بأكثر من هيئة للرقابة الشرعية مما قد ينبع عنها تعارض للمصالح. من الناحية الأخرى فإن استجابة المؤسسات التعليمية للطلب على الدورات التدريبية الخاصة بالتمويل الإسلامي سوف تساعده على تقليل الفجوة بمرور الوقت. ولكن على المدى القصير فإن نقص الكفاءات سيستمر ويحد من تطوير قطاع الصيغة الإسلامية.

وفي دراسة أخرى أجرتها Monzer Alkahf^(٣) باحث اقتصادي ببنك التنمية الإسلامي عنوان

Al Ajlouni. Ahmed Amman Arab University for Graduate Studies (١)

Booz& Co Competing Successfully in Islamic Banking (٢)

Monzer Alkahf Islamic Banking at the Threshold of the Third Millennium (٣)

Islamic Banking at the Threshold of the Third Millennium يرى فيها أن مشكلة التطور السريع للصيغة الإسلامية نجم عنها عدم لاحق الموظفين بتلك التطورات مما ترتب عنه مشكلة في الأداء وفي عدم فهم أحكام الشريعة والمنتجات المصرفية الإسلامية المختلفة وخدماتها وبالتالي عدم القدرة على شرحها للعميل. وتعود هذه المشكلة إلى حداثة الصيغة الإسلامية وعدم استطاعة موظفيها جمع الخبرة والمعرفة الكافية لواكتها. إلا أن الباحث يرى أن هذه المشكلة تسببت في قلة الإبداع والابتكار في المنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى عدم التجديد في الخدمات المقدمة إلى العملاء.

وفي دراسة أخرى أجرتها Zerrin Shahin⁽¹⁾ و Yusuf Karbhari و Kamal Naser عام ٢٠٠٤ بعنوان Problems & Challenges Facing the Islamic Banking System in the West: The Case of the UK عن المشاكل والتحديات التي تواجه قطاع الصيغة الإسلامية في بريطانيا، يرون فيها نقص الدورات التدريبية المهنية الخاصة بالصيغة الإسلامية نتج عنها موظفين غير مؤهلين. وتسبب ذلك في توظيف موظفين من البنوك التقليدية كحل بديل مما أدى إلى صعوبة انسجامهم مع الصيغة الإسلامية بسبب الفارق الشاسع بين النظمتين. كما يرى الباحثون أن ندرة الموظفين المؤهلين ساهم جزئياً في بطء الإبداع في منتجات وأدوات الصيغة الإسلامية.

الوصيات:

- تخصيص المزيد من التمويل - صناديق الاستثمار لإدارة الموارد البشرية بشكل متناسب لموائمة النمو الحالى والمتوقع.
- مشاركة المعرفة وأفضل الممارسات من خلال لجنة عامة لإدارات موارد البشرية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

- الاستثمار في البرامج الاستراتيجية الخاصة بالتعليم والتطوير
- الاستثمار في برامج تطوير القيادة لاعداد قادة العقد القادم
- تحول الموارد البشرية الى تقديم تدخلات استراتيجية بدلاً من القيام بالعمليات اليومية
- قيام الموارد البشرية بدور اتصال أكثر مع الإدارات المختلفة لضمان الحصول على المعرفة ونقلها.

References

- IBM, Working beyond borders – Insights from the global chief human resources study published in 2010 by IBM institute for Business Value
- UNCTAD Islamic banking in Indonesia by Rifki ISMAL. Paper prepared for the Annual Meeting on Trade and Development, United Nations of Conferences on Trade and Development, April 6th8__th, 2011, Geneva, Switzerland.
- Kim Lamoureux 4 critical challenges facing HR leaders. published by Bersin & Associates February 18, 2010
- Mohamed Khnifer The silent generation, January 2011
- Al Ajlouni, Ahmed Amman Arab University for Graduate Studies 2004 by MPRA
- Booz& Co Competing Successfully in Islamic Banking 2008
- Monzer Alkahf. Islamic Banking at the Threshold of the Third Millennium IRTI of IDB
- Yusuf Karbhar . Kamal Naser . Zerrin Shahin Problems & Challenges Facing the Islamic Banking System in the West: The Case of the UK 2004

توصيات مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي

أولاً: توصيات المحور الأول:

(اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية - الأسباب والنتائج)

وبعد عرض الأبحاث ومناقشتها باستفاضة انتهى المؤتمر إلى الآتي:

إن أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية يرجع إلى أمور أهمها:

١- اختلاف الأنطوار في المستجدات.

٢- اختلاف البيانات والأزمان والأماكن والأعراف.

٣- عدم مراعاة ضوابط الإفتاء، وعدم توفير متطلباته، وعدم الإفصاح والشفافية في بيان آليات المنتجات وأهدافها.

٤- عدم مراعاة القرارات المجتمعية والمعايير الشرعية.

٥- التعويل على الأقوال الشاذة في توجيه العاملات المصرفية.

٦- عدم النظر الفقهي الأصيل في فقه المقاصد والمصالح والمالات.

٧- التساهل في الشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

وفي سبيل تلافي اختلاف الفتاوى والعمل على تقاربها أو توحيدها يجب العمل على الآتي:

١- توحيد منهج إصدار الفتاوى بمرجعية واضحة يتافق على المنهج الاجتهادي فيها وذلك بمراعاة الآتي وتضمينه في لوائح البيانات الشرعية:

• الأخذ بقاعدة رفع الحرج والتيسير بضوابطهما.

• مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف.

• مراعاة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

• الاحتياط عند الأخذ بالشخص بمراعاة ضوابطها المعتبرة.

• منع الحيل المحرمة والتحوط عند الأخذ بالخارج المشروعة بضوابطها.

• سد الذرائع وفتحها بضوابطها.

٢- اعتماد المراجعات الجمعية والالتزام أو الاستئناس بالمعايير الشرعية لبيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- العمل على إنشاء لجنة تنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية في كل قطر، تعمل على توحيد المنتجات والبيانات التمويلية، وتشجع الدخول في أنشطة تمويلية مجتمعة مشتركة بآليات موحدة وافتتاح البنوك المركزية بذلك.

٤- ضرورة استقلالية الهيئة الشرعية والإلزامية قراراتها للمؤسسة المالية الإسلامية.

٥- تطبيق الرقابة الشرعية على جميع العقود والآليات والبيانات التمويلية وذلك بإنشاء إدارة رقابة وتدقيق شرعى

داخلي تعطى كافة الصلاحيات بالاطلاع على المستندات و مجريات تطبيق فتاوى الهيئة، وتقدم تقريرها عن سير العمل.

٦- اشتمال التقارير على ذكر الإيجابيات والسلبيات، وبيان ما يجب تجنبه من مكاسب غير مشروعة.

٧- تقديم البداول الشرعية للمنتجات المالية التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٨- مراجعة وفحص النظام الأساسي ودليل العمل في المؤسسات المالية الإسلامية.

٩- التزام مجلس الإدارة والإدارات المعنية في المؤسسة المالية بإطلاع الهيئة الشرعية على العمليات والمنتجات الجديدة التي يراد تطبيقها وتقديم كافة المستندات التي تعين الهيئة على النظر وإصدار القرار الشرعي المناسب.

١٠- أن يتوافر في عضو الهيئة التخصصي بفقه العاملات المالية والمعاملات المالية المعاصرة، وأن تكون له دراسة وخبرة باقى التعامل الاقتصادي.

١١- تمكن الهيئة الشرعية من دعوة الجمعية العمومية للاجتماع في حال عدم تعاون الإدارة أو رفضها أحد قرارات وفتاوي الهيئة.

١٢- التوصية إلى الجامعات والكليات بإيجاد أقسام وتخصصات عن الاقتصاد والمالية الإسلامية.

ثانياً: توصيات المحور الثاني:

(الصيرفة الإسلامية واقعها العالمي . التجربة والنجاح):

١- تبادل الزيارات بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية في أنحاء العالم للاطلاع على شأن الصيرفة الإسلامية وأحوالها.

٢- عقد المؤتمرات والندوات واستقطاب أكثر الخبراء والفنانين لتبادل الآراء والأفكار والمنتجات.

٣- تحرك المؤسسات المالية الإسلامية في منطقة الخليج ونقل خبراتها وأنشطتها إلى شرق آسيا وجنوبها.

العمل على خلق كيانات ذات علاقات مشتركة بين المؤسسات الإسلامية لتوفير فرص عمل ونقل الخبرات ونشر الصناعة المالية الإسلامية.

ثالثاً: توصيات المحور الثالث:

(السيولة وأثرها على الصيرفة الإسلامية):

١- على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاة التوازن بين الأصول والخصوم، ومراعاة اختلال الأجال بين الأصول والالتزامات، وأن تتقن إدارة السيولة، وبخاصة حال عجز السيولة لما لذلك من مخاطر بعدم قدرة المؤسسات على الوفاء بالتزاماتها وتدمر قوتها الانتقامية.

٢- الاستفادة من المعيار الشرعي الصادر عن (أيوني) بشأن إدارة السيولة وما فيه من آليات لمعالجة عجز السيولة أو غيابها.

٣- من الآليات توفير السيولة المرابحة المذكورة للحصول على موجودات ثم تسبيلها للبيع في إطار المعيار الشرعي رقم

٢٠. بشأن التورق المنضبط.
٤. السكوك الاستثمارية والمضاربة والمشاركات وسيلة لتحصيل السيولة بطرق مشروعة مع اختيار الجهات الموثوقة بها لتخفيف أخطارها.
٥. تبادل القروض الحسنة المتزامنة أو المتالية.
٦. إيجاد صندوق للسيولة على أساس المضاربة بوحدات صغيرة ودورة يومية مع التنسيق الحكmi لشراء وحدات الصندوق عند فيض السيولة، أو بيعها عند عجز السيولة.
٧. ضرورة التقييد بنسبة الالتزامات التي تقل أجاليها عن الأصول إلى الحد الأدنى من قائمة الميزانية.
٨. حد المصارف الإسلامية، الاستثمارية والتجارية على المزيد من الاعتماد على المشاركة في تعبئة الموارد، وتقليل الاعتماد على الديون خاصة الصيغ المشبوهة.
٩. أهمية تطوير صيغ وأدوات لإدارة السيولة في المؤسسات الإسلامية بالتعامل مع سائر جوانب الأنشطة التمويلية والاستثمارية.
١٠. تعزيز دور السكوك في المؤسسات المالية الإسلامية.
١١. تطبيق الضوابط الشرعية على وحدات السكوك على اعتبارها ملكية شاملة لحملتها تحولهم التصرف بها دون قيد أو شرط. واعتباراً ما سوى ذلك مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية.
١٢. الالتزام بالفتواوى والقرارات المجتمعية أو الصادرة عن هيئة المعاير الشرعية AAIFI في تطبيق السكوك.

رابعاً: توصيات المحور الرابع:

(الموارد البشرية وأثرها على مستقبل الصيرفة الإسلامية):

١- التوظيف والمسؤولية الأخلاقية:

نظراً للارتباط الوثيق بين العمل المصرفي وبين الالتزام الديني والسلوكى للأشخاص المتعاملين معه والقائمين عليه على حد سواء، فإن نجاحه في تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية والدينية تتوقف على توليه أموره للمؤمنين برسالته الملتزمين سلوكياً بمراعاة الأحكام الشرعية من القوى العاملة فيه ويتطلب ذلك في ثلاثة أمور:

(١-١) الالتزام بالظاهر السلوكى والأخلاقي الديني اللازم من قبل القوى العاملة في المصارف الإسلامية، لأن تهانئهم في مراعاة الأحكام الشرعية في أداء العبادات الظاهرة وفي السلوك والظاهر العامة يشكك في مصداقية المؤسسة المالية الإسلامية. ويزعزع الثقة بالالتزاماتها بمراعاة أحكام الشريعة في سائر أعمالها وأنشطتها. وذلك معوق لانتشارها وتوسيعها وأدائها بالدور الاقتصادي والاجتماعي والديني المأمول منها.

(٢-١) الالتزام بالسلوك الأخلاقي والوظيفي على وجه الانتقام وبصورة تنسجم بجودة الأداء مع حسن الخلق ورعاية أصول الهيئة وأدابها، كل فيما أوكل إليه من أعمال المصرف.

(٣-١) الالتزام بأداء الأمانة في الجانب المهني وخاصة بالنسبة لمدراء الاستثمار ومعاونيه، ويتجسد ذلك في جانبين:

الجانب الأول:

حماية الأصول المودعة لديهم لاستثمارها وفق أحكام الشريعة. من التلف أو الخسارة. مع تحقيق أفضل ربحية ممكنة

بحسب الفرص المتاحة والممكنة في السوق.

والجانب الثاني:

اجتناب أي تدأ أو تفريط في عمليات استثمارها، وذلك لأنهم مؤمنون على استثمارها على الوجه الذي يحقق مصلحة المودعين.

وعلى ذلك فإن صدر منهم شيء من ذلك، صاروا ضامنين لكل ما ينشأ عن تعديهم أو تفريطهم من هلاك أو خسارة، والمراد بالتعدى: مجاوزة الحد المأذون فيها في عمليات الاستثمار وأساليبه وأنشطته بموجب شرط أرباب رأس المال أو بدلة العرف التجاري السائد وأما المراد بالتفريط: فهو عدم التعاون والتقصير في حمايتها من التلف أو الخسارة وكذا تفويت الفرص المتاحة لربحية أعلى بدون عذر أو سبب معابر.

٢- التأهيل والإعداد:

(١-٢) تخصيص المزيد من التمويل - صناديق الاستثمار لإدارة الموارد البشرية بشكل مناسب لوانمة النمو الحالى والمتوقع.

(٢-١) مشاركة المعرفة وافضل الممارسات من خلال لجنة عامة لإدارات الموارد البشرية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢-٢) الاستثمار في البرامج الاستراتيجية الخاصة بالتعليم والتطوير.

(٤-٢) الاستثمار في برامج تطوير القادة لاعداد قادة العقد القادم.

(٥-٢) تحول الموارد البشرية إلى تقديم تدخلات استراتيجية بدلاً من القيام بالعمليات اليومية.

(٦-٢) قيام الموارد البشرية بدور اتصال اكثراً مع الإدارات المختلفة لضمان الحصول على المعرفة ونقلها.

٣- الانضباط وحفظ الحقوق:

تأسيس كيان حكومي يكون على غرار ديوان المحاسبة المالية، يتبع مباشرة أحد مكاتب قيادتنا الرشيدة، يكون من بين أهدافه ومهامه، التدقيق على موضوع أسباب استقالة الكوادر الوطنية من ذوي الكفاءات العلمية والمهنية من المؤسسات والأجهزة المثلثة لكافة القطاعات الحكومية والخاصة، والنظر في إعادة توزيع هذه الكفاءات على المؤسسات المالية وغيرها، عن طريق رفع التقارير والترشيحات المناسبة بهذه الأسماء، ليتمكن المجتمع من الاستفادة الكاملة لكافة الطاقات الوطنية وتشجيعها.

على أن يتم تشكيل مجموعة من الفرق الوطنية، ذات الاختصاصات المتنوعة، تهدف إلى ربط مختلف الكفاءات المهنية مع بعضها كل بحسب القطاع، كأن يتم تشكيل فرق عمل من محامين ومصرفيين وماليين وتتنفيذين معينين بحسب حاجة القطاع، يتم تأهيلهم ليكونوا على أعلى مستوى مهني مطلوب، وأن يتم سن التشريع الملائم الذي يفرض على كافة الشركات والخبرات الأجنبية والقطاع المحلي العام والخاص التعاون معهم، تدعيمًا لثقافة العمل الجماعي، ومن ثم إعادة توزيعهم على مؤسسات الدولة المتنوعة ولكن بخبرات وفيرة، لتقى معاملة هذه الفرق تماماً كبيوت الخبرة والاستشارات.

الفهرس

كلمة رئيس مجلس ادارة بيت المشورة للاستشارات المالية	٩
أهداف مؤتمر الدوحة الثاني للمال الاسلامي	١٢
كلمة اللجنة المنظمة للمؤتمر	١٣
البحوث وأوراق العمل	
دور الهيئات الشرعية وضرورة وجودها - نزيه حماد	١٧
أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية د. عبد الستار أبو غدة	٢٧
أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية - محمد المختار السلامي	٤٣
إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعية - أ.د. عجيل جاسم الشعبي	٦١
السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصرفية الإسلامية - د. محمد علي القرى	٨٧
الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية وتمويل البنية التحتية - أ.د. علي محيى الدين القره داغي	٩٩
أهمية وجود ثقافة مؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية - د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	١٢١
سلوكيات العاملين وأثرها على مستقبل الصيرفة الإسلامية - الأستاذ الدكتور نزيه حماد	١٤٣
دور المرأة وأثرها على الصيرفة الإسلامية - نوره عبد الحميد حسين النعمة	١٥١
التحديات التي تواجه العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية - الدكتور أحمد عبد الله الكواري	١٦٧
١٩٠ Liquidity tools and the possibility of their development in the Islamic banking sector - Allen Merhej	
١٩٢ Conference Goals	



sharing

- Establishing an inter-bank cooperative arrangement to extend reciprocal accommodation to each other on condition that the net use of this facility is zero over a given period
- IFIs could create a common pool at the central bank to provide mutual accommodation

Proposed Alternatives to Provide Short-Term Liquidity to IFIs

- The longer term “Sukuk” could be used as a liquidity tool / instrument if they are re-parcelled:
- LMC’s Short Term Sukuk Program repackages longer instruments into monthly maturity certificates
- Guaranteed monthly entry and exit dates
- Intra-month entry and exit also available (no penalties)
- Flexibility of investment amounts
- Fully secured by underlying Sukuk portfolio
- Monthly returns

Conclusion

- Much is still need to be done for an effective way in solving the liquidity issues in IFIs
- There is a need of close cooperation between central banks
- To benefit from the experience of the other jurisdictions model

Thank You

Sukuk as a Liquidity Tool

- Regular issuance of Sovereign / ‘AAA’ Sukuk may offer a genuine alternative for the treasury market
- Salam Sukuk
- short term Salam Sukuk issued by Governments or quasi Government entities
- Not tradeable as per Shariah guidelines of “monies” not being allowed to be traded
- Ijarah Sukuk – Tradeable
- The 1st public Sukuk was offered by the Bahrain Monetary Agency (BMA) in August 2001 for US\$ 100 million. Followed by other sovereign Sukuk (Malaysia, Qatar, Dubai, etc.)
- These are usually short term Ijarah Sukuk (6 months - tradeable)

Proposed Actions


- Establish Legal & Regulatory Framework issues and better clarification & understanding by regulators
- To make it mandatory for all market issue in member countries to carry IIFM Sharia'a endorsement. Another proposal
- Uniform rules amongst GCC regulators /central banks needed
- “Real” Murabaha trades : Developing viable alternatives based on other underlying “commodities” or “assets” (e.g. Malaysia has developed ‘true’ Murabaha based on palm oil trading)

Proposed Alternatives to Provide Short-Term Liquidity to IFIs

- Banks could have an agreement with other banks for mutual financing facilities as practiced by conventional banks, but within the framework of profit-loss

- will issue short-term papers in international reserve currencies with a likely maturity of three months
- Demand for Shariah-compliant repos may be limited to current holders of Islamic bonds, according to SJS Markets.
- “Since it is largely a liquidity management tool for the Islamic interbank system
- The Islamic repos “framework is in place, and we can roll this out with anyone we like,” National Bank’s Pritchard said. “We could easily see one deal a day, quite easily.
- Going forward in the future, beyond next year, this could be a well used product

Structure Diagram of Short Term Ijarah Sukuk



- The Repos will allow banks to borrow from each other for terms of one day to one year
- Murabaha agreement uses Sukuk as collateral for short-term funds, where the buyer and seller agree on a price and profit rate for the securities
- This type of Repo is an extra liquidity option for a holder of Sukuk, encouraging banks to buy and “USE” Sukuk

What is Happening in Malaysia?

- Malaysia
- Malaysian scholars accept debt trading
- Progressive interpretation of Shariah has permitted the creation of debt certificates (not acceptable in the GCC)
- Islamic Repo market is still at an “embryonic stage”
- No standardised agreements or products
- The International Islamic Liquidity Management Corp (IILM)
- based in Malaysia
- established in October 2010 by 12 central banks (including QCB) and two multilateral organisations
- objective: to assist institutions offering Islamic financial services in addressing their liquidity management
- to enhance cross-border flows and also as part of an initiative to facilitate the growing significance of the international dimension of Islamic finance and its increased role in the international financial system

- The irony is in using the collateralized Commodity Murabaha : although it tries to find a solution to a problem, it does so by further entrenching Commodity Murabaha into the Islamic financial industry by:
- Not only does it uses the collateralized commodity Murabaha between the Islamic banks and the central bank, BUT
- Uses as collateral an Islamic CD which itself is based on commodity Murabaha between the central bank and an Islamic bank

Taking the Repo Structure One Step Further?

- If we find a way to enable ‘netting’ of the commodity Murabaha products, then we will have developed a way to trade debt (which is mostly outside of Malaysia viewed as not permissible)
- BUT : creating a system where the central bank and IFIs are trading back and forth debts from commodity Murabaha seems like the worst possible way to find a solution

Recent Developments – Interbank Islamic Repo

- National Bank of Abu Dhabi (NBAD) and Abu Dhabi Islamic Bank (ADIB)
- The first Shariah-compliant repurchase agreements between Gulf banks
- Objective: to improve access to shorter-term funds
- NBAD and ADIB signed a one-week Islamic repo contract valued at \$20mn (August 2011)
- Sets an Islamic repos “framework” that can be used with other IFIs

Recent Developments – Interbank Islamic Repo

- Characteristics of the NBAD / ADIB Repo:
- uses a profit rate rather than an interest rate
- ADIB’s repurchase transaction involved the buying and selling of Malaysian and Abu Dhabi government-related Islamic bonds

Recent Developments – Repo with Islamic CDs as Collateral

- Islamic Repo that accepts Shariah-compliant certificates of deposit as collateral
- CBUAE Collateralised Murabaha Facility Agreement
- Introduced in June 2011
- AED only
- Minimum amount of AED 1,000,000
- Minimum tenor of 1 month, maximum 3 months
- Commodity Murabaha between the IFI and CBUAE (as the financing instrument)
- Commodity Murabaha where IFI is Purchaser of commodities
- CD of commodity Murabaha with the CBUAE pledged as collateral for Purchaser's obligations (as the security collateral for the financing)

Recent Developments - Repo with Islamic CDs as Collateral

- How it works ?
- If an IFI has surplus capital, it can loan it to the central bank by buying an Islamic CD, in which it buys a commodity and sells that commodity to the central bank and the central bank will repay the debt at an agreed date
- If the Islamic bank needs liquidity before the CD matures, it can pledge that debt owed by the central bank to the central bank in exchange for a loan structured as a commodity Murabaha.

UAE Repo facility – What Critics Say?


- The product does nothing to really help the industry develop new products
- Products are only accessible to holders of securities issued by the relevant monetary authority

Recent Developments - UAE Certificates of Deposit

- Commodity Murabaha Deposit Master Agreement
- Introduced in November 2010
- Approved by CBUAE Shariah Coordination Committee Chaired by Dr Hussain Hamid Hassan
- AED, USD and EUR, with tenors of 1 week to 5 years
- Auctioned through a proprietary CBUAE Treasury Platform
- Early Redemption Procedure
- No trading of CDs other than at par value
- AED 12 billion sold in Q1 2011 (against an annual forecast of AED 10 billion)

UAE Certificates of Deposit – Overview

- Overview of Commodity Murabaha



Recent Developments

- Structured products
- The “range accrual” products based on Wakala and/or Commodity Murabaha and Waa’d (Promise)
- Can be structured to provide capital protection or more risky / unprotected returns
- Certificate of Deposits
- The UAE Central Bank launched Islamic certificates of deposit to help Islamic banks manage their short-term excess liquidity needs
- Repos (repurchase agreement) : what about Shariah-compliant Repos?
- The International Islamic Financial Market published a research paper in 2010 proposing a Repo structure based on Murabaha
- Replicating the economic effects of a conventional repo is the least developed of treasury tools because the mechanics are difficult to replicate in a Shariah compliant manner

Main Islamic Liquidity Tools – Wadi’ah

- a short-term deposit product
- The customer is guaranteed the return of capital and at its discretion the bank may choose to give any profit it may have made on the deposit to the customer
- Sharia’h limitation: available to Islamic banks or Islamic windows with segregated treasury pools


Current situation

- No credible alternative to the commodity-based Murabaha structure
- Regulators are expanding the range of products available to IFI as market conditions are forcing IFI to keep excess cash with central banks or locked into longer-maturity Sukuk
- New structures are being developed in the structured finance market
- Efforts to standardise the documentation : e.g. International Islamic Financial Market’s Master Agreement for Treasury Placement documents

Example of issues in Wakalah

- Wakalah-based deposit arrangement between The Investment Dar (TID) (the agent) and Blom Developments Bank (Blom) (the principal)
- Matter was before the English courts in 2009
- TID made arguments saying the Wakalah agreement was not Sharia'h-compliant
- The issues raised were sufficient to give TID the right to a full trial which would not have been available had a straight debt structure been used (TID argued that the agreement was not Sharia'h compliant that there was no obligation to refund the money to Blom)
- Case was resolved amicably, TID paying Blom the Wakalah principal and the agreed anticipated profits

Commodity Murabaha / Tawarruq



Main Islamic Liquidity Tools – Wakalah and Mudaraba

- Key issues with Wakalah and Mudaraba:
- Returns are not guaranteed (due to Sharia'h limitations) but “anticipated”
- the “deposit placing entity” (the Muwakkil or Rab al Maal) takes risk on its capital, the risk lies with the “deposit placing entity” and, subject to negligence and fraud, the “deposit taking entity” is not responsible for the loss of any funds
- Funds cannot be given to a conventional bank on a non-restricted basis unless the funds were segregated from the conventional bank’s main business and only used in its Sharia'h compliant investments

Main Islamic Liquidity Tools - Commodity Murabaha Characteristics

- Commodity Murabaha as a short-term investment mechanism addresses some of the problems of liquidity management but has many shortcomings
- Main Characteristics
 - Well established commodity exchanges (e.g. London Metal Exchange)
 - Short term liquidity tool
 - Lack of viable liquid alternatives
 - Relatively standardised documentation templates (e.g. IIFM)
 - Critical mass of market participants and easy to find acceptable/high grade counterparties

Main Islamic Liquidity Tools - Commodity Murabaha Shortcomings

- No universal acceptance / understanding
- Different Sharia'h interpretations and acceptance (e.g. the 'organized' nature of these structures was criticised by the OIC Fiqh Academy)
- Costs (such as commodity supply charges) and risks (such as commodity supplier's insolvency risks) are higher than the conventional alternative
- Leads to an inefficient use of funds due to its low returns
- Habitual tendency of market participants to move towards Murabaha based products
- No concerted commitment to development of alternatives
- Flight of capital out of Islamic countries' economies

Main Causes of Liquidity Problems in the IFIs



Main Islamic Liquidity Tools

- Commodity Murabaha
- purchase and sale of Sharia'h-compliant commodities on spot basis but the payment of the sale price is deferred
- Wakala (agency) and Mudaraba (profit participation)
- The “deposit taking entity” (the Wakil or Mudarib) acts as an agent or partner with respect to either unrestricted investments or restricted investment
- Wadiaa (deposit)
- The “deposit giving entity” can deposit amounts with a bank which can use such deposits for its general Sharia'h compliant activities.

Islamic Liquidity Facts


- The money market is an important component of the liquidity management framework
- Most available conventional instruments used for liquidity management are interest based
- Managing short-term cash flows at Islamic banks and other Islamic Financial Institutions (IFIs) is a challenge
- The challenges are in identifying appropriate liquidity management tools
- Sharia'h-compliant products used for placing or borrowing short term funds by IFIs are limited
- Central banks usually issue short term capital market instruments to allow IFIs to place their liquidity




His Excellency
Sheikh Hamad Bin Jassim Bin Jabor Al Thani



His highness
Sheikh tamim bin hamad al thani
The heir apparent



His highness
Sheikh hamad bin khalifa al thani
The emir of the state of Qatar



In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful